



الموضوع

مدى مساهمة التحصيل الضريبي في تمويل الجماعات المحلية

دراسة تطبيقية قباضة مركز الضرائب بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات

الأستاذ المشرف:

غقال الياس

إعداد الطالب:

■ معروف صديق

السنة الجامعية: 2018-2019

إهداء

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى،

أحمد الله عز وجل أن وفقني في انجاز هذا العمل المتواضع.

إلى من تصغر الكلمات في حقهما، ويعجز القلب عن إيقاف حبهما، إلى من قال
الله تعالى في حقهما: " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ
عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا
كَرِيمًا *وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "

صدق الله العظيم

أبي الغالي رحمه الله وأمي الحنونة أطل الله في عمرها.

إلى الغاليتين وأغلى ما أملك مروة وريان حفظهما الله لي وبارك في عمرهما.

إلى كل طالبة ثانية ماستر تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة دفعة 2018/2019

إلى كل من في قلبي ذكره ولم يذكره قلبي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر و عرفان

قال تعالى «ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه»

أحمد الله عز وجل الذي ألهمني الصبر والثبات، وأمدني بالقوة والعزم على مواصلة مشواري الدراسي وتوفيقه لي على إنجاز هذا العمل، فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، وسلام على حبيبه وخليته الأمين عليه أزكى الصلاة والسلام.

أتقدم بجميل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف غقال الياس لتفضله بالإشراف على هذا البحث وعلى سعة صدره وعلى حرصه على أن تخرج هذه المذكرة في هذه الصورة وأسأل الله أن يجزيه عني كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني أثناء الدراسة الميدانية بقباضة مركز الضرائب بسكرة وخاصة السيدة سحيب والسيدة لونيس والأخ شنافي سمير.

كما أتقدم بالشكر لجميع زملائي في الدفعة وإلى كل من قدم لي يد العون في إنجاز هذه المذكرة سواء من قريب أو من بعيد.

المخلص:

تحتاج الجماعات المحلية إلى موارد ذاتية حتى تتمكن من القيام بوظائفها المتعددة بما يخدم أهداف التنمية المحلية، وتعتبر الإيرادات الجبائية أهم مصدر من مصادر تمويلها. إن جملة الإيرادات العامة للجماعات المحلية الذاتية أو الخارجية وبالرغم من تعددها وتنوعها تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة وتحقيق أهداف ومهام الجماعات المحلية، مما جعل السلطات الحكومية تعمل على تعبئة الموارد العائدة للجماعات المحلية ومحاولة تحسين التسيير في الإدارة المحلية، ولا يتجسد ذلك إلا بتظافر الجهود الوطنية وتكامل الأجهزة لأجل الرفع من حصيلة الجباية المحلية، والقضاء على العجز في ميزانية البلدية والولاية والتي تعتبر خلية أساسية في المجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، التنمية المحلية، الإيرادات الجبائية، مصادر تمويل.

ABSTRACT

Abstract :

Local communities are in need of self-resources so that they can perform their multiple functions which serve the objectives of the local development .

The total income of the local or external communities (although diverse and tax revenues are considered as important sources of their funding diverse) remains inadequate to meet the growing needs of the population and to achieve the goals and tasks of the local communities and try to improve the management of the local administration and this is only reflected in the convergence of national efforts and integration of the equipment to raise the proceeds of local collection and eliminate the deficit in the municipal and state budget which is a key cell in Algerian society.

KEYWORDS : LOCAL COMMUNITIS - LOCAL DEVLOPMENT – TAX REVENUES - SOURCES OF FUNDING .

المقدمة العامة

تعتبر الجباية من أهم العناصر المكونة لاقتصاديات أغلبية الدول وذلك لما تكتسبه من أهمية بالغة ، حيث تشمل جباية الضرائب والرسوم و طرق تحصيلها المصدر الأساسي لعائدات مختلف دول العالم بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة وذلك نظرا للاختلالات الكبيرة الموجودة في قطاعاتها الاقتصادية وانخفاض قدراتها الإنتاجية لقلة رؤوس الأموال لديها، وبالتالي فهي تلجأ إلى الضرائب لتدبير الأموال اللازمة للتمويل وتغطية نفقاتها العامة.

إن مهمة النهوض باقتصاد البلاد يتطلب تضافر جميع الجهود و في شتى المجالات ، وهذا يتطلب توزيع الأعباء والمسؤوليات بين السلطة المركزية و الجماعات المحلية وذلك لتفادي العراقيل المتمثلة في البيروقراطية الناتجة عن مركزية التسيير ولمنح المواطنين حق تسيير أمورهم بأنفسهم و تحملهم المسؤولية مع الدولة ، فقيام الدولة بوظائفها المختلفة يتطلب تدبير الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها العامة مما أدى إلى تطور نظرية الإيرادات العامة بصفة عامة والجبائية الضريبية بصفة خاصة باعتبارها من أهم الموارد المالية لمعظم الدول في الوقت الحالي، ليس فقط باعتبارها أهم مورد مالي ولكن باعتبارها أداة من أدوات السياسة المالية و الاقتصادية والاجتماعية التي تستخدمها لبلوغ أهدافها.

إن تعدد وتوسع وظائف الدولة جعل من الصعب تسيير الإدارات بواسطة جهاز مركزي ولذلك سارعت إلى إنشاء جهاز إداري محلي يتمثل في الجماعات المحلية والذي يشمل البلدية والولاية، على اثر التعديلات التي مست هذا الجهاز والذي من أهم مقوماته اعترافه بالشخصية المعنوية لهاته الجماعات و باستقلالها المالي الذي يسمح بإعداد ميزانية سنوية تكون مستقلة عن ميزانية السلطة المركزية والتي تمكنها من تغطية نفقاتها بنفسها و تحمل كل المسؤوليات التي تخص شؤونها و توفير الخدمات العامة التي يتطلع إليها مواطنيها .

يتركز هذا النظام على البلدية كجهاز قاعدي لامركزي لما رأته الدور البارز الذي تلعبه هذه الجماعات حيث تقع على عاتق البلديات مسؤولية تنفيذ البرامج ومخططات المواطنين والتكفل بانشغالاتهم، وكذا الولاية كونها أيضا جماعة محلية تعتبر حلقة وصل بين البلديات و الإدارة المركزية وهي تقوم بمهام اقتصادية و اجتماعية و ثقافية ، وبالتالي فالجماعات المحلية تحتاج لتغطية نفقاتها المتزايدة إلى إيرادات مالية ضخمة ومستمرة و تشكل الضرائب والرسوم أهم هذه الموارد.

ومن هنا ارتأينا أن نتطرق إلى الضرائب والتي تعتبر من أهم موارد تمويل الجماعات المحلية والتي تعتبر الخلية الأساسية في التنظيم الإداري، وذلك عن طريق تحصيل الموارد المالية لإنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهنا تشكل الجباية العادية ابرز انشغالات الدولة و ذلك نظرا لأهميتها القصوى في حياة الجماعات المحلية .

طرح الإشكالية:

تهدف الدولة إلى إنعاش الاقتصاد الوطني و تجنيد إيرادات مالية لتمويل مختلف قطاعاتها لأجل إمداد الجماعات المحلية بالموارد الكافية لتجسيد المشاريع التنموية المسطرة من طرف هاته الهيئات، و هذا نظرا للدور البارز الذي تلعبه الجماعات المحلية المتمثلة في البلديات و الولايات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية حيث تقع على عاتقها تلبية حاجيات المواطنين و التكفل بانشغالاتهم واحتياجاتهم ، ولكي تقوم بهذه الوظائف لا بد لها من موارد مالية ضخمة من أهمها الضرائب والرسوم .

ما يجعلنا نتساءل و نطرح الإشكال التالي: ماهو دور الضرائب والرسوم في تمويل الجماعات المحلية ؟

ولكي نعالج هذه الإشكالية قمنا بصياغة الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما مفهوم الضرائب وماهي أهدافها وخصائصها وطرق تحصيلها ؟

2- ماهية الجماعات المحلية وهيئاتها وميزانياتها ؟

3- كيف تستفيد الجماعات المحلية من الضرائب والرسوم وكيف يتم تحصيلها ؟

فرضيات البحث:

تعتمد الجماعات المحلية على الجباية العادية التي تحول لها شهريا من إدارة الضرائب وموارد أخرى في التمويل لتغطية نفقاتها وتلبية احتياجاتها .

- اعتماد الجماعات المحلية على الموارد الجبائية من ضرائب ورسوم في تمويل ميزانياتها جعلها تهمل الموارد الأخرى .

- بالرغم من تمويل الجماعات المحلية بالضرائب والرسوم تبقى عاجزة ماليا .
- إعطاء الموارد الأخرى أهمية أكثر يمنح الجماعات المحلية استقلالية مالية أكبر.

أسباب اختيار الموضوع:

- كون الموضوع يندرج ضمن تخصصنا "اقتصاد وتسيير المؤسسات" فهو مهم من الناحية الذاتية حيث يساهم في الارتقاء بعملية التكوين.
- المساهمة في نشر الوعي الجبائي لدى المكلفين بالضريبة.
- أهمية الضرائب والرسوم كمصدر أساسي للإيرادات العامة.
- الإطلاع على كل ما هو جديد في مجال القوانين والتشريعات للضريبة بالنسبة للجماعات المحلية.

أهمية البحث:

أهمية هذه الدراسة تكمن في الوقوف على الصعوبات المالية التي تعاني منها معظم البلديات والولايات في تغطية نفقاتها العامة، والتي ازدادت بسرعة لكثرة واتساع تدخلها في جميع المجالات بالرغم من تعدد مواردها خاصة الجبائية منها.

أهداف البحث:

إن دراسة هذا الموضوع تهدف إلى تحقيق مايلي :

- إبراز أهمية الضرائب والرسوم بالنسبة لموارد الجماعات المحلية.
- التعرف على ميزانيات الجماعات المحلية وأهم عناصرها .
- تحليل ودراسة الضرائب والرسوم المحولة شهريا لفائدة الجماعات المحلية.

المنهج المتبع:

إن نوعية المنهج المستخدم تمليه نوعية الموضوع و المعلومات المراد الوصول إليها ومن هنا تم الاعتماد في هذا الموضوع على:

للإجابة عن التساؤلات المطروحة واختبار الفرضيات فإننا نعتمد على الأسلوب الوصفي من خلال جمع الوثائق والأدلة التي تخدم الموضوع.

وكذلك تم استخدام المنهج التحليلي لأنه المناسب في الجانب التطبيقي والذي يمكننا من التعمق في الموضوع من خلال الزيارة الميدانية لمحل الدراسة و الإطلاع على الوثائق التي تخدم الموضوع.

الأدوات المستخدمة في البحث :

في هذا البحث فاعتمدنا على أدوات التحليل الاقتصادي بالإضافة إلى الإحصاءات والمنشورات المتعلقة بموضوع البحث المتحصل عليه من مختلف المصادر القانونية مثل المنشورات، الجريدة الرسمية، قوانين الضرائب والرسوم، ميثاق المكلفين بالضريبة، قانون البلدية والولاية... الخ). كما استخدمنا إحصائيات وتنظيم جداول للوصول إلى نتائج نهائية خاصة فيما يتعلق بالجانب التطبيقي المتعلق بالدراسة الميدانية لهذا الموضوع.

موقع البحث في الدراسات السابقة:

لم يخلو هذا الموضوع من دراسات سابقة كانت تتمحور في مجملها حول دور الضرائب والرسوم في تمويل الجماعات المحلية من أهمها:

-دراسة نبيل قطاف "دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات"،دراسة ميدانية بلدية بسكرة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص نقود وتمويل،جامعة محمد خيضر بسكرة 2007-2008.

- داودي محمد ،الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير ،تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، 2005-2006 .

-عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية "دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصور"،رسالة ماجستير،تخصص تسيير المالية العامة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2011/2012 .

حدود الدراسة:

1-الحدود المكانية : تتجلى حدود الدراسة في قدرة الجباية العادية (الضرائب) في تمويل الجماعات المحلية ،وقد اقتصر بحثنا على قبضة مركز الضرائب بسكرة .

2-الحدود الزمنية: في المجال الزمني سنركز على السنوات الأخيرة أي من 2016 إلى غاية 2018.

صعوبات الدراسة:

يتعرض أي عمل إلى عثرات و صعوبات أثناء التقاط وتجميع المعلومات أو أثناء تطبيقها عمليا نذكر منها الصعوبات أثناء انجاز هذا البحث المتواضع :

صعوبات في اقتناء الكتب والدراسات السابقة و ذلك لعدم توفرهم في مكتبة الكلية بشكل دائم.

هيكل الدراسة :

ولتحقيق ما نصبو إليه من أهداف في هذا البحث وللإجابة على التساؤلات تمت هيكلة الموضوع وتقسيمه إلى ثلاثة فصول تم التطرق فيها لكل فصل كما يلي:

الفصل الأول: نتناول في هذا الفصل ماهية الضرائب والنظام الضريبي المتبع في الجزائر، إضافة إلى آليات وطرق التحصيل المتبعة حيث سنفصل في كل مبحث على حدى .

الفصل الثاني: يتم التطرق في هذا الفصل إلى الجماعات المحلية (البلدية ،الولاية) من حيث مفهومها ،هيئاتها ميزانياتها.....الخ

الفصل الثالث: وهو ما سنجد فيه الجانب التطبيقي حيث سنتعرض إلى كل ما وقفنا عليه في دراستنا الميدانية والتي كانت فيها قبضة مركز الضرائب محل الدراسة للسنوات 2016-2017-2018 ،حيث لاحظنا كيفية سير عملية تمويل البلديات والولاية كهيئات عمومية من طرف مديرية الضرائب بسكرة.



التحصیل الضریبی

تمهيد :

لقد أدى تطور الدولة وازدياد نفقاتها العامة إلى تطور نظرية الإيرادات العامة، الأمر الذي تجلت آثاره في تطوير حجم هذه الإيرادات وإلى تعدد أنواعها وأهدافها ولقد نتج عن ذلك أن نظرية الإيرادات خرجت من دورها التقليدي كمصدر لتمويل النفقات إلى أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فقد تعددت مصادر الإيرادات العامة في العصر الحديث وتتنوع أساليبها واختلفت طبيعتها تبعاً لنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة والغاية منها، ولهذا تعد الضريبة وفي ظل كل هذه التطورات الحديثة للدولة أداة من أدوات السياسة المالية، فلم تعد الغاية منها تحقيق الإيرادات فقط والذي كان هو الأساس في فرضها في السابق بل اتسعت غايتها إلى عدة مجالات أخرى وهذا راجع للأهمية التي تكتسبها الضريبة، فهي تخضع لآليات تسييرها وقواعد تحكمها لمالها من آثار اقتصادية متعلقة بفرضها .

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى أهم التعريفات التي أعطيت للضريبة وخصائصها وبالإضافة إلى مبادئها وأهدافها، مروراً بآليات التحصيل الضريبي وطرق التحصيل والغرامات الناتجة عن التأخر في الدفع وضمائنه.

المبحث الأول: مدخل عام للضرائب

تحظى الضرائب بمركز هام في نظريات المالية العامة وذلك باعتبارها من أهم الموارد المالية للدولة لتغطية نفقاتها العامة وكذلك نظرا للدور الهام الذي تلعبه الضرائب في تحقيق الأهداف السياسية والمالية. ومن خلال هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الضرائب وخصائصها ومبادئها وأهدافها. أما فيما يخص المطلب الثاني نتطرق إلى تعريف النظام الضريبي وأهدافه وأغراضه وأنظمة الإخضاع في النظام الضريبي الجزائري.

المطلب الأول: ماهية الضرائب

الفرع الأول: تعريف الضرائب

لقد مرت الضرائب بعدة تطورات عبر الأفكار الاقتصادية وتغيرت أهدافها ومنافعها وذلك حسب حاجة الدولة منها، ولكن رغم الاختلاف والتباين في المفاهيم والتعريفات التي أعطيت للضرائب من قبل كتاب المالية العامة ولكن كان هناك تقارب في آرائهم بخصوص ماهية الضرائب، ومن أجل توضيح ذلك سنقدم مجموعة من هذه التعريفات والتي تتمثل فيما يلي:

التعريف الأول:

الضريبة هي استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدراتهم التكاليفية، وبطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة¹.

التعريف الثاني:

تعرف الضريبة على أنها فريضة إلزامية يلتزم المكلف بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة أو بعبارة أخرى هي أسلوب قانوني لتوزيع الأعباء العامة سنويا فيما بين الأفراد حسب طاقاتهم².

¹ ياسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، دار المناهج للنشر والتوزيع - عمان الأردن-2008، ص15.

² خالد أمين عبد الله، حامد داود الطلحة. النظم الضريبية - دراسة مقارنة-، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2015، ص33.

التعريف الثالث:

تعرف كذلك أنها اقتطاع نقدي ذو سلطة نهائي دون مقابل منجزة لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة وجماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية¹.

التعريف الرابع:

الضريبة من مبلغ نقدي تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية².

ومن خلال التعريفات المقدمة يمكن أن نستنتج تعريفا ملخصا للضريبة:

الضريبة هي عبارة عن اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل من طرف السلطة العامة، تفرضها الدولة على أشخاص المكلفين بها وذلك بهدف تغطية الأعباء العامة.

الفرع الثاني: خصائص الضرائب

انطلاقا من التعريفات المقدمة يمكن أن نحدد الخصائص التي تتميز بها الضريبة وهي كالاتي:

أولاً/ الضريبة مبلغ من المال: الأصل في الضريبة أنها مبلغ من النقود أي أنها اقتطاع نقدي وهذا هو الحال في العصر الحديث فإن تم استيلاء الدولة على مال غير نقدي خرج الأمر من نطاق الضريبة وأصبح مصادرة بالنسبة للمنقولات وهو أمر لا يتم إلا في حالات استثنائية كالدفاع الوطني عن الدولة لتمويل نفقات الحرب كما لا يعد تقديم الخدمات الإجبارية كالسخرة أو الخدمة العسكرية ضريبة³.

ثانياً/ الضريبة فريضة إجبارية: إن الضريبة تفرض جبرا وإن المكلف ليس مخيرا بدفعها وإنما يتم دفعها بقوة القانون، وإن التخلف عن تسديد الضريبة في الموعد المحدد يعرض المكلف للمسائلة القانونية والغرامات

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. 2008. ص. 13.

² محمد عباس محرز، المدخل إلى الجباية والضرائب. ITCI للنشر. عين بنينا الجزائر ص 9 .

³ عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص. 92.

الجزائية، وان الدولة هي التي تحدد مقدار الضريبة ومواعيد التسديد وكيفية التسديد وتمارس الدولة ذلك ضمن مفهوم السيادة الوطنية للدولة¹.

ثالثاً/ الضريبة تدفع بصفة نهائية: يعني ذلك أن دافعي الضريبة ليس لهم الحق في استرداد المبالغ التي دفعوها للخزانة العامة أو في المطالبة بفوائد عنها، وهذا ما يميز الضريبة عن القرض وبصفة خاصة القرض الإجباري الذي يفرض على الأفراد².

رابعاً/ الضريبة تدفع بدون مقابل أو منفعة خاصة: هنا لا تلتزم الدولة بان تقدم لدافع الضريبة خدمة أو أي نفع خاص به، بحيث أن فرضها وتوزيع عبئها بين الأفراد يستند إلى مبدئين أساسيين:

أ- مبدأ المنفعة: والذي يعود أثره على جميع أفراد المجتمع من حيث قيام الدولة بالخدمات العامة.

ب- مبدأ التضامن الاجتماعي: والذي يهدف إلى إشباع الحاجات العامة للمجتمع علماً أن الضريبة لا تدفع بالتساوي بين المكلفين بل تتناسب مع دخله ونشاطه الاقتصادي، إضافة إلى الإعفاءات التي يتمتع بها المكلف³.

خامساً/ الضريبة تحقق منفعة عامة: هذا العنصر مرتبط بالعنصر السابق، فلا تجبى الضريبة بقصد تغطية نفقات معينة وإنما بقصد توزيع مجمل النفقات العامة على المواطنين، بالإضافة إلى هذا فقد أصبحت الضريبة تستخدم في الوقت الحاضر حيث تزداد درجات التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة في تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية⁴.

الفرع الثالث: أهداف ومبادئ الضريبة

أولاً/ أهداف الضريبة: يتم فرض الضرائب تحقيقاً لعدة أهداف مالية واقتصادية وسياسية واجتماعية تتمثل أهم هذه الأهداف فيما يلي:

¹ محمد خصاونة، المالية العامة النظرية والتطبيق، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014 ص 90 91.

² سالم محمد الشوابكة، المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص 69.

³ ياسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، مرجع سابق، ص 17.

⁴ سالم محمد الشوابكة. المرجع السابق ص 69.

- **الهدف المالي:** وهو الهدف الأصلي للضريبة والتي يجب ألا يكون لها تأثير اقتصادي، إن هذا المفهوم الذي يحصر دور الضريبة في تغذية صناديق الخزينة العمومية ويعطيها وظيفة مالية بشكل مطلق يرتبط بشكل وثيق بفكرة الدولة الحارسة، وبالتالي لا يمكن تسجيل أي تأثير على المستوى الاقتصادي والاجتماعي فهي تتصف بالحياد أمامها¹.

- **الهدف السياسي:** سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، أما في الخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثل استخدام الضرائب الجمركية كمنح الإعفاءات والامتيازات الضريبية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها برفع أسعار الضرائب على واردات بعض الدول من أجل تحقيق أغراض سياسية².

- **الهدف الاقتصادي:** تستخدم الضرائب لتحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الإنفاق وزيادتها في فترة التضخم من أجل امتصاص القوة الشرائية، كما قد تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين بمنحه فترة إعفاء محددة وإعفاء الموارد الأولية اللازمة لهذا النشاط باعتباره نشاطا حيويا يحقق التنمية الاقتصادية³.

- **الهدف الاجتماعي:** ويتمثل هذا الهدف في استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل وإعفائهم من دفع الضريبة وتخفيف الأعباء على العائلات الكبيرة، وإعفاء بعض المؤسسات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة من الضرائب أو تقوم بفرض ضرائب مرتفعة المعدل على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار صحية كالمشروبات الكحولية والتبغ⁴.

ثانيا: مبادئ الضريبة

يقصد بها تلك القواعد الأساسية التي يستحسن أن يسترشد بها المشرع المالي عند سنه للتشريع الضريبي وإعداده من طرف السلطة المختصة، وكل ذلك من أجل التوفيق بين مصلحة الخزينة العامة والممول معا، ويعتبر فكر

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سابق، ص 31.

² نبيل قطاف، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات-دراسة ميدانية لبلدية بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008، ص 13.

³ نبيل قطاف، المرجع السابق، ص 13.

⁴ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سابق، ص 34.

أدم سميت من بين الذين حددوا المعايير والقواعد الأساسية للضريبة في كتابه "ثروة الأمم" أخذا بعين الاعتبار مصلحة الدولة وحق الأفراد في تبرير عدالة فرض الضريبة وتمثل هذه القواعد فيما يلي:

أ-مبدأ العدالة: لقد وضعت هذه القاعدة قيد العمل للقضاء على الامتيازات التي كانت سائدة في الأنظمة السياسية القديمة أين كانت بعض الطبقات الخاصة معفاة من دفع الضرائب، ويقصد بالعدالة ذلك النظام الذي يوزع الأعباء المالية للضرائب بعدالة بين أفراد المجتمع أي مساهمة الأفراد في النفقات العامة دون تمييز، وبمعنى آخر أن تكون مساهماتهم متناسبة مع مداخيلهم باستثناء أصحاب المداخل الضعيفة.

وحسب " آدم سميت " يجب أن يشارك رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل بحسب الإمكان تبعا لمقدرتهم أي نسبة دخل كل منهم الذي يتمتع به في حماية الدولة. وحديث آدم سميث على مبدأ المساواة في القدرة يعني أن تكون الضرائب محققة للمساواة بين الناس في القدرة على أداء الضريبة وهو يعتبر معيارا اقرب إلى العدالة من غيره¹.

والمساواة تتركز على كيفية الحساب وتحمل العبء الضريبي من طرف المكلف. ونلاحظ نتيجة تطور الفكر المالي التخلي عن النظام الذي كان سائدا من قبل، وخاصة في تحديد العبئ الضريبي والمتمثل في الضريبة النسبية والتي يبقى معدلها ثابتا مهما تغير الدخل، وظهرت فكرة تصاعدية الضريبة، ورغم هذا التطور في الفكر المالي تبقى عدالة الضريبة نسبية.

ب-مبدأ اليقين: ويعني هذا المبدأ أن تكون الضريبة الملزم بدفعها المكلف محدودة على سبيل اليقين ودون غموض أو اجتهاد شخصي، بحيث يكون ميعاد دفع الضريبة وطريق الدفع والمبلغ الواجب دفعه واضحا ومعلوما للمكلف، والهدف من ذلك حماية المكلف من التعسف، ويتطلب هذا المبدأ وضع تشريعات قانونية تتميز بالاستقرار النسبي والوضوح في النصوص التشريعية².

¹ حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة 2006، ص 44.

² محمد خصاونة، مرجع سابق، ص 92.

ج- مبدأ الملائمة في التحصيل: تقتضي هذه القاعدة بأن يكون موعد دفع الضريبة مناسباً للظروف المالية والمعيشية للمكلف والتخفيف قدر المستطاع من وقع ثقلها وتحصل عند حصول المكلف على دخله أو بعده بقليل¹.

ويتعلق هذا المعيار بميعاد التحصيل وطريقته وإجراءاته أي أن التحصيل يكون مع معاد تحقيق الإيراد الفعلي، فلا يجب أن يطالب الفرد بدفع الضريبة إلا بعد حصوله على الثروة أو الدخل الخاضع لها.

د- الاقتصاد في نفقة التحصيل: ويقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل طرق التي لا تكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة، خاصة إذا سادت إجراءات وتدابير إدارية في غاية التعقيد، مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلتها ذاتها، فيجب الاقتصاد في تكاليف جباية الضرائب بعيداً عن الإسراف والمبالغة في نفقات التحصيل الضريبي.

يجب أن تحصل كل ضريبة بطريقة تجعل أقل حجم ممكن من النقود يخرج من أيادي الشعب مقارنة بما يجب أن يرد إلى الخزينة العمومية².

ولا تنزع من الممول إلا أقل ما يمكن فوق ما يدخل خزانة الدولة، ولما كان جلب الأموال اللازمة لتغطية نفقات الحكومة عن طريق الضرائب يجب ألا تذهب إلى تغطية نفقة الجهاز الإداري المكلف بتحصيل الضرائب ولا يجب أن يكون هناك تبديد للأموال.

ولتفادي هذه السلبيات وتكاليف الإدارة المكلفة بفرض الضريبة يجب استعمال التقنيات الحديثة كالإعلام الآلي، تعيين موظفين أكفاء واستعمال الأساليب العلمية الحديثة وذلك لربح الوقت.

المطلب الثاني: ماهية النظام الضريبي في الجزائر

تنشأ النظم الضريبية وفقاً لدعائم ومقومات اقتصادية واجتماعية وسياسية خاصة، فتنمو وتتطور دوماً وفقاً للمحيط الذي تنشأ فيه، فتؤثر فيه وتتأثر به هادفة إلى تحقيق غايات المجتمع التي تصورها فلسفته وأيديولوجيته،

¹ حسن عواضه، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، موازنة الضرائب ورسوم دراسة مقارنة، دار الخلود، لبنان، 1995، ص 350.

² محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سابق، ص 24.

ولهذا نجد اختلافا في النظم الجبائية في المجتمعات الرأسمالية عنها في النظم الاشتراكية، كما تختلف كذلك صور الهيكل الجبائي في الدول المتقدمة اقتصاديا عنها في الدول المتخلفة والسائرة في طريق النمو. إن دراسة النظم الجبائية تهدف إلى تحليل هذه النظم على ضوء ما تتركز عليه من أسس ومبادئ وكذا ما تحاول تحقيقه من أهداف للنظام الجبائي بتعرضنا لمفهومه وأهدافه وأغراضه.

الفرع الأول: تعريف النظام الضريبي

يرى البعض أن تعريف النظام الضريبي هو مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكمها إلى كيان ضريبي معين. ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام وهذا بالمفهوم الواسع. أما بالمفهوم الضيق فهو يعني مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحلها المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل.

وبالتالي فالنظام الضريبي هو مجموعة من الضرائب المطبقة والصادرة على شكل قوانين وتشريعات تقوم الإدارة الضريبية بتحصيلها في إطار القوانين الخاصة والعامة المتعارف عليها بعيدا عن المعارضة والتضارب¹. كما يرى البعض أن النظام الضريبي يتمثل في هيكل ضريبي ذي ملامح وطريقة عمل محددة وملائمة للنصوص حيث يعمل على تحقيق أهداف المجتمع التي تصيغها الظروف المختلفة والتي تمثل بدورها الإطار الذي تعمل فيه الضرائب².

إذن فالنظام الضريبي هو مجموعة من الضرائب والرسوم التي يراد من اختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وخلال فترة زمنية محددة تحقيق السياسة الضريبية.

الفرع الثاني: أهداف ودوافع النظام الضريبي

أولا/ أهداف النظام الضريبي:

إن للواقع الاقتصادي والاجتماعي لبلد معين من جهة ونظامها الضريبي من جهة أخرى علاقة تبادلية واضحة، فدراسة الاقتصاد والأوضاع الاجتماعية والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الدولة تمكن من تفهم القواعد

¹ محمد حمو، منور أسيرير، محاضرات في جباية المؤسسة، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، 2009، ص 51.

² سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، الدار الجامعية، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2008، ص 12.

الضريبية، واختيار الصور الفنية الملائمة وتشكيل النظام الضريبي الذي يضمن حصول الدولة على الإيرادات اللازمة وتحقيقها لأهدافها المختلفة لذلك هناك اختلاف بين الأنظمة الضريبية من بلد لآخر حسب الفلسفة الاقتصادية والاستراتيجية للمجتمع ودرجة تقدمه وكيفية تنظيمه.

ومن أهم الأهداف التي تدخل ضمن الأهداف العامة للدولة وفق النظام الضريبي ما يلي:

- تحسين الإنتاج وترقية الصادرات.
- تدعيم وتحفيز الاستثمارات مع إعطاء الأولوية للادخار.
- التقليل من حدة التضخم.
- تخفيض المعدلات الحدية الإجمالية للضرائب.
- ربط الضريبة على الأفراد وليس على الأسرة كوحدة ضريبية.
- زيادة الإعفاءات على محدودي الدخل.
- توسيع وعاء الضريبة.
- تحقيق العدالة الضريبية.
- إنشاء إدارة ضريبية فعالة.
- محاربة الغش والتهرب الضريبي.
- توجيه النشاط الاقتصادي عموماً.
- مواجهة العجز المالي والأزمات الاقتصادية.

إن هدف النظام الضريبي في الدول الرأسمالية المتقدمة هو في كونه مجرد أداة مالية تمكنها من الحصول على موارد تكفي لتمويل الإنفاق العام دون أن يؤدي ذلك إلى الحد من روح المخاطرة والابتكار أو القضاء على الحوافز الشخصية للإنتاج أما في الدول الرأسمالية المتخلفة فهو تنمية إمكانيات الادخار والاستثمار وتحقيق التخصيص الأمثل للموارد والحد من موجات التضخم¹.

¹ خالد أمين عبد الله، حامد داود الطلحة، مرجع سابق ص 13 .

ثانيا/ دوافع النظام الضريبي: إن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تعيشها الجزائر في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، ومع التحولات التي كان يعيشها الاقتصاد الوطني بالانتقال إلى الاقتصاد الحر جعلت النظام الجبائي القديم لا يواكب المستجدات والمتغيرات الجديدة الأمر الذي دفع بالسلطات الاقتصادية إلى القيام بإصلاح ضريبي يعيد الاعتبار للجباية العادية بعد تراجع الجباية النفطية، ولأعب دور في تحريك الاقتصاد ككل ومن أهم دوافع الإصلاح والتغيير نجد¹ :

1- تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي:

إن النظام الضريبي الجزائري كان يتسم بصعوبة التطبيق وذلك لعدة اعتبارات منها اختلاف المعدلات واختلاف المواعيد، بالإضافة إلى تعقد النظام الضرائب في حد ذاته، هذه العوامل جعلته يتميز بعدة صعوبات واجهتها المؤسسات والأشخاص وكذا إدارة الضرائب.

2- ثقل العبء الضريبي:

بسبب تعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها أدى إلى ثقل العبء الضريبي على المؤسسات على اعتبار أنها البنية الأساسية للاقتصاد الوطني، وهذا نتيجة لكثرة الاقتطاعات الضريبية، فالضريبة على أرباح الشركات كانت تقدر بـ 55% وتم تخفيضها إلى 50% سنة 1989 حتى صارت 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع و 23% بالنسبة لأنشطة البناء والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار و26% بالنسبة للأنشطة الأخرى².

3- خصم ضريبي غير ملائم لمتطلبات المرحلة الراهنة:

بالنظر إلى التطورات التي شهدتها المؤسسات الاقتصادية والتي تسير اقتصاد السوق فإن النظام الضريبي الجزائري كان لا يتكيف مع هذه التطورات التي تحدث في الميدان الاقتصادي فهناك أنواع من الضرائب نسبية وليست تصاعدية مما جعلها غير عادلة، بالإضافة إلى اختلاف مواعيد التحصيل يجعل هناك من الإجحاف في حق بعض المكلفين والتجارية

¹ كمال رزيق، تقييم إصلاح النظام الضريبي مداخلات الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة 2003، ص 163.

² قانون الإجراءات الجبائية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، طبعة 2018، ص 52.

4- ضعف العدالة الضريبية:

إن النظام الضريبي الجزائري كان بعيدا عن منطق العدالة الضريبية، بحيث كان هناك عدم الاستقرار في المعدلات المفروضة، فقد كان الاقتطاع الضريبي مقتصرًا فقط على بعض المداخل دون الأخرى كما أن الضرائب المباشرة يغلب عليها الطابع النسبي وليس التصاعدي، ويفرض هذا المعدل على جميع مستويات الدخل وهذا ما يسمى إجحاف في حق الدخل الضعيفة، بالإضافة إلى اختلاف المعاملة الضريبية بين المؤسسات الوطنية والأجنبية.

5- عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار:

يمكن أن نقول إن المشرع الجزائري وضع نظام الحوافز من أجل التأثير على سلوك المكلفين وذلك بتنازل الدولة عن جزء من الضريبة بهدف الاستثمار بمعنى حث المؤسسات على الاستثمار مقابل إعفاءات ضريبية جزئية وذلك لتحقيق الأهداف العامة للاقتصاد عن طريق الاستثمار، لكن الملاحظ أن نظام الحوافز غير فعال وذلك من خلال عدم توازن قطاع الاستثمار بالإضافة إلى عدم التوازن الجغرافي للمؤسسات عبر التراب الوطني.

6- انتشار الغش والتهرب الضريبي:

توجد عدة عوامل مساهمة في انتشار الغش الضريبي ومن بين أسباب هذه العوامل عدم وجود ثقافة اقتصادية لدى طبقات المجتمع ونقص الوعي بأهمية الضريبة أضف إلى ذلك وجود عدة تغيرات في التشريع الضريبي أدت إلى انتشار الرشوة والغش والتهرب الضريبي.

الفرع الثالث: أنظمة الإخضاع في النظام الضريبي الجزائري

هناك نوعين من الأنظمة الجبائية في الجزائر وهما النظام الحقيقي والنظام الجزافي، يتم اختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها إذا كان المكلف عبارة عن شخص معنوي أو مستورد أو بائع جملة فإنه يخضع تلقائيا للنظام الحقيقي أما بالنسبة للنشاطات الأخرى فيكون تحديد نظام الإخضاع حسب رقم الأعمال المحقق الذي يكون وفقا لطبيعة النشاط كالتالي:

- 1-النشاط التجاري:** إذا تعدى رقم الأعمال المحقق (30.000.000دج) فإن المكلف سوف يخضع للنظام الحقيقي وفي حالة عدم تحقيق ذلك الرقم سوف يخضع للنظام الجزافي¹.
- 2-النشاط الصناعي:** إذا تعدى رقم الأعمال المحقق (30.000.000دج) سوف يفرض عليه النظام الحقيقي أما إذا كان أدنى من ذلك سيخضع مباشرة للنظام الجزافي.
- نفس الإجراءات تطبق أيضا على النشاطات المتعلقة بالبناء والأشغال العمومية وقطاع الخدمات بأنواعه.

أولا/ النظام الجزافي:

تم استحداث هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007، الذي أدخل تعديلات على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة " تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني "وهذا طبقا المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحسب المادة 282 مكرر 1 يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة²:

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).
- المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام.

أ- استثناءات نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

يستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ما يلي:

¹ قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، المادة 282 مكرر 1 ، ص 88.

²قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، طبعة 2018، ص 88.

- عمليات البيع بالجملة.
 - عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون.
 - موزعو محطات الوقود.
 - المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير والاستيراد.
 - الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات والمؤسسات التي تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم.
 - تجار الأملاك وما شابههم وكذا منظمو العروض والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها.
- ب- حساب الضريبة الجزافية الوحيدة: حسب المادة 282 مكرر 4 تفرض وتحسب الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلين اثنين هما¹ :

- 05% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.

- 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

- ج- طريقة تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة : يقوم المكلفون بالضريبة بدفع إجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به، ويمكن للمكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اللجوء للدفع الجزئي وفي هذه الحالة يجب عليهم عند إيداع التصريح التقديري تسديد 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة ، وال 50 % المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين من 1 إلى 15 سبتمبر ومن 1 إلى 15 ديسمبر (عندما ينقضي أجل الدفع في عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه) كما لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة على الأشخاص الطبيعيين عن 10000 دج² .

*مزاياه:

لهذا النظام مزايا يمكن تحديدها فيما يلي:

- لا يفرض على المكلف مسك محاسبة منظمة والدفع يكون فصليا.

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص 89.

² قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، ص 107 .

- دفع الضريبة يكون في القباضة التابع لها إقليميا والقريبة من مقر سكن المكلف، عكس الخاضعين للنظام الحقيقي والقاطنين بعيدا عن مراكز الضرائب المخصصة لهم فيوجد منهم من يقطع مئات الكيلومترات من أجل استشارة فقط وهذا ما يعكس مقولة تقرب المواطن من الإدارة.

* عيوبه:

لهذا النظام أيضا عيوبًا كما له مزايا نذكر منها:

- في مجمل الأحيان لا يطابق رقم الأعمال المحقق.
- مجموع الرسم على القيمة المضافة غير مسترجع.

كي يتم تسجيل المكلف في النظام الجزائي تقوم مفتشية الضرائب ببعض الخطوات وتكون على النحو التالي: تقوم المفتشية بإرسال وثيقة سنوية للمكلف تسمى (G12) حيث يقوم المكلف بملئها وإعادتها قبل 02/1 من السنة التي تحقق رقم الأعمال بعدها تقوم المفتشية بإرسال وثيقة أخرى تسمى (G08) بمراعاة طبيعة النشاط الممارس، الموقع... الخ، وفي حالة رفض المكلف لرقم الأعمال المقترح يقوم بتبرير الرفض في نفس الوثيقة، وبها يمكن للمفتشية أن تقوم بتخفيض رقم الأعمال الخاضع إذا اقتنعت بالتبريرات المقدمة من طرف المكلف، في الأخير تقوم المفتشية بإرسال وثيقة أخرى تسمى C 09 نهائية تبين خضوع المكلف للنظام الجزائي وتقوم بنسخها في أربعة نسخ:

- النسخة الأولى يتم إدراجها في الملف.

- النسخة الثانية إلى قباضة الضرائب.

- النسخة الثالثة ترسل إلى المكلف.

- النسخة الرابعة ترسل إلى المديرية العامة للضرائب.

ويبقى المكلف تحت هذا النظام مدة سنتين قابلتين للتجديد أما بنسبة مرتفعة أو منخفضة.

أما الآن ومن أجل إشراك المكلف بالضريبة في العملية وجعله فاعلا في التقدير الضريبي ومن أجل تحسيسه بعدالة الإدارة الضريبية وجعله شريكا اجتماعيا تركت له تقدير رقم أعماله لتلك السنة وتغرمه وفقا لتصريحه وفي السنة المقبلة تقوم المفتشية بإعادة تقويم تصريحات المكلف فان كانت واقعية تترك له نفس مبلغ السنة السابقة وان كان العكس فتتغير مبلغ الضريبة بالارتفاع أو الانخفاض.

ثانيا/ النظام الحقيقي:

تنص المادة 17 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: "يحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين لا يخضعون للنظام الجزافي المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 1نظام الربح الحقيقي وجوبا¹.

- كما تنص المادة 18 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على انه يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 17 أعلاه، أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة تصريحا خاصا عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة أو للسنة المالية السابقة.

- عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.
- تنص المادة 19 أيضا على أنه يجب أن يحتوي التصريح الخاص على كل الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 152،153 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- المادة 20 تنص على ضرورة أن يمسك الأشخاص المشار إليهم في المادة 17 المشار إليها أعلاه محاسبة نظامية طبقا لأحكام المادة 152، وعليهم أن يقدموها عند الاقتضاء عند كل طلب لأعوان الإدارة الجبائية وهذا طبقا للتنظيم الساري المفعول.

- أن النظام الحقيقي فهو يتعامل مع نسب متغيرة حسب تغير رقم الأعمال المحقق، وهذا النظام يتطلب عملا ميدانيا أكثر أهمية من النظام الجزافي نظرا لأهمية المبالغ المالية المتغيرة الخاضعة للنظام الجبائي كالمؤسسات الكبيرة التي يكون لها رقم الأعمال مرتفع ومتغير.

1-مزاياه:

يتميز هذا النظام ب:

- إظهار واسترجاع مجموع الرسم على القيمة المضافة.
- يفرض على المكلف مسك محاسبة منظمة وإعداد ميزانية سنوية.

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص 18

2- عيوبه:

- له عدة عيوب منها:
- الدفع يكون شهريا.
- صعوبة تقدير رقم الأعمال الحقيقي.
- عدم القدرة على طلب العودة للنظام الجزافي إلا بعد مرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الخضوع للنظام الحقيقي.
- بعد المسافة بالنسبة للمكلفين القاطنين بعيدا بحكم وجود مركز دفع واحد خاص بالنظام الحقيقي يكون موجودا في وسط الولاية.

المبحث الثاني: آليات التحصيل الضريبي

يعد تحصيل الموارد المالية لتغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق توازن الميزانية العامة، هدفا كلاسيكيا لأي نظام جبائي، بالرغم من تغيير مفهومها بحيث أصبح لها دور على مستوى السياسة الاقتصادية والتوجيه الاقتصادي فإن هدفها المالي المباشر ظل عنصرا رئيسيا في السياسة الجبائية للدول النامية، لعدم تمكنها من إنشاء أجهزة إنتاجية ضخمة وفعالة لتشغيل الموارد المعطلة وضمان مصادر لموارد مالية أكثر.

المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي

بعد تأسيس وتحديد مبلغ المادة الخاضعة لها ومعدلاتها بمختلف الأساليب والطرق وفرضها على المكلفين، تأتي آخر مرحلة من مراحلها ألا وهي التحصيل لما له من دور كبير في تحقيق عدة أهداف، وهذه المرحلة تتماشى وفقا لتفاصيل كل نظام ضريبي والمادة الخاضعة للضريبة وعملية تحصيلها.

يقصد بالتحصيل الضريبي: مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ وبالتالي إيصال حاصلات الضرائب إلى خزينة الدولة¹.

¹ علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004-2005، ص 230

كما يقصد بتحصيل الضريبة: مجموع العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبة المطبقة في هذا الإطار¹.

وتجدر الإشارة أن الدولة في الماضي كانت تلجأ إلى تحصيل عدد كبير من الضرائب عن طريق الالتزام وبمقتضى هذا النظام كان يتعهد فرد أو هيئة يسمى الملتزم بدفع مقدار الضريبة للدولة ثم يتولى الملتزم بعدئذ عملية التحصيل لحسابه الخاص. وهجرت هذه الطريقة نظرا لكثرة عيوبها والتمثلة أساسا في كون الخزينة بمقتضى هذه الطريقة لا تحصل على كامل المبالغ المحصلة من الممولين وإنما تحصل فقط على المبلغ الذي يدفعه لها الملتزم وتضيع عليها الأموال التي تتمثل في الفرق بين ما يجب على الملتزم وما يدفعه للخزينة هذا الفرق الذي كان يتجاوز في بعض الأحيان نفقات الجباية، ومن جهة أخرى أن الدولة تعطي الملتزم سلطات واسعة وكثيرا ما كان يسيء استعمالها مما أدى بكثير من الدول في العصر الحديث بالعدول عن هذا الأسلوب ومباشرة هذا الاختصاص الذي يعد من ابرز اختصاصاتها .

المطلب الثاني: إجراءات التحصيل الضريبي.

الفرع الأول: تكوين الملف الجبائي وسندات التحصيل²

1- تكوين الملف الجبائي :

يقوم الأشخاص مهما كانت صفتهم طبيعيين أو معنويين بتكوين ملف جبائي يودع لدى مفتشية الضرائب التابعة للمنطقة التي سوف يزاولون بها نشاطهم ويتضمن الملف ما يلي:

الفرع الأول: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

- التصريح بالوجود.
- نسخة من السجل التجاري.
- شهادة الميلاد الأصلية.

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سابق، ص156

² معلومات من مصالح المفتشية الرئيسية للتسيير لمركز الضرائب بسكرة .

-شهادة الإقامة.

-نسخة من عقد الكراء أو ملكية المحل التجاري.

الفرع الثاني: بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- التصريح بالوجود.

- شهادة الميلاد الأصلية للمسير وشركائه.

-نسخة من القانون الأساسي.

- عقد الكراء أو الملكية.

- شهادة الإقامة للمسير وشركائه.

ملاحظة:

إذا بدأ المكلف نشاط تجاري دون التصريح بالوجود لمدة شهر فتمتلك مصالح مفتشيات الضرائب الحرية المطلقة في تحديد مبلغ الغرامة المالية حتى تحديد سنوات النشاط.

2 -سندات التحصيل:

لا يجب تحصيل الضريبة إلا بوجود واقعة منشئة لها أي نشوء الدين في ذمة المكلف بالضريبة التي يحددها القانون كتوزيع الأرباح والأسهم والسندات أو الحصول على ربح تجاري، حيث تعمل الإدارة على تحديد المبلغ الواجب دفعه من طرف المكلف ومن خلال هذا يتضح لنا الفرق بين الواقعة المنشئة للضريبة اللازمة للتحصيل وتحديد مقدارها.

لا يمكن للقبض أن يقوم بعملية التحصيل إلا بوجود سند رسمي وتتمثل السندات في:

أ-الجداول العامة: هي كشوف عامة واسمية خاصة بالمكلفين بالضرائب والرسوم هذه الجداول محررة من طرف المركز الجهوي للإعلام الآلي حسب القائمة الموضوعة من طرف المفتشية المعنية، تضم هذه الجداول معلومات أساسية عن المكلف بالضريبة (الاسم، اللقب، العنوان، طبيعة الضريبة...) وجزء مخصص للتسبيقات والتسديدات وجزء آخر خاص بالمعلومات والمتابعات.

ب-الجداول الفردية والجماعية: تشمل قائمة المكلفين بالضريبة مضافا إليها بعض التعديلات في القائمة تحرر من طرف رئيس مفتشية الضرائب التابعين له إقليميا وقد تضم مجموع الضرائب لشخص واحد وبذلك يكون

جدول فردي، وقد يضم عدة أشخاص ونوع واحد من الضرائب ويكون جماعي لعدة سنوات. توضع هذه الجداول قيد التحصيل بعد ترخيصها في جدول يدعي (سلسلة D41) تثبت كل شهر محررة من طرف رئيس المفتشية مصادق عليها من طرف القابض ثم يرسل إلى المديرية الولائية للضرائب للمعينة ووضعه قيد التحصيل الضريبي.

3- إيرادات التسجيل والطابع: وتشمل:

أ- إيرادات التسجيل: وهي نوعان:

- تحويل الملكية عن طريق التحصيل مثل بيع المنقولات والعقارات.

- تحويل الملكية مجانا مثل الهبات.

ب- إيرادات الطابع:

تقرض على الوثائق الإدارية مثل السجل التجاري، رسم جواز السفر، البطاقة الرمادية... الخ

الفرع الثاني: واجبات المكلف بالضريبة والضمانات الممنوحة له

يخضع المكلفون بالضريبة إلى نوعين من الواجبات أحدهما جبائية والأخرى محاسبية.

أولا/ الواجبات الجبائية:¹

1: التصريح بالوجود :

حسب المادة 183 من قانون الرسوم المباشرة والرسوم المماثلة أنه

يترتب على كل مكلف جديد خاضع للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات أن يقدم خلال (30 يوم) الأولى لبداية نشاطه تصريحا بالوجود إلى مفتشية الضرائب التابع لها إقليميا يحدد فيها اسم ولقب وعنوان المكلف إضافة إلى المعلومات الضرورية لطبيعة نشاطه والمقر الرئيسي للمحل، يكون مطابقا للنموذج التي تقدمه الإدارة.

¹ بشري عبد الغاني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي، (2010/2009) جامعة تلمسان لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نفود مالية وبنوك، ص9.

2: التصريحات الشهرية أو الثلاثية لرقم الأعمال:

يجب على المكلفين الممارسين لنشاط ما والخاضعين للضرائب والرسوم التصريح برقم أعمالهم خلال كل شهر أو ثلاثي لدى المصالح المختصة إقليمياً حسب طبيعة المؤسسة ونوع النشاط. يجب اكتتاب التصريح الشهري بالنسبة للمؤسسات التابعة للنظام الحقيقي لفرض ضريبة في العشرين يوماً الأولى للشهر الموالي (سلسلة G50) حيث يتم تقديم هذا التصريح إلى قبضة الضرائب التي يتبع لها مقر المكلف بالضريبة ليتم من خلاله تحصيل دين الضريبة.

3: التصريح السنوي بالأرباح أو النتائج

ألزم المشرع الجبائي المكلفين بالضريبة اكتتاب التصريح الإجمالي والنتائج قبل أول أفريل من كل سنة، ويحتوي هذا التصريح على ما يلي:

-العناصر الضرورية لتحديد الدخل الخاضع للضريبة.

- قيمة الأرباح الخاضعة للاقتصاد الضريبي.

-قائمة الأشخاص الذين يعتبرون جبائياً تحت كفالة المكلف بالضريبة.

-وثائق الإثبات الجبائية المتعلقة بعمليات النشاط ومختلف الأعباء والتكاليف.

تحرر هذه التصريحات على مطبوعات خاصة وترسل إلى الإدارة الجبائية ويجب على مفتش الضرائب أن يسلم وصلاً للمكلف بالضريبة بعد الالتزام بها.

4: التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط

في حالة التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط يلزم المكلفون بالتصريح عن ذلك خلال (10 أيام) ابتداءً من تاريخ التوقف عن النشاط. وفي حالة التنازل يتم اكتتاب تصريح بالتنازل يتضمن تاريخ التنازل وبيانات المتنازلين، أما في حالة الوفاة فيتعين على ذوي الفقيد التصريح بالمداخيل الخاضعة للضريبة في أجل ستة 06 أشهر اعتباراً من تاريخ الوفاة.

ثانيا: الواجبات المحاسبية¹ .

أوجب المشرع الجزائري على كل من يزاول نشاطا تجاريا إمساك الدفاتر المنصوص عليها في القانون التجاري وهي:

- دفتر الجرد

- دفتر اليومية

- حفظ الدفاتر المحاسبية وسندات المراسلات.

1- دفتر اليومية: عبارة عن دفتر مرقم ومختوم من قبل المحكمة المختصة تسجل فيه العمليات التي تقوم بها المؤسسة بتاريخ متتابعة، حيث أن كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية ويسجل فيه يوما بيوم عمليات نشاط المؤسسة بانتظام ومن دون ترك فراغ أو شطب إضافة إلى إرفاق المستندات الخاصة بإثبات مختلف العمليات.

2- دفتر الجرد: يجب على التجار القيام بجرد عناصر الأصول مرة على الأقل خلال السنة تنص المادة 10 من القانون التجاري على أنه: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل صفة التاجر أن يجري سنويا بجرد عناصر أصول وخصوم حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب الخسائر والأرباح بدفاتر الجرد".

3- حفظ الدفاتر المحاسبية وسندات المراسلات:

يلزم المشرع الجزائري المكلف الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والوثائق الثبوتية لها إضافة إلى القانون التجاري لمدة 10 سنوات. وطبقا للمادة 12 من القانون التجاري فإنه يجب الاحتفاظ بسندات المراسلات طيلة نفس المدة ابتداءً من تاريخ تحريرها، كما أي إخلال بالشروط السابقة الذكر يؤدي إلى رفض المحاسبة المحققين وبالتالي فإن المكلف يعتبر مخالف الواجبات المحاسبية.

ثانيا/ حقوق المكلفين بالضريبة²

نتيجة الالتزام بالواجبات السابقة الذكر منح المشرع الجبائي مجموعة من الحقوق للمكلفين بالضريبة منها ما هو متعلق بإجراءات التحقيق ومنها ما هو متعلق بإجراءات التقويم.

¹ بشري عبد الغاني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي، مرجع سابق، ص 10 .

² ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، مديرية الأبحاث والتدقيقات، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، نسخة 2014 ص 21 .

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالتحقيق

يتمتع المكلف بالضريبة بضمانات متعلقة بالتحقيق يتوجب على المراقبين احترامها كما أن الإخلال بها يؤدي إلى بطلان التحقيق وإلغاء النتائج المترتبة عنه ومن أهم هذه الضمانات ما يلي:

1-الإعلام المسبق :

يجب إعلام المكلف بالضريبة مسبقا قبل الشروع في عملية التحقيق من خلال إرسال إشعار التحقيق، يرفق بميثاق المكلفين بالضريبة والذي ينص على حقوقه وواجباته على أن يستفيد المكلف بالضريبة من مدة التحضير قدرها (10) أيام بالنسبة للتحقيق المحاسبي (15) يوم بالنسبة للتحقيق المحاسبي المعمق للوضعية الجبائية الشاملة، ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.

2-الحق في الاستعانة بوكيل أو مستشار:

يعلم كل مكلف بالضريبة بإمكانية الاستعانة بمستشار من اختياره قصد متابعة سير عمليات المراقبة ومناقشة الاقتراحات التي تطرحها إدارة الضرائب، وهذا مع بداية عمليات التحقيق عند إرسال الإشعار بإعادة التقويم، لكن حضور المستشار ليس ضروريا أثناء المراقبة المفاجأة لمعاينة العناصر المادية التي قد تفقد قيمتها في حالة ما إذا تم تأجيلها.

3-عدم تجديد التحقيق المحاسبي :

إذا انتهى التحقيق في المحاسبة المتعلقة بفترة معينة خاص بضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب والرسوم، وفيما عدا الحالات التي استعمل فيها المكلف بالضريبة طرقا تدليسية أو قدم معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أثناء التحقيق، فإن الإدارة لا تستطيع القيام بتحقيق جديد في نفس الدفاتر، بخصوص نفس الضرائب والرسوم بنفس المادة .

لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراءات أن تتعدى مدة التحقيق بعين المكان في التصريحات والوثائق المحاسبية آجالا محددة طبقا لرقم الأعمال المحقق سنويا وطبيعة نشاط المؤسسة، فمثلا بالنسبة للمؤسسة تأدية الخدمات، إذا كان رقم أعمالها السنوي المصرح به لا يتعدى 1000.000 دج، لكل سنة مالية تحدد بأربعة أشهر، أما إذا

كان رقم أعمالها يتعدى 1000.000 دج وأقل من 5000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها فتحدد مدة التحقيق ب 6 أشهر .

أما في حالة التحقيق المعمق للوضعية الجبائية لا يمكن أن تمتد فترة التحقيق فوق سنة من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق إلا في حالة اكتشاف طرق ومناورات تدليسية.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بإعادة التقويم:

تتمثل الضمانات المرتبطة بممارسة حق إعادة التقويم في إعلام المكلف بنتائج التحقيق والحق في الرد أو الطعن .

أولاً-التبليغ بإعادة التقويم :

يجب على الإدارة الجبائية عند الانتهاء من عملية التحقيق إبلاغ المكلف بنتائج التحقيق وذلك حتى في حالة غياب التقويمات ويجب أن يكون هذا الإشعار مفصلاً بما فيه الكفاية ومحللاً بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة بفهم طريقة إعادة تشكيل أساس فرض الضريبة المطبقة عليه للتمكن من الرد من خلال قبوله أو تقديم ملاحظاته.

ثانياً-حق الرد:

يعد الحق في الطعن من أهم الحقوق الممنوحة للمكلف بالضريبة والتي يستطيع من خلالها أن يضمن حقوقه إذا تبين أنه قد أخضع جوراً لإعادة التقويم أو تم التعسف في حقه من خلال طلب التخفيض الجزئي أو الكلي ويمكن أن يتم على أربع مستويات:¹

1-الطعن الإداري:

يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن المدير الولائي ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب والمتعلقة بالشكاوى موضوع النزاع والتي لا ترضي بصفة كاملة المعنيين بالأمر وكذلك القرارات المتخذة بصفة تلقائية فيما يخص نقل الحصص، طبقاً لإحكام المادة 95 من نفس القانون أمام المحكمة الإدارية.

¹ ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، مرجع سابق، ص 43 إلى 45 .

يجب أن ترفع الدعوة أمام المحكمة الإدارية في أجل 4 أشهر ابتداء من يوم استلام الإشعار الذي يبلغ من خلاله المدير الولائي للضرائب المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه سواء كان التبليغ قبل أو بعد انتهاء الآجال المشار إليها في المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية.

-2- الطعن النزاعي:

يعتبر هذا النوع من الطعن ضمانا لصيانة حقوق المكلفين بالضريبة، حيث يتمتع المكلف بأجل ينقضي في آخر ديسمبر من السنة التي وضعت فيها جداول التسوية للتحصيل، ويمكن للمكلف أن يلتزم وفق تحصيل الضريبة على 3 مستويات كما يلي:

- لجنة الطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، على مستوى الدائرة وتكون مختصة عندما لا يتعدى مبلغ الضريبة 500.000 دج أو يساويها.

- لجنة الطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة على مستوى الولاية، وتكون مختصة عندما لا يزيد مبلغ الضريبة عن 500.000 دج ويساوي أو يقل عن 2000.00 دج.

- لجنة الطعن المركزية في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة، وتختص عندما يتجاوز مبلغ الضريبة 2000.000 دج.

-3- الطعن الولائي:

نصت المادة 38 من قانون المالية 2008 على أحداث لجان للطعن الولائي من أجل البحث في الطعون المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية الشركات الكبرى، وبذلك يمكن للمكلف أن يقدم طعنا أمام المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا مع إرفاق هذا الطعن بنسخة من الجدول الذي يحدد الضرائب والرسوم المتنازعة حولها وكذا جميع الوثائق التبريرية لذلك، كما يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية عن طريق الاستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

إن كل الوسائل السابقة الذكر عبارة عن طرق للمكلف بالضريبة للتعبير عن رفضه لكل التجاوزات والأخطاء الممارسة من قبل الإدارة الجبائية ضده، إلا أن المكلف بالضريبة لا يزالون يشكون من ضعف الحقوق الممنوحة لهم وخاصة في حالة رفض تأجيل دفع الحقوق والغرامات الناتجة عن عملية التحقيق إلى غاية الفصل في المنازعات الضريبية.

4-الطعن أمام مجلس الدولة:

يمكن الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة في أجل شهرين بالنسبة للأحكام التي تبت في المضمون وفي أجل 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية (المادة 950 من ق.ا.م.ا)، وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

وما يجدر الإشارة إليه انه فيما يخص النزاع الإداري فان طلبات الاستئناف لا توقف تنفيذ الحكم، غير أنه يمكن للطرف تأجيل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية.

الفرع الثالث: تحضير الإشعار بالدفع وتحصيل الضرائب:

-1

تحضير الإشعار بالدفع¹

تقوم المفتشية بتحضير وإرسال الإشعار بالدفع للمكلف والذي يقوم بالتوجه إلى قباضة الضرائب، بعد حصوله على هذا الإشعار ويكون سنويا ويخص الضريبة على الدخل الإجمالي **IRG**، والضريبة على أرباح الشركات **IBS**.

تقوم المفتشية بإرسال الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات سنويا في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي يتم فيها تحقيق الدخل من طرف المكلف الذي يقوم بملأ هذه الوثيقة التي تسمى **G01** وإعادتها قبل 04/01 من السنة التي تتم فيها تحقيق الدخل.

وإذا تأخر المكلف عن التسديد في الأجل القانوني تفرض عليه غرامة قدرها 10 % إذا كان التأخر بشهر يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى حد أقصى 25 % بعد الشهر الأول ومهما طال مدة التأخر.

وبعد إيداعها من طرف المكلف تقوم المفتشية بنقل المعلومات إلى وثيقة أخرى تسمى **Primatice** مدون عليها اسم ولقب المكلف بالضريبة ورقمه الجبائي، مقدار الدخل، الغرامة، العنوان، تبعث المفتشية وثيقة **G01** إلى

¹ معلومات من المصلحة الرئيسية للتسيير بمركز الضرائب بسكرة.

المركز الميكانيوغرافي الذي يقوم بنقل المعلومات الموجودة عليه وحساب الضريبة على الدخل، ثم يقوم بنقلها على وثيقة أخيرة تسمى *الإشعار بالدفع*. بعد التطرق للمراحل التي سبقت عملية التحصيل وكون الملف قابل للتسديد فهذه العملية تحتوي على آليات تحدد سير عملية التحصيل بالتفصيل.

2- وسائل الدفع:

عند وصول الإشعار بالدفع للمكلف يتقدم هذا الأخير إلى قباضة الضرائب التابع لها إقليمياً ويقوم بتقديم هذا الإشعار إلى أمين الصندوق الموجود في مصلحة الدفع أين يكون دفع مبلغ الضريبة إما نقداً أو بواسطة شيك بنكي أو صك بريدي¹.

أ- **الدفع نقداً:** مقابل عملية دفع مبلغ الضريبة يقوم أمين الصندوق بتحرير وثيقة تسمى وصل (**Quittance**) وتكون مختومة بطابع القباضة والتي تثبت الدفع المادي للمكلف وتتضمن هذه الوثيقة البيانات التالية:

- اسم ولقب وعنوان المكلف بالضريبة

- رقم التعريف الجبائي.

- نوع الضريبة المدفوعة وكذا غرامة التأخير المفروضة إن وجدت طبعا.

مصدر هذا الوصل هو كتاب خاص بأمين الصندوق يسمى (**H1**) إن كان الاستعمال يدويا في حالة غياب استعمال التكنولوجيا الحديثة في بعض القباضات.

ب- **الدفع عن طريق الشيك أو صك بريدي:**

عندما تكون طريقة الدفع بشيك بنكي بمبلغ الضريبة يقوم أمين الصندوق بتحرير وصل الاستلام، يثبت استلام أمين الصندوق لشيك بمبلغ الضريبة، هذا الوصل يكون مختوم بطابع القباضة، ويأخذ الوصل من سجل الصندوق مع المكلفين في حالة تسديدهم عن طريق شيك أو وصل بريدي يتعامل به يسمى (**H2**) ثم يقوم بإرسال الشيكات إلى خزينة الولاية مرفقة بوثيقة تسمى (**H10**)، التي تقوم بتحويلها إلى البنك المركزي.

¹ معلومات من مصلحة القباضة بمركز الضرائب بسكرة.

في حالة دفع المكلف زيادة في الصندوق، فيتدخل القابض ويقوم بإرجاع قيمة الزيادة إلى المكلف في حالة طلب هذا الأخير وهذا باستعمال وثيقة تسمى وصل التعويض، هذا إذا كانت القيمة أقل من 10.000 دج وإذا كانت أكثر ترجع بصك بريدي أو شيك بنكي أو القيام بعملية المقاصة إذا كان للمكلف ضريبة أخرى أو التزام آخر لدى القباضة.

هذا كل ما يخص سريان آليات تحصيل الضرائب لكن للمكلف واجبات ضريبية يقدمها لمصلحة أخرى ليست بقباضة الضرائب، والملاحظ أن عموم الأفراد يجهلون ما هي صفة الضرائب التي يقدمونها، وجدنا من الضروري الإشارة إلى أهم الضرائب المكلف بها الفرد مهما كانت صفته ووظيفته الاجتماعية، بعدما تعرفنا على أهم الضرائب التي يجد فيها الفرد نفسه ملزم بأدائها وخاصة بالأعمال التجارية، الخدماتية وكيفية تحصيلها. يكون المكلف قد أدى ما عليه بالنسبة لقباضة الضرائب المتواجدة بإقليمه لكن هناك ضرائب أخرى لا بد للفرد أدائها وهي لفائدة قباضة البلدية المتواجد في إقليمها، وهي في مجملها رسوم تقدم مقابل تقديم خدمة من طرف مصلحة البلدية، وهذا ما سوف نتطرق إليه لاحقا في الفصل التطبيقي.

المطلب الثالث: كيفية التحصيل الضريبي

الفرع الأول: طرق التحصيل الضريبي

بعد تحديد أساليب تقدير المادة الخاضعة للضريبة نتطرق إلى طرق التحصيل الضريبي المعتمدة من طرف الإدارة الجبائية، ويتم تحصيل الضرائب بعدة طرق منها:

- طريقة التسديد المباشر من قبل المكلف نفسه.
- طريقة التسديد لمبلغ الضريبة التقديري على أقساط مسبقا.
- طريقة الاقتطاع من المصدر.
- طريقة التحصيل الجبري للضريبة.

أولاً: طريقة التسديد المباشر من قبل المكلف نفسه:

القاعدة العامة أن يلتزم المكلف بدفع الضريبة إلى الإدارة الجبائية من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة له بأدائها في محل إقامته، وهذه الطريقة تعد أكثر شيوعاً، وتسمى بطريقة التوريد المباشر¹.

ثانياً: طريقة التسديد لمبلغ الضريبة التقديري على أقساط مسبقاً

قد لا تنتظر مصلحة الضرائب إلى نهاية السنة حتى يقوم المكلف بتوريد الضريبة إلى الخزينة العمومية وإنما تلزمه بدفع أقساط مقدما تتناسب مع دخله المتوقع ومقدار الضريبة التي يتوقع أن يدفعها سنوياً، وفي نهاية السنة تتم التسوية (المقاصة)، فإذا كانت المدفوعات الضريبية أقل من دين الضريبة في ذمة المكلف، قام هذا الأخير بتسديد ما تبقى عليه، وإن كان إجمالي مادفعه من أقساط يفوق مقدار الضريبة الواجب دفعها، قامت مصلحة الضرائب بسداد مستحقته أو قيدت له ذلك كأقساط مقدمة للسنة التالية².

ثالثاً: طريقة الاقتطاع من المصدر: تعتبر من أهم طرق تحصيل الضرائب، حيث تنعدم فرص التهرب الضريبي من قبل المكلف لأنه في الواقع يحصل على الدخل الصافي بعدما تدفع الضريبة بواسطة شخص آخر، وتتميز هذه الطريقة ب³:

- سهولة وسرعة التحصيل.
- استحالة التهرب من الضريبة، حيث تحصل قبل حصول المكلف نفسه على المادة الخاضعة للضريبة.
- لا يشعر المكلف بوقع الضريبة وفي أغلب الأحيان يجهل مقدارها.

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سابق، ص 158

² المرسي السيد الحجازي مبادئ الاقتصاد العام الدار الجامعية مصر، 2000، ص 8

³ ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص. مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. تخصص تسيير المالية العامة. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان. 2012.

رابعاً: التحصيل الجبري للضريبة.

وما يمكن أن نقوله في آخر مراحل التحصيل الضريبي أن هناك حالات أين نجد آليات أخرى وإجراءات هامة لتسيير وتحصيل المبالغ المالية الجبائية كحالة التهرب الضريبي، أي عدم دفع المكلف للضريبة أو الرسوم المفروض عليه، أين تتدخل مصلحة المتابعات في قباضة الضرائب ضد المكلف الذي لم يسدد مستحقته في الآجال القانونية و من هذه الإجراءات ما يلي¹ :

1- التنبيه: وهي أول الوثائق التي تقوم بتحريها مصلحة المتابعة والتي ترسلها إلى المكلف وتحتوي على نوع من ردع وتخويف للمكلف من أجل قيامه بتسديد ما عليه من رسوم وضرائب الغير مدفوعة، إن وجد صدق لهذا التنبيه تكون التسوية، أما إذا كان العكس فنستعمل وثيقة ثانية، (أنظر الملحق رقم 01 و02).

2- الإنذار: وهي ثاني وثيقة ترسلها مصلحة المتابعة في حالة عدم التسديد، إذ تحدد للمكلف مهلة 08 أيام للاستجابة قبل إرسال وثيقة أكثر أهمية وأخيرة أين يتعرض فيها المكلف إلى إجراءات ردية على أعلى مستوى وهو الحجز، (أنظر الملحق رقم 04 و05).

3- الإشعار إلى الغير الحائز ATD:

تشرع مصلحة المتابعة المتواجدة على مستوى القباضة في إصدار إشعار إلى الغير الحائز (بنك، الحساب البريدي الجاري، الخزينة، الموثق... الخ) لتسديد ضرائب المكلف أي يقوم القابض بإعلان الحجز على حسابات المكلف (أنظر الملحق رقم 03).

4- الإشعار بالحجز:

وهو آخر إجراء تقوم به مصلحة المتابعة، أين تقوم بتكليف محضر قضائي بغلق وحجز ممتلكات المكلف ويكون مؤقت و لمدة 06 أشهر وفي حالة عدم الاستجابة في حدود الستة أشهر يكون الحجز نهائياً، وتقوم مصلحة الضرائب بإعلان عن طريق الملصقات ببيع ممتلكات المكلف في المزاد العلني و من هنا يظهر لنا مدى أهمية الإنذار والإشعار بالحجز لأنه بمثابة فرصة للمكلف لتفادي الحجز ومن جهة أخرى محاولة

¹ قانون الاجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الصادر في 2018، ص 48،49 .

المصالح الضريبية تقادي الحجز بهذه الإجراءات كي لا يعقد الأمر لها أكثر، في كثير من حالات الحجز وبما أن الهدف هو تحصيل الأموال لفائدة الخزينة العمومية، وضعت آليات تتيح فرص عالية لتحصيل تلك المبالغ في ظل الآجال القانونية.

الفرع الثاني: الغرامات الناتجة عن التأخر في الدفع

إن محاولة التملص من الوجبات الجبائية من طرف المكلف بالضريبة يترتب عنه فرض عقوبات والمتمثلة في الغرامات الجبائية، وهي عبارة عن عقوبات مالية تفرض في حالة عدم تقديم التصريحات أو التأخير في تقديمها إلى الإدارة الجبائية أو في حالة عدم صحة العناصر المصرح بها.

أولاً/ غرامات عدم تقديم التصريح بالوجود:

ويترتب ذلك عند عدم تقديم التصريح في الآجال المحددة، بدفع مبلغ 30.000 دج وهذا طبقاً للقانون الجبائي¹.

ثانياً/ غرامات عدم تقديم التصريح السنوي:

ويترتب ذلك عند عدم تقديم التصريح في الآجال المحددة، وهذا طبقاً للقانون إذ تنص المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" تفرض تلقائياً الضريبة على المكلف الذي لم يقدم التصريح السنوي، حسب الحالة، إما بصدد الضريبة على الدخل وإما بصدد الضريبة على أرباح الشركات. ويضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25%. وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة خلال أجل قدره ثلاثين (30) يوماً اعتباراً من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام والقاضي بوجوب تقديم هذا التصريح في هذا الأجل تطبق زيادة بنسبة 35% .

ثالثاً/ غرامات نقص في التصريحات الجبائية :

يترتب على كل مكلف بالضريبة قدم للإدارة الجبائية نقص أو تهرب في التصريح المنصوص عليه عقوبات مالية وهذا طبقاً للقانون إذ تنص المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: " عندما يصرح مكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء

¹ قوانين جبائية، قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص 80.

الضريبة، أو يبين دخلا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح، يزداد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أخل بها نسبة:

-10% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه.

- 25% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج".

- عند القيام بأعمال تدليسية تطبق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة، توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة تطبق نسبة 100 %، كذلك عندما تتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق الاقتطاع من المصدر.

*أما فيما يخص الرسم على القيمة المضافة:

تنص المادة 114 من قانون الرسم على القيمة المضافة¹ :

- يعاقب على كل المخالفات للأحكام القانونية أو النصوص التنظيمية التطبيقية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، بغرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 500 دج و 2.500 دج.

-في حالة استعمال طرق تدليسية، يحدد مبلغ هذه الغرامة بـ 1.000 دج إلى 5.000 دج.

-كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه تطبق عليها مصلحة الرسوم على رقم الأعمال غرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 1.000 دج و 5.000 دج

-وطبقا للمادة 115 من قانون الرسم على القيمة المضافة: " يترتب عن الإيداع المتأخر لبيان رقم الأعمال المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، تطبيق غرامة نسبتها 10 % وترفع هذه الغرامة إلى 25 % بعد قيام الإدارة الجبائية بإعذار المدين بالضريبة، عن طريق رسالة موصي عليها مع وصل إستلام بتسوية وضعيته في أجل شهر واحد".

- وطبقا للمادة 116 أولا: إذا تبين بعد عملية التحقيق أن رقم الأعمال السنوي المصرح به من طرف المدين غير كاف، أو إذا طبق الخصم في غير محله، يضاف إلى مبلغ الرسوم المتملص منها، النسب الآتية:

- 10% إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها في السنة المالية أقل أو تساوي مبلغ 50.000 دج أو يساويه.

¹ قوانين جبائية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص 33 .

- 15% إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها في السنة المالية يزيد عن مبلغ 50.000 دج
- ويقل أو يساوي عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه.
- 25% إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها في السنة المالية يزيد عن مبلغ 200.000 دج.
- ثانيا في حالة استعمال طرق تدليسية تطبيق غرامة 100 بالمائة على مجمل الحقوق.

الفرع الثالث: ضمانات التحصيل الضريبي

- حدد المشرع قواعد وأحكام تهدف إلى حماية المكلف وصيانة حقوقه وكذلك حماية حقوق الدولة بعيدا عن التعسف واللاعادلة والمعاملة اللينة المبنية على مظاهر السلوك الجيد والالتزام الأخلاقي والإجراءات الإدارية والقانونية الكفيلة بضمان تحصيل الضرائب على اختلاف أنواعها ومن بين هذه الضمانات:
- الضريبة هي دين من ضمن الديون المميزة للدولة في حصول الدين قبل أي دين آخر.
 - عدم المقاصة في دين الضريبة أي أن إدارة الضرائب مكلفة بتحصيل الضرائب كاملة وللمكلف أن يقوم بمطالبة الدولة بحقه.
 - متابعة المتعنت عن دفع الضريبة حيث ينص القانون على أن إجراءات المتابعة قد تأخذ طريق القضاء، إن مبررات هذه القاعدة هي أن حق الدولة مستحق الأداء بعكس حق المكلف فقد يكون موضع نزاع.
 - إعطاء حوافز في شكل خصومات أو مكافآت للملتزمين بدفعها وفي الأوقات المناسبة.
 - منح المشرع الموظفين المختصين على مستوى المصالح الضريبية حق الاطلاع على الوثائق والأوراق والدفاتر الموجودة لدى المكلف بالضريبة أو الغير من أجل تمكينهم من تحديد الضريبة¹.
 - تعد كافة وسائل محاربة التهرب الضريبي في نفس الوقت ضمانات لتحصيل الضريبة².

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سابق ص 160 .

² محمد عباس محرز، المرجع نفسه، ص 161 .

خلاصة الفصل

ان الضريبة هي عبارة عن فريضة نقدية جبرية دفعها يكون بلا مقابل مباشر ونهائي تخضع لمجموعة من المبادئ والقواعد تتمثل في مبدأ العدالة واليقين، الملائمة في التحصيل وأخيرا قاعدة الاقتصاد في التحصيل، والهدف من هذه القواعد هو التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلفين أي أنها تحقق مصلحة المكلفين بها من جهة ومن جهة أخرى تغطية النفقات العامة للدولة، إضافة إلى دورها المالي المتمثل في جلب مصادر مالية كبيرة للدولة فإنها وسيلة هامة للتوجيه الاقتصادي، فحتى يتحقق هذان الهدفان لابد من تنظيمها في إطار نظام جبائي فعال، وتتوقف هذه الفعالية على التقنيات المطبقة وأنواع الضرائب الممارسة، لأن ذلك يبين درجة تعقد أو بساطة النظام الجبائي ومدى اعتماده على ضغط جبائي مرتفع أو منخفض حتى تتجسد فعاليته، وعليه نظرا لأهمية هذا المورد في زيادة تحصيل الإيرادات للدولة فيجب على هذه الأخيرة أن تحافظ عليه ، لذلك استأثرت الضرائب بالمقارنة مع غيرها من الموارد المالية للدولة الحديثة باهتمام الباحثين في علم المالية الذين اجتهدوا في وضع القواعد والأصول العلمية التي ينبغي توافرها في الضريبة، و قاموا بتحليل آثارها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.



الجماعات المحلية

تمهيد :

إن كل دولة قائمة على أجهزة وإدارات، وللتوغل في نظام أي دولة ما لا بد من معرفة ما إذا كانت هذه الدولة تأخذ بعين الاعتبار درجات توزيع السلطات بين الأشخاص والمستويات الإدارية في تسيير شؤونها وذلك حسب ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

لقد انتهجت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال سياسة تنمية شملت جميع المجالات ولأجل ذلك قامت بتوزيع الأعباء والمسؤوليات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية (البلديات-الولايات) وهذا لتفادي العراقيل البيروقراطية من جهة وإشراك المواطنين في تسيير أمورهم بأنفسهم من جهة أخرى ، وذلك ناتج عن تغير الخريطة الإدارية الجزائرية ، ولم يظهر في الجزائر تنظيم إداري واضح المعالم إلا في سنة 1967 ، حيث صدر أول قانون خاص بالجماعات المحلية بموجب الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 والذي عدل بموجب القانون 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 ثم تلاه تعديل آخر بموجب القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 لسد الفراغ الذي تعاني منه البلديات، وكان آخر تعديل للبلدية القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هجري الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 وآخر تعديل في قانون للولاية رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هجري الموافق ل 21 فيفري سنة 2012 .

إضافة إلى ذلك تم تحديد الدور الذي يجب أن تلعبه البلدية في مجال التنمية واهم مقومات هذه التعديلات هو اعترافها بالشخصية المعنوية لها وباستقلالها المالي والذي يتجسد أساسا في صلاحياتها في إعداد وتنفيذ ميزانيتها السنوية بصورة مستقلة عن ميزانية السلطة المركزية والتي تمكنها من تغطية نفقاتها بنفسها وتحمل كل المسؤوليات التي تخص تسيير شؤونها، كذلك بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخص من أشخاص القانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و بالتالي كلاهما يلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية .

المبحث الأول: البلدية كجماعة محلية

جاءت البلدية تجسيدا لنظام اللامركزية الإدارية باعتبارها الخلية الأساسية التي تسير من طرف المواطنين لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث لكل جوانبها من التعريف إلى الخصائص وصولا إلى ميزانيتها، أنواعها وكيفية تنفيذها.

المطلب الأول: تعريف البلدية وخصائصها

الفرع الأول: تعريف البلدية

عرفت المادة الأولى من قانون البلدية الصادر سنة 1967 "البلدية أنها الجماعة المحلية الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية".

وكذلك عرفت المادة الأولى من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بقانون البلدية "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الذاتي وتنشأ بموجب قانون " والبلدية هي هيئة إدارية لا مركزية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية العامة في النظام الإداري الجزائري والمجلس الشعبي البلدي كهيئة تعبر عن إرادة البلدية.

أما في آخر قوانين الجماعات المحلية فالبلدية " هي القاعدة اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة¹".

الفرع الثاني: خصائص البلدية

للبلدية في النظام الإداري الجزائري مجموعة من الخصائص وهي كالتالي:

- إن للبلدية في النظام الإداري الجزائري صورة وحيدة و فريدة للامركزية المطلقة بحيث أن جميع أعضاء هيئات و لجان تسييرها و إدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر و لا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه أو تكليفه، كما أن البلدية في النظام الإداري الجزائري تعتمد أساسا على مواردها الذاتية في تلبية و تغطية نفقات حاجات سكانها².

¹ قانون الجماعات الإقليمية، قانون البلدية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، رقم 10-11، الصادر في 22-06-2011، المادة 02، ص5.

² عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2000-2001، ص 195.

- إن البلدية هي هيئة إدارية لا مركزية إقليمية¹.
- للبلدية في النظام الإداري الجزائري اختصاصات متعددة سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية، لان البلدية تعد الخلية الأساسية للدولة الجزائرية في مختلف الميادين.
- تخضع البلدية لنظام الرقابة السياسية والإدارية، إذ تباشر السلطات السياسية والإدارية المركزية رقابة شديدة على البلدية لأنها تعد وحدة سياسية وإدارية واجتماعية واقتصادية لا مركزية مطلقة في ظل مبدأ وحدة الدولة الدستورية والسياسية.

المطلب الثاني: هيئات البلدية

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي

يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة أساسية في تسيير وإدارة البلدية كجماعة إدارية لا مركزية إقليمية وتتطلب دراسة النظام القانوني له التطرق إليه.

أولاً: تكوين المجلس الشعبي البلدي

إن البحث في تكوين المجلس الشعبي البلدي يؤدي بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي البلدي اعتباراً من أن هذا المجلس هو مجلس منتخب" جعلت منه أحكام الدستور الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما اتخذته قاعدة للامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية².

يطرح النظام الانتخابي البلدي البحث في جملة من القواعد القانونية تدور أساساً حول المسائل الرئيسية التالية³:

¹ فسير مزباني فريدة، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة سخري، حي المنظر الجميل الوادي، طبعة 2011، ص 213.

² الدستور الجزائري، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة لرئاسة الحكومة، مارس 2016، المادة 17، ص 4.

³ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 114-120.

الناخب: ويجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- بلوغ سن ثمانية عشر 18 سنة.
- التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية والسياسية).
- عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب كالإدانة الجزئية مثلا.
- التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية.

2-المنتخب (المرشح): ويشترط فيه:

- بلوغ سن الخمسة وعشرون سنة قبل أو في يوم الاقتراع.
- الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية (الإعفاء أو أداء الخدمة الوطنية).
- ضرورة اعتماد الترشيح من حزب أو من عدة أحزاب أو بموجب تدعيم شعبي يتمثل في تقديم قائمة تحتوي على نسبة معينة من توقيعات الناخبين بالبلدية لا تقل عن 150 ولا تزيد عن 1000 ناخب.
- الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني.
- عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية تفاديا لتحويل المجالس الشعبية البلدية إلى مجالس عائلية.

3-العملية الانتخابية:

ويقصد بها في مدلولها الضيق مجموعة الإجراءات و التدابير و التصرفات المتعلقة بالانتخاب بدءا ¹ :

أ-إعداد القائمة الانتخابية: وهي عبارة عن قائمة يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة بذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي.

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 120-127.

ب-**الاقتراع**: تستدعى الهيئة الانتخابية للتصويت بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية في غضون الثلاث أشهر التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات، والقاعدة أن يدوم الاقتراع يوماً واحداً إلا أنه يمكن في حالات استثنائية أن يدوم أكثر من يوم ويتم تحت إشراف مكاتب التصويت يتم تعيين أعضائها من طرف الوالي.

ج-**الفرز**: نظراً لما يحتويه الفرز من أهمية وخطورة بالنسبة لكل العملية الانتخابية باعتباره المجال المناسب لاحتمال التزوير والتحكم في النتيجة لذلك نجد أنه يقوم به أشخاص محددين و في مكان وزمان وطريقة وشكل معين، حسب القوانين والإجراءات المتعامل بها .

د-**النتائج**: يقوم فيها أعضاء مكتب التصويت بتحرير محضر نتيجة الفرز بالإضافة إلى عدد الأصوات المعبر عنها وتوزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، تسلم اللجنة نسخة من محضر الفرز (الإحصاء البلدي للأصوات) إلى كل ممثل قانوني لقائمة المترشحين.

ثانياً: تسيير المجلس الشعبي البلدي

لتسيير أعماله يعقد المجلس الشعبي البلدي عدة دورات يجري خلالها مداولات كما يشكل لجاناً متخصصة، كما أن تصرفاته الصادرة في نطاق الشرعية الشكلية والموضوعية السائدة والنافذة، تصبح سارية ونافاذة منذ المصادقة والتصويت عليها من أعضائه ورئيسه.

1-الدورات:

- يعقد المجلس الشعبي البلدي ستة دورات عادية في السنة¹.
- يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي (2/3) أعضائه أو بطلب من الوالي.
- في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون ويخطر الوالي بذلك فوراً.
- يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية.

¹ قصير مزباني فريدة ، مرجع سابق ، ص 222.

2-المداولات:

يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات عادية وخلال هذه الدورات يجرى عدة مداولات تكون علنية كما تجرى وتحرر باللغة العربية، وتتخذ المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوى الأصوات، وعلى كل فمداولات المجلس الشعبي البلدي ليس لها طابع تنفيذي إلا بصور قرار من الهيئة التنفيذية (الرئيس) وفق الإجراءات السارية المفعول.

توقع المداولات أثناء الجلسة من قبل جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت، ثم يودع رئيس المجلس المداولات في أجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام، وهذه المداولات تكون قابلة للتنفيذ بعد واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها لدى مقر الولاية.¹

3-اللجان:

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بالاقتصاد والمالية والاستثمار وتهيئة الإقليم والتعمير وكذا الري والفلاحة والصيد البحري.²

يعين المجلس رئيس اللجنة ويجب أن يكون تشكيلها متناسبا مع المكونات السياسية للمجلس كما يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص مختص يمكن الاستفادة من خبرته.

ثالثا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يعد المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية محليا ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، ويجب أن تتأكد البلدية من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا.³

ويتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة⁴، ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية وهي:

¹ قصير مزياني فريدة ، مرجع سابق ، ص 222.

² قانون البلدية، مرجع سابق، المادة 3 ص 8 .

³ قصير مزياني فريدة ، مرجع سابق ، ص 228.

⁴ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ص 155،156،157 .

- 1- **التهيئة والتنمية المحلية:** يعد المجلس الشعبي البلدي مخططه التنموي القصير الأجل وتسهر البلدية على تنفيذه كما أنها تبادل و تشجع كل إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقتها و مخططها التنموي.
- 2- **التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز:** من حيث التزويد بوسائل التعمير واحترام تخصصات الأراضي المعدة للبناء أو الزراعة والمحافظة على حماية التراث العمراني وهذا بالانسجام مع مخطط الولاية.
- 3- **التعليم الأساسي وما قبل المدرسي:** تختص البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفق المقاييس الوطنية وتقوم بصيانتها كما لها أن تشجع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي والتكفل بالفئات المحرومة وتقديم المساعدة لها.
- 4- **الأجهزة الاجتماعية:** انجاز المراكز والهياكل الصحية والثقافية والرياضية بالإضافة إلى المساجد والمدارس القرآنية كما تعمل على ترفيتها وصيانتها كما تقوم بتشجيع السياحة.
- 5- **السكن:** وذلك بتوفير الشروط الترقية العقارية كالتشجيع على إنشاء التعاونيات العقارية وبصفة عامة تنشيط قطاع السكن.
- 6- **حفظ الصحة والنظافة والمحيط:** تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب والمياه القذرة والنفايات ونظافة الأغذية والأماكن العمومية وحماية البيئة.
- 7- **الاستثمارات الاقتصادية:** يمكن للبلدية أن تستثمر في المجالات الاقتصادية وتطورها طبقا للتشريع المعمول به ومخططها التنموي كما تعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتوسيع قدراتهم السياحية وذلك بتشجيع المتعاملين في المجال السياحي.
- 8- **بالنسبة للمجال المالي:** يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على ميزانية البلدية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تطبيقها و يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها ويتم التصويت على الاعتمادات بابا بابا و مادة مادة ، وفي حالة تصويت المجلس على ميزانية غير متوازنة فان الوالي يعيدها خلال 15 يوما من تاريخ استلامها¹.

¹ قانون البلدية ، مرجع سابق، المواد من 180 إلى 188 ص 28.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي :

تتشكل الهيئة التنفيذية في البلدية من رئيس المجلس الشعبي البلدي و يساعده نائب أو أكثر ولمعرفة النظام القانوني له يجب أن نرجع إلى الأحكام التالية :

1-التعيين:

يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 15 يوما التي تلي إعلان النتائج، وينصب رئيس البلدية المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله يعرض فيها قائمة المنتخبين الذين تم اختيارهم لشغل وظائف نواب الرئيس¹.

2-انتهاء المهام:

إضافة إلى حالة الوفاة وانتهاء مدة العهدة 05 سنوات تنتهي مهام الرئيس لأسباب نفسها التي تنتهي بها مهام باقي أعضاء المجلس والمتمثل في:

الاستقالة والإقالة والإقصاء ومع ذلك فقد أورد القانون البلدي إكاما خاصة بالرئيس كإعلان الاستقالة أمام المجلس وإخطار الوالي بها فوراً، بعد شهر من تقديمها تسحب الثقة منه باقتراع علني لأغلبية أعضائه وفي كل الحالات فإنه يعوض خلال شهر بمنتخب آخر من أعضاء القائمة نفسها التي كان ينتمي إليها.

3-الاختصاصات:**أ-تمثيل البلدية:**

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها فقد اسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم بالتكفل وممارسة الصلاحيات التالية² :

1-التمثيل:

يمثل الرئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية والاحتفالات كما يمثلها أمام الجهات القضائية وفي حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد.

¹ قانون البلدية ، مرجع سابق، المواد ،67،70،ص12و13.

² محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ، ص 133،

2- رئاسة المجلس:

يتولى الرئيس إدارة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث التحضير للدورات والدعوة للانعقاد وضبط وتسيير الجلسات.

3- إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها:

حيث يتكفل الرئيس تحت مراقبة المجلس الأمور الخاصة بما يلي¹:

-تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق.

-توظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم وممارسة السلطة الرئاسية عليهم حيث تخضع إدارة البلدية للسلطة السلمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

-إعداد واقتراح ميزانية البلدية على المجلس ثم القيام بمتابعة تنفيذها والسهر على وضعية المصالح والمرافق ومؤسسات البلدية.

ب- تمثيل الدولة:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل الدولة في إقليم البلدية، و يتمتع بصلاحياتها الواسعة و تتعلق بعدة مجالات منها خاصة²:

1- الحالة المدنية: لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط البلدية التي تخوله القيام بنفسه أو بالتفويض لأحد نوابه أو لموظف البلدية باستلام تصريحات الولادات والزواج والوفيات وكذا تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية.

2- الشرطة القضائية: يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت سلطة النيابة العامة.

¹ محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 134.

² قانون البلدية، مرجع سابق، المواد من 107 الى 124 ، من ص 17 إلى غاية ص 20 .

3- الشرطة الإدارية: في إطار تمثيله للدولة وباعتباره سلطة من سلطات الشرطة أو الضبط الإداري يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام بموجب اتخاذ الإجراءات والقرارات الاحتياطية الضرورية والوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية.

4- تنفيذ القوانين والتنظيمات: باعتباره ممثلاً للدولة يكلف الرئيس بمتابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات التنظيمية الوزارية عبر تراب البلدية.

الفرع الثالث: مهام البلدية

تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها قانوناً منها¹:

1- في المجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز:

- يقوم المجلس البلدي بوضع المخطط التنموي القصير والمتوسط والطويل ويصادق عليه.
- يتولى المجلس رسم النسيج العمراني للبلدية بما يتماشى مع القانون والتنظيمات السائدة.
- تتحمل البلدية مسؤولية حماية التراث المعماري والمحافظة على المواقع الأثرية والطبيعية.
- تتولى البلدية مهمة المحافظة على الصحة والنظافة العمومية وتعمل على مكافحة التلوث وحماية البيئة.

2- في المجال الاجتماعي:

- تقوم البلدية بانجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وفقاً للمقاييس الوطنية والخريطة المدرسية.
- تعمل على صيانة هذه المؤسسات وتشجع النقل المدرسي وتعمل على ترقية التعليم.
- التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة وتقديم المساعدات لها في مجالات الصحة، الشغل والسكن (انجاز المراكز الصحية، قاعات العلاج وصيانتها).

3- وفي المجال السياحي:

على البلدية السهر على الإجراءات التي تشجع على توسيع قدرتها السياحية وتشارك في صيانة المساجد والمدارس القرآنية والمحافظة على الممتلكات الدينية.

4- في المجال المالي:

- إعداد ميزانية البلدية والتصويت عليها.

¹ قانون البلدية ، مرجع سابق، المواد 130 الى 135 ، ص 23.

-تعتبر البلدية مسؤولة على تسيير المالية الخاصة و المتمثلة في : (حصول الموارد الجبائية والرسوم -الإعانات -الاقتراضات).

5- في المجال الاقتصادي:

تقوم البلدية بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية في إطار مخططها التنموي وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتوسيع قدراتهم السياحية والاقتصادية، كما تخصص البلدية رأس مال على شكل استثمارات يتم إسنادها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعة المحلية، كما يمكنها إنشاء مؤسسات عامة اقتصادية (ذات طابع صناعي أو تجاري) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من اجل تسيير مصالحها والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية.

المطلب الثالث: ميزانية البلدية

الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية وخصائصها:

1- تعريف ميزانية البلدية:

هي وثيقة محاسبية تقديرية يتم إعدادها لدورة معينة عادة (سنة) تقدر فيها الاعتمادات المالية، بمعنى المصاريف التي تواجهها والمصاريف التي ستغطيها و يسميها البعض بميزانية الإدارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط و الاتجاهات من اجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين.

وتعرف أيضا بأنها وثيقة معتمدة تتضمن تقديرا للموارد والنفقات المتوقعة للهيآت المحلية (البلدية) عن فترة زمنية مقبلة تقدر عادة بسنة¹.

2- خصائصها: تمتاز البلدية بجملة من الخصائص أهمها²:

- عمل منظم: تنفيذها يخضع لأحكام شرعية وتنظيمية (قانون البلدية والتعليمات الوزارية).
- عمل تقديري: ينبغي على البلدية في بداية كل سنة معرفة مواردها ونفقاتها لتحديد نظام الأولويات الخاص بالأعمال الواجب انجازها.
- عقد ترخيصي: يتم التصويت والمصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي لتعد أمر بالإذن.

¹ فوزي عطوي، المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة، بيروت-لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص319.

² الشريف رحمان، أموال بلديات الجزائر، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص20.

-عمل دوري: يقصد بالدورية أنها محددة المدة وتحدد بصفة دورية كل سنة¹.

3- مبادئ ميزانية البلدية

الميزانية هي وثيقة مالية ذات أبعاد متعددة وتأثيرات متنوعة ناضلت الشعوب من أجل انتزاع الحق في صياغتها والتحكم في مضامينها بواسطة ممثلين من أفراد الشعب.

وقد وضع علماء المالية جملة من القواعد لإعداد الميزانية وتهدف هذه القواعد والمبادئ بالدرجة الأولى ضمان الرقابة على تسيير الأموال العمومية ومحاربة الإسراف والتبذير وتحقيق الأهداف المرجوة.

وعموما هناك أربعة مبادئ أساسية اتفق عليها علماء المالية العامة وألزمها قانون المالية في الجزائر لإعداد الميزانية المالية في كل الإدارات العامة والمؤسسات العمومية إضافة إلى مبدأ التوازن في ميزانية الجماعات المحلية (الولايات-البلديات) وهذه المبادئ هي كما يلي²:

1-مبدأ السنوية:

جرى العرف على أن تعد الميزانية لفترة مقبلة تقدر بسنة وقد اختيرت هذه المدة لعدة اعتبارات فمثلا من الناحية المالية تختار مدة سنة لتقدير الإيرادات والنفقات فهي حد طبيعي لتكرار العمليات المالية لاحتوائها على دورة كاملة الفصول.

ومضمون هذا المبدأ أن سريان الميزانية هو اثني عشر شهرا (سنة كاملة) أي أن يكون تقدير الإيرادات والنفقات العامة عن مدة سنة قادمة تبدأ من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر، وفي حالة مشاريع إضافية تلحق في ميزانية إضافية خلال الثلاثي الأول للسنة المالية.

2-مبدأ وحدة الميزانية:

يعني هذا المبدأ أن تدرج تقديرات جميع النفقات والإيرادات للبلدية في ميزانية واحدة، بمعنى عدم تقديم الإيرادات والنفقات في شكل ميزانيات متعددة لكل منها إيراداتها الخاصة، ولا يعني تقديم الميزانية في مجموعة من الصفحات هو تعدد الميزانية، أما إذا قدمت الميزانية إلى المجلس على دفعات، ولكن بدون أن يكون لكل قسم منها موارد خاصة، أو أن تقدم إليه ميزانيات الإيرادات على حدا، وميزانية النفقات على دفعات فهذا لا يعني أن ثمة ميزانيات متعددة طالما أن الإيرادات

¹ محمد بن مالك ، ميزانية البلدية ،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3،كلية الحقوق، 1995، ص 25.

² قطاف نبيل، مرجع سابق، ص 102.

مجموعة كلها في جدول واحد وشامل، إن هذا المبدأ يضمن صراحة المعلومات المالية الموجهة للمجلس الشعبي البلدي للمداولة.

وقد تم اعتماد هذا المبدأ لعدة مميزات منها:

- تسهيل مراقبة المجلس الشعبي البلدي، إذ أن تقديم الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة يمكن من استخلاص نظرة شاملة حول الوضعية المالية للبلدية.
- إمكانية الإطلاع على التوازن الفعلي للميزانية دون فحص وثائق عديدة وهذا بالمقارنة بين مجموع الإيرادات والنفقات المبينة في وثيقة واحدة.
- رغم هذه الإيجابيات إلا أن هذه القاعدة لا تخلو من العيوب فهناك مرافق ذات طابع صناعي وتجاري تحتاج إلى الإطلاع على ميزانيتها الخاصة لمعرفة مرد وديتها ومركزها المالي.

3- مبدأ الشمولية (العمومية):

تقترب قاعدة الشمولية من قاعدة الوحدة في مضمونها، إذا تقتضي القاعدتان بوجود تقديم وضع الميزانية في وثيقة واحدة، ودون إجراء عملية المقاصة بين التقديرين¹.

وعموما فان قاعدة الشمولية تتضمن مبدأين أساسيين:

1- مبدأ عدم المقاصة: يلزم هذا المبدأ بتسجيل كل النفقات والإيرادات مهما كان حجمها دون أي مقاصة بينهما وتسمى هذه الطريقة طريقة الميزانية الشاملة.

2- مبدأ عدم تخصيص الإيرادات: تعني هذه القاعدة أنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لتغطية نفقة معينة، بل تجمع كل الإيرادات معا لمواجهة كافة النفقات.

ومع ذلك فهناك بعض الاستثناءات وهي مقصورة على بعض النفقات المحددة مثل المنح المخصصة للمكفوفين، والمساعدات المقدمة لكبار السن، والهبات والوصايا المخصصة لأوجه إنفاق محددة والتي لا يستطيع الأمر بالصرف تغيير وجهتها.

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 342.

4- مبدأ التخصيص: أول ما يمكن ملاحظته حول هذا المبدأ أنه يظهر متناقض مع مبدأ عدم تخصيص الإيرادات، لكن المقصود بمبدأ التخصيص بالنسبة لميزانية البلدية هو توجيه الاعتمادات المصوت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي والمصادق عليها من قبل الوالي إلى المجالات والمقررة في الميزانية حسب الأبواب والمواد، حيث أنه يتم تخصيص اعتمادات لكل قسم من أقسام الميزانية ، وبذلك لا يستطيع الأمر بالصرف (رئيس البلدية) الإلتزام بنفقة تفوق مبلغ الاعتمادات المخصصة لها، غير أن لهذه القاعدة بعض الإستثناءات مثل النقل والتحويل¹.

5- مبدأ التوازن:

يقضي هذا المبدأ بان تكون الميزانية متوازنة من حيث نفقاتها بالنسبة إلى إيراداتها، أي كافة الإيرادات العامة لمواجهة النفقات العامة، بحيث لا تزيد الإيرادات العامة عن النفقات العامة ولا تنقص عنها، وفي حالة إذا ما صوت المجلس الشعبي على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يعيدها في مدة 15 يوما من تاريخ تسلمها إلى رئيس البلدية ليعرضها على المجلس مرة ثانية خلال مدة عشرة أيام².

وإذا لم يتم التصويت على الميزانية خلال اجل ثمانية أيام التي تلي تاريخ الاعتذار المذكور أعلاه تضبط تلقائيا من طرف الوالي³.

الفرع الثاني: أنواع ميزانية البلدية

تسمح دراسة وتحليل الوثائق الخاصة بميزانية البلدية، بالتعرف على مالية البلدية وعلى كافة جهازها الإداري و المالي، حيث من خلال هذه الوثائق يمكن الاطلاع على مختلف العمليات المالية التي قامت بها البلدية لتسهيل عرض الميزانية و مهمة الرقابة من طرف الأجهزة المختصة و تتكون وثائق الميزانية من:

1- الميزانية الأولية :

هي عبارة عن وثيقة أساسية أولية أو هي عبارة عن كشف إجمالي و بيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة خلال السنة و يتم عرضها في شكل تقديرات (إيرادات و نفقات)و التي تعتمد البلدية تنفيذها خلال السنة المالية المعينة، ويتم إسناد أمر تحضير الميزانية الأولية إلى رئيس مجلس المندوبية التنفيذية بمساعدة اللجنة المالية للبلدية و ذلك ابتداء من الأشهر الأخيرة من السنة المالية السابقة، ويبدأ بتنفيذ الميزانية من تاريخ الفاتح من جانفي لكل سنة بعد التصويت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

¹ قطاف نبيل، مرجع سابق، ص 103، 104.

² قطاف نبيل، المرجع نفسه، ص 104.

³ قانون البلدية، مرجع سابق، المادة 183، الفقرة 4، ص 28.

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين :

- قسم التسيير: يمثل الصفحة الخاصة بتوقيع النفقات للسنة المالية.

- قسم التجهيز والاستثمار: يدون فيه نفقات وإيرادات الميزانية الخاصة بعمليات التجهيز حيث يتم تصنيف النفقات إلى ثلاث خانات وهي تتضمن اقتراحات وتصويت المندوبية التنفيذية ومصادقة الهيئة الوصية ويخصص هذا القسم بتوقعات النفقات والإيرادات المخصصة لبرنامج الاستثمار الاقتصادي. وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا، ويقطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

2-الميزانية الإضافية:

من خلال الميزانية الإضافية يتم تعديل كل من مصاريف و إيرادات السنة المالية المعنية سواء بالزيادة أو بالنقصان فيها، وما الميزانية الإضافية إلا تكملة وتعديل للميزانية الأولية نظرا لسوء التقدير أو لظهور احتياجات جديدة، وبالتالي فالميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تضم 1 :

- كل ترحيلات النفقات والإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة.

- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة.

- تعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة المعنية.

ويتم إعدادها التصويت عليها من طرف البلدية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها، وإذا وجدت الأوامر التعديلية الإجبارية فتتم بواسطة المداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي مع رئيسه من أجل إعداد رخصة خاصة بالتعديل ويسوى في الحساب الإداري المرفق معها حيث يرحل إليه العجز أو الفائض للسنة السابقة.

¹ عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية 'دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصوره'، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2011/ 2012، ص39.

3- الحساب الإداري: يعرف بالحساب الختامي وهو الحساب الذي ينطوي على النفقات العامة الفعلية والإيرادات العامة الفعلية، والذي يتم إعداده عن سنة مالية منتهية، فهو يشكل الإطار المفصل للإيرادات والنفقات المنجزة باستخراج كل ما يتم تحصيله بصفة فعلية وإنفاقه بصفة فعلية بمعنى آخر هو نتيجة السنة المالية.

الفرع الثالث: هيكل ميزانية البلدية (أقسامها)

تتكون ميزانية البلدية من قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وكل قسم يحتوي إيرادات و نفقات تكون متوازنة وجوبا¹.

1- النفقات: تحدد على مستوى قسمين هما² :

أ - قسم التسيير:

نفقات قسم التسيير هي المصاريف التي تتفقها البلدية لتسيير وإدارة شؤون بلديتها كأجور موظفي البلدية، فوائد الديون، الاقتطاع، نفقات التجهيز والاستثمار الإجباري، نفقات صيانة الطرق في البلدية والأموال المنقولة.... الخ

ويمكن تقسيم النفقات حسب أهميتها إلى:

-نفقات إجبارية: تشمل كل النفقات الغير قابلة للتخفيض مثل أجور وأعباء المستخدمين ومستحقات الكهرباء والغاز والهاتف.....الخ.

-نفقات ضرورية: إن النفقات الضرورية هي تلك النفقات التي ينبغي أن تضمن السير الحسن والمنتظم للمصالح المختلفة للبلدية وخصوصا صيانة الممتلكات المنقولة والغير منقولة والوقود والمحروقات واللوازم المختلفة للمكاتب.

-نفقات اختيارية: تعتبر اختيارية كل النفقات التي لم يتم تصنيفها ضمن النفقات الإجبارية والنفقات الضرورية وعدم القيام بها ليس له تأثير على سير مصالح البلدية، وتقوم البلدية بها إذا سمحت لها الإمكانيات المالية وتشمل هذه النفقات خاصة الإعانات بشتى أنواعها والنفقات ذات الطابع الكمالي.

¹ قانون البلدية، مرجع سابق، المادة 195، ص 29.

² حسين الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001، ص 36 .


- ب- قسم التجهيز والاستثمار: وهي تلك التي تنمي ملكية البلدية أو تحدث فيها تغييرا وتحتوي على:
- القسم الفرعي للتجهيز العمومي: وفيه النفقات التي تصرف في التصليلات الكبرى والأشغال الجديدة وكل نفقات التجهيز التي تقوم بها البلدية كالترميمات.
 - القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي: يضم نقل كل الأعباء المتعلقة بالإعانات والسلفيات الممنوحة من البلدية إلى القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي.
- 2- الإيرادات: وتحتوي على:
- أ- قسم التسيير: تتكون إيرادات قسم التسيير من محاصيل الموارد الجبائية ومداخيل خاصة بالبلدية بالإضافة إلى مساهمة الدولة والمؤسسات العمومية.
- ب- قسم التجهيز والاستثمار: تنقسم إيرادات قسم التجهيز والاستثمار إلى فرعيين هما:
- القسم الفرعي للتجهيز العمومي: تمثل في الإيرادات الناتجة من التسيير وهي الإيرادات الناتجة عن قيام البلدية بالتنازل عن العقارات والممتلكات والأثاث المنقولة الخاصة بها، إضافة إلى الهبات والإعانات المقدمة من طرف الدولة.
 - القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي: وهو يحتوي على نفس الإيرادات للقسم الفرعي للتجهيز العمومي زيادة على ذلك مداخيل المساهمات برأس مال المقاولات و ناتج السنة السابقة لهذا القسم.
 - لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول به¹.

¹ قانون البلدية، مرجع سابق ، المادة 196 ، ص 30.

الفرع الرابع: إعداد ميزانية البلدية

سوف يتم التوضيح أكثر لما تم التطرق إليه من أنواع الميزانية وإعدادها، التصويت والمصادقة عليها في الشكلين 01 و 02 على التوالي.

الشكل رقم -01- الميزانية الأولية للبلدية



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من مصلحة المحاسبة ببلدية سيدي عقبة .

الشكل رقم -02- الميزانية الإضافية للبلدية :



المصدر: من إعداد الطالب بناءا معلومات من مصلحة المحاسبة ببلدية سيدي عقبة .

ملاحظة:

- تقوم الولاية بالمصادقة على الميزانية بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 50000 نسمة .
- تقوم الدائرة بالمصادقة على الميزانية بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 50000 نسمة .

- نلاحظ من خلال الشكل 01 أن الميزانية الأولية للبلدية تحضر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة اللجنة المالية للبلدية إذ تحضر خلال شهر أكتوبر من السنة التي تسبق تنفيذها ومنه يتمثل إعدادها أساسا في تقدير النفقات التي تنفق خلال السنة و كذلك الإيرادات التي تسبق تنفيذها و منه يتمثل إعدادها أساسا في تقدير النفقات التي تنفق خلال السنة و كذلك الإيرادات التي يجب تحصيلها لتغطية تلك النفقات أي بمعنى آخر هو جمع المعلومات والجداول والدراسات التي يمكن على ضوءها وضع توقع للمستقبل في الإيرادات و النفقات على أن تكون الميزانية في النهاية متوازنة أي إيراداتها مساوية لنفقاتها¹

بعد الانتهاء من التحضير والإعداد تقدم هذه الأخيرة إلى المجلس الشعب البلدي قصد دراستها دراسة معمقة ثم يتم التصويت عليها بابا بابا ومادة مادة بالنسبة للنفقات وإيرادات قسم التسيير أما بالنسبة لقسم التجهيز والاستثمار فالتصويت يكون على كل مادة وعلى كل برنامج.

بعد المصادقة والتصويت لا يمكن لرئيس المجلس إجراء تحويلات من مادة الى مادة داخل نفس الباب، تعتبر المصادقة على الميزانية المرحلة الثالثة التي تجتازها حيث ترسل الميزانية الموافق عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي بواسطة مداولة مرفقة بكراس الملاحظات الى السلطة الوصية وهي الدائرة أو الولاية من اجل المصادقة عليها

بعد المصادقة عليها تحتفظ الولاية أو الدائرة بنسخة وترسل النسخ الباقية للمديرية الجهوية للخزينة التي تصادق عليها تقوم بالاحتفاظ بنسخة واحدة لها وترسل نسخة للقباض البلدي.

- نلاحظ من خلال الشكل الثاني انه تحضر الميزانية الإضافية للبلدية بنفس مراحل الميزانية الأولية وعلى العمليات الجديدة.

وبصفة عامة تعد ميزانية البلدية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة اللجنة المالية البلدية حيث يتطلب تحضيرها إعداد التقديرات المتعلقة بالإيرادات والنفقات الصحيحة أثناء السنة المالية ومنه تعد الميزانية البلدية ثم نفاؤها من اجل الحصول على توازن بعدما تقدم إلى المجلس الشعبي البلدي للتصويت ثم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

إذا كانت الميزانية المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي غير متوازنة فان الوالي يرجعها إلى رئيس البلدية خلال 15 يوم بعد وصولها، و هذا الأخير يخضع الميزانية خلال 10 أيام لمداولة ثانية للمجلس

¹ قانون البلدية، مرجع سابق، المادة 176، ص 27.

الشعبي البلدي و في حالة ما إذا صوت مرة أخرى على الميزانية غير متوازنة فإنها تضبط تلقائياً من طرف الوالي¹.

إذا كان عدم توازن الميزانية ناتج عن نقص فعلي لموارد البلدية لتغطية نفقاتها يمكن منح هذه البلدية إعانة استثنائية من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية بعد دراسة الملف من قبل وزير الداخلية.

الفرع الخامس: تنفيذ ميزانية البلدية.

بعدما تم تحضير إعداد ميزانية البلدية مع الأخذ بعين الاعتبار التوازن الحسابي بمعنى مجموع الإيرادات يساوي مجموع النفقات فيبدأ تنفيذها بعدما يصوت ويصادق عليها المجلس الشعبي البلدي، فتتخذ الميزانية يتم في إطار عمليتين الأولى متمثلة في النفقات والثانية في الإيرادات مع الأخذ بعين الاعتبار قواعد المحاسبة العمومية التي تركز على مبدأ التفرقة بين الوظائف المحاسبية وعلى أساس هذا المبدأ فأعوان تنفيذ ميزانية البلدية هم:

أ- الأمر بالصرف:

وهو كل شخص له أهمية باسم الدولة أو جماعة محلية أو مرفق عام لعقد نفقة وكذا الأمر بتحصيل الدين، وهذا الشخص يتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يقوم بتقديم اقتراح الميزانية وتنفيذها بمعنى مكلف بالمرحلة الإدارية وهو الذي يقوم بإعداد الحساب الإداري.

الأمر بالصرف هو كل شخص يؤهل سواء بالتعيين أو الانتخاب لتنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف².

ب- المحاسب العمومي:

يتولى أمين خزينة البلدية تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية، وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها، وصرف النفقات المأمور بدفعها³.

- بعد انتهاء أمين الخزينة البلدي من الإجراءات القانونية والتنظيمية والخاصة بمراقبة دقة وشرعية السندات التي تم التكفل بتحصيلها، فإنه يعد مدينا اتجاه البلدية بقيمة هذه السندات إلى غاية تحصيل مبالغها⁴.

- يتولى أمين خزينة البلدية تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها، وصرف النفقات المأمور بدفعها.

¹ قانون البلدية، مرجع سابق، المادة 183، الفقرة الثالثة، ص 28.

² قطاف نبيل، مرجع سابق، ص 115.

³ قانون البلدية، مرجع سابق، المادة 206، ص 31.

⁴ قطاف نبيل، مرجع سابق، ص 118.

يبدأ تنفيذ ميزانية البلدية من الفاتح جانفي لسنة تطبيقها إلى غاية 15 من مارس السنة التالية لسنة تطبيقها و ذلك في عمليات التسديد و صرف النفقات ، 31 مارس في جباية التحصيلات من اجل دفع النفقات من قبل المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لميزانية البلدية حتى يتم تحضير الميزانية الإضافية ثم يحدث طلب إعادة التوازن و تسديد النفقات المقاصة بواسطة ملف اعادة النظر .

المبحث الثاني : ماهية الولاية كجماعة محلية

المطلب الأول: مفهوم الولاية

الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تشكل مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ بقانون كما لها اسم ومقر وإقليم وللولاية مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي الولائي، ويحدد اسمها ومقرها بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية باقتراح من المجلس الشعبي الولائي ويتم كل تعديل بالطريقة نفسها.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة¹.

إضافة إلى ذلك للولاية إدارة عامة توضع تحت الإدارة السلمية للوالي هذه الإدارة بغض النظر عن المصالح والأجهزة القائمة بمقتضى القطاعات المختلفة تشمل ما يلي:

1-مصالح الأمانة العامة.

2-المفتشية العامة.

3-الديوان.

4-مصالح التنظيم والشؤون العامة للإدارة المحلية والذي يحدده المرسوم التنفيذي 94-177 المؤرخ في 16 محرم 1415 الموافق ل 26 يونيو 1994 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-285 وحسب المادة الأولى منه قواعد تنظيمها وعملها.

وللولاية خصائص تتعلق بإطارها الإقليمي ونذكر منها²:

- يطابق إقليم الولاية أقاليم البلديات التي تتكون منها.

¹ قانون الجماعات الإقليمية، قانون الولاية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، رقم 07-12 الصادر في 11-02-2012، المادة الأولى، الفقرة 3، ص5.

² الجماعات المحلية، التشريع و التنظيم -الولاية، الجزء 01، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، ط 1997، ص 28 .

- تكون تعديلات الحدود الإقليمية للولاية والمتمثلة في فصل جزء من تراب ولاية ما، وضمه إلى ولاية أخرى من اختصاص القانون وتتم هذه العملية بعدة استشارة المجالس الشعبية للولاية المعنية.
- في حالة تعديل الحدود الإقليمية فان حقوق الولايات المعنية والتزاماتها تعدل تبعاً لذلك كقضايا تحدد عن طريق التنظيم.
- وبما أن الولاية ماهية إلا عبارة عن تنظيم كبير، الشيء الذي يستوجب تقسيم المهام لتسهيل تسيير شؤونها ويكون هذا التقسيم بين هيئتين فيها هما : المجلس الشعبي الولائي والوالي¹.
أما بالنسبة للخصائص والمميزات الأخرى للولاية فهي:
- تعد الولاية كوحدة ومجموعة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري وحلقة وصل بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات المحلية المتميزة عن مصالح الدولة ككل وبين مصالح ومقتضيات واحتياجات المصلحة العامة في الدولة.
- الولاية هي أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية وليست وحدة أو مجموعة لامركزية إدارية مطلقة.
- للولاية الاستقلالية المالية والشخصية المعنوية ومنحت قسطاً من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي وليس على أساس فني وموضوعي.

المطلب الثاني: الهيئات التابعة للولاية

الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي

- يعتبر المجلس الشعبي الولائي كهيئة تابعة للولاية وهو يمثل القاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- كما يعتبر هيئة أساسية وحتمية في تشكيل جهاز تسيير وإدارة الولاية باعتبارها جماعة وهيئة إدارية لامركزية إقليمية².
- يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه، ويحدد هذا النظام الداخلي النموذجي للمجلس عن طريق التنظيم³.

¹ قانون الولاية، رقم 07-12، مرجع سابق، المادة 2، ص 5.

² عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 169.

³ قانون الولاية، المرجع نفسه، المادة 12، ص 6.

ويمكن تعريفه على انه هيئة منتخبة لمدة خمسة سنوات يحدد عدد أعضائه تبعا لعدد السكان إذ يتراوح العدد ما بين 35 و 55 عضو و الجدول التالي يوضح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي حسب عدد السكان .

يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي حسب تغير عدد سكان الولاية ويكون كالتالي¹:
جدول رقم -1- تغير عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي حسب تغير عدد سكان الولاية:

عدد السكان	عدد الأعضاء
أقل من 250.000 نسمة	35 عضوا
ما بين 250.001 و 650.000 نسمة	39 عضوا
ما بين 650.001 و 950.000 نسمة	43 عضوا
ما بين 950.001 و 1.150.000 نسمة	47 عضوا
ما بين 1.150.000 و 1.250.000 نسمة	51 عضوا
يفوق 1.250.000 نسمة	55 عضوا

المصدر: الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المعدل والمتمم لنظام الانتخابات.

¹ قصير مزياي فريدة ، مرجع سابق ، ص 182.

إن هذا العدد يضمن مشاركة واسعة للطبقة السياسية في تسيير الشؤون المحلية في ظل التعددية السياسية.

تكوين وتشكيل المجلس الشعبي الولائي :

بالنسبة لمسألة تكوين و تشكيل المجلس الشعبي الولائي يمكن الإضافة على ما أوردناه، إلى انه و بنفس المنهجية التي يتم إتباعها في النظام القانوني لهيئة المداولة على المستوى البلدي سنعتمد إلى دراسة ذلك النظام بالنسبة إلى المجلس الشعبي الولائي من حيث تكوينه و تسييره وصلاحيته .

كما أننا سنتطرق إلى الأحكام والقواعد السارية على المجلس الشعبي البلدي كلما كانت الأحكام الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي متماثلة مع تلك الأحكام والقواعد دون أن نهمل عنصر المقارنة عند الاقتضاء نظرا لتأثر النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي بنظام المجلس الشعبي البلدي وهنا يجب الإشارة إلى انه لا بد أن تكون كل دائرة ممثلة ب عضو على الأقل¹.

ويتم انتخاب أعضائه من بين قوائم المترشحين (سواء رجال أو نساء) المقدمين من طرف الأحزاب المعتمدة أو قوائم المترشحين الأحرار.

1- التسيير:

أ - انتخاب الرئيس:

إن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب للفترة الانتخابية من طرف جميع أعضاء المجلس بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية تجرى دورة ثانية يتم الانتخاب فيها بالأغلبية على أن يعلن رئيسا أكبر المترشحين سنا في حالة تساوي الأصوات، وتكون مدة الرئاسة لكامل الفترة الانتخابية طبقا لنص المادة 25 من قانون الولاية².

وتتمثل اختصاصات ومهام الرئيس أساسا في تسيير شؤون المجلس بواسطة ديوان يتكون من موظفي الولاية ذلك أن قانون الولاية لم يخول اختصاص التمثيل الذي يبقى موكلا للوالي.

¹ قانون الولاية، مرجع سابق، المادة 25، ص506.

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص257-259.

ب-الدورات: يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية وأخرى استثنائية:

1-الدورات العادية: يعقد المجلس الشعبي الولائي 04 دورات عادية في السنة مدة الواحدة منها 15 يوما على الأكثر، تتعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها. كما يشترط أن يوجه الرئيس الاستدعاءات لأعضاء المجلس قبل 10 أيام من تاريخ انعقاد الدورة مرفقة بجدول الأعمال.

2-الدورات الاستثنائية: يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات استثنائية (غير عادية) سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث (3/1) أعضاء المجلس أو من طرف الوالي و يجب أن يوجه الرئيس الاستدعاءات لعقد الدورة الاستثنائية قبل 05 أيام إلا انه لم يحدد مدتها¹. كما يجتمع المجلس بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية².

ج-المداولات: يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات تنصب على إحدى صلاحياته وتخضع إلى القواعد الأساسية التالية :

- أن تكون مداولات المجلس علانية ضمنا للرقابة الشعبية إلا في حالتين:

1-فحص حالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين .

2-فحص المسائل المرتبطة بالأمن والنظام العام.

- تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي في الأصوات.

د-اللجان: على غرار ما هو سائد في التنظيم البلدي، تشكل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة خاصة بالمجالات الاقتصادية و المالية و التهيئة العمرانية والتجهيز و الشؤون الاجتماعية والثقافية ويجب أن يراعى في تشكيل اللجنة التناسب مع المكونات السياسية للمجلس كما يمكن للجنة أن تستعين بأي أخصائي من شأنه تقديم معلومات مفيدة³.

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 182.

² قانون الولاية رقم 12-07، مرجع سابق، المادة 15، الفقرة 3، ص 7.

³ قانون الولاية رقم 09/90، مرجع سابق، المادة 22، ص 506.

2- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي :

من الاختصاصات والصلاحيات العامة للمجلس الشعبي الولائي دراسة وضبط الشؤون العامة للولاية، فهو من أجل ذلك له الصلاحيات والإمكانات القانونية التي تسمح له بالتداول في كل أمر من الأمور المتصلة بنظام الولاية والحياة العامة لها¹.

يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولة، وتقدير الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات كما يمكنه زيادة على ذلك أن يقدم الاقتراحات أو الملاحظات الخاصة بشؤون الولاية والتي يرسلها الوالي للوزير المختص مرفقة برأيه وهذا في أجل أقصاه 30 يوما.

يمكنه أن يحدث في أي وقت لجنة تحقيق حول القضايا المرتبطة بتسيير وتنمية الولاية وتشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة ومنه المجلس يتداول المجالات التالية:

- المجال الفلاحي والري بالولاية.
- الهياكل الأساسية والاقتصادية.
- النشاط الاجتماعي والثقافي.
- التجهيزات التربوية والتكوينية.

- يعمل المجلس على تدعيم البلديات في مجال تطبيق برامج الإسكان، إذ يساهم في إحداث وخلق المؤسسات وشركات البناء العقاري وبشجع تنمية الحركة التعاونية في ميدان السكن².

بنظرة فاحصة لاختصاصات وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي نستطيع ملاحظة ما يلي:

- يمكن المجلس أن يتداول أي قضية تهم الولاية و تتصل بإحدى المجالات السابقة باقتراح من أعضاء المجلس أو الرئيس أو الوالي .

- يشكل المجلس الشعبي الولائي هيئة اتصال بين الإدارة المركزية و الإدارة المحلية .

¹ عوايدي عمار، مرجع سابق، ص 176.

² قصير مزياتي فريدة، مرجع سابق، ص 199.

الفرع الثاني: الوالي كهيئة تابعة للولاية

إن منصب الوالي من المناصب الحساسة في وظائف الدولة وكانت مسألة تعيينه تتم عن طريق اقتراح من طرف وزير الداخلية في مجلس الوزراء، أما حاليا فقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية منفردا بتعيين الولاة، بموجب دستور 1996 المعدل، والوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة¹. ويمكن دراسة هذه الهيئة من عدة جوانب هي:

أولا: السلطات المخولة للوالي كممثل للدولة :

- 1-الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية وينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء.
- 2-ينشط الوالي وينسق ويراقب عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية باستثناء:
 - وعاء الضرائب وتحصيلها.
 - العمل التربوي والتنظيم في ميدان التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.
 - إدارة الجمارك.
 - الرقابة المالية للنفقات العمومية وتصفياتها.
 - مفتشية الوظيف العمومي، ومفتشية العمل.
 - المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.
- 3-يسهر الوالي عند ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين و حرياتهم وفقا للأشكال و الشروط المنصوص عليها في القانون¹.
- 4-يصدر القرارات المتعلقة بحريات الأفراد والأمن العام والسكينة العامة.
- 5-يسهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلدية².

¹ قانون الولاية، مرجع سابق، المادة 110، ص 18.

² لباد ناصر، القانون الإداري والنشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات لباد، الجزائر، 2004، ص 140.

ثانيا: سلطات الوالي باسم الولاية

- 1-ينفذ الوالي القرارات التي تسفر عن مداوات المجلس الشعبي الولائي .
- 2-يقدم الوالي عند كل دورة عادية للمجلس الشعبي الولائي تقريرا حول حالة تنفيذ المداوات وكذا متابعة الآراء والمقترحات التي أباها المجلس.
- 3-يسهر الوالي على إقامة وحسن تسيير مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية ويتولى تنشيط أعمالها ومراقبتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- 4-يقدم الوالي بيانا سنويا عن نشاطات الولاية للمجلس الشعبي الولائي ، يتبع بمناقشة ، و يمكن أن تنتج عنه لائحة ترفع إلى السلطة الوصية .
- 5-يؤدي الوالي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية¹ .

ثالثا: التعيين وانتهاء المهام

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-44 الصادر في 10-04-1989 وغيره من النصوص وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 90-25 المؤرخ في 25/07/1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة اللامركزية انعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير الداخلية ونظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس، فقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاية بموجب النص عليه صراحة في صلب الدستور المعدل سنة 1996 وذلك طبقا للمادة 78 منه. ولا يوجد حاليا نص قانوني يبين ويحدد الشروط الموضوعية والمعايير التي تتم بموجبها تعيين الولاية، وذلك أن الطبيعة المزدوجة لمهمة الوالي إدارية وسياسية تجعل عملية وضع قانون أساسي له من الأمور المعقدة. وبالتالي هناك شروط عامة وشروط خاصة لا بد أن تتوفر في شخص الوالي.

1-الشروط العامة: وهي

- شرط الجنسية الجزائرية .
- شرط التمتع بالحقوق المدنية وحسن السيرة والسلوك .
- شرط السن واللياقة البدنية .

¹ لباد ناصر، مرجع سابق، ص 129.

- أداء وتسوية الوضعية إزاء الخدمة الوطنية .

2-الشروط الخاصة: وهي

- شرط المستوى العلمي والتكوين الإداري.

- الخبرة المهنية في مجال الإدارة إذ لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم يكن قد مارس العمل 05 سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية.

- يعين الولاية من بين الكتاب والعامين للولايات، رؤساء الدوائر، غير أنه يمكن أن يعين خمسة بالمائة من إعداد سلك الولاية خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة¹.

أما بالنسبة لانتهاه مهامه فهناك طرق عادية وأخرى غير عادية:

1- الطرق العادية لإنهاء مهام الوالي :

هي الطرق التي نجدها عند الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 وهي:

التقاعد -الاستقالة-الوفاة.

2- الطرق الغير عادية :

هناك عدة طرق لانتهاه العلاقة بين الموظف السامي والدولة وهي:

- عدم الكفاءة والصلاحية المهنية.

- عدم اللياقة الصحية.

- عدم الصلاحية السياسية.

- انتهاء المهام بسبب إلغاء المنصب.

- إنهاء مهام الوالي المدعو لشغل وظائف عليا أخرى.

المطلب الثالث: ميزانية الولاية

الفرع الأول: تعريف ميزانية الولاية

هي عبارة عن جدول تقديرات للايرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما هي عقد ترخيص وإدارة

يسمح بحسن سير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستثمار².

¹ الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 1990/07/28، المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المتعلق بالوظائف العليا ص 14.

² قانون الولاية رقم 07-12، مرجع سابق، المادة 157، ص 24.

ويمكن تعريفها على أنها الوثيقة التي بواسطتها تقدر ويسمح للولاية بتنفيذ إيراداتها ونفقاتها بناء على التقديرات، فهي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية .

الفرع الثاني: أنواع الميزانية

أولاً: الميزانية الأولية (le budget primitif)

وهي عبارة عن كشف إجمالي وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة خلال السنة المالية يتم عرضها في شكل تقديرات (إيرادات ونفقات) تحظر للسنة المالية المقبلة، حيث تعد قبل بدء السنة المالية ويجب أن يصوت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي يطبق خلالها¹.

ثانياً: الاعتمادات المفتوحة مسبقاً (les ouvertures de crédits)

يتم التصويت على الاعتمادات المفتوحة مسبقاً بالنسبة للإيرادات في حالة الضرورة الملحة أو الحالات الاستثنائية قبل التصويت على الميزانية الإضافية أي في الفترة التي تفصل بين الميزانية الأولية و الإضافية وذلك من أجل تغطية بعض النفقات المستعجلة التي تدرج ضمن الميزانية الأولية².

ثالثاً: الميزانية الإضافية (le budget supplémentaire)

تملك الولاية ميزانية واحدة تتصف بطابع التقدير فيما يخص الإيرادات و النفقات، ويتمثل دورها في إعادة النظر في الميزانية الأولية قصد تكميلها وتعديلها بإجراء معادلة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعاً لنتائج السنة السابقة، وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية تصحيحاً وتتميماً للميزانية الأولية³. وهذا التعديل قد نتج عن ظهور احتياجات جديدة سواء في الإيرادات أو في النفقات وبهذا تعتبر الميزانية الإضافية كتصحيح للميزانية الأولية سواء بالإضافة أو الحذف نتيجة التغيرات الاقتصادية، ويجب أن يصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق خلالها.

¹ قانون الولاية، رقم 90-09، مرجع سابق، المادة 143، الفقرة الأولى ص 515 .

² قانون الولاية، المرجع نفسه، المادة 142 الفقرة الثانية ص 515 .

³ بلس شاوش بشير، المالية العامة-المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، 2012-2013، ص 163.

رابعاً: الترخيصات الخاصة (les autorisations spéciales)

يتم التصويت عليها بعد الميزانية الإضافية وفي حالة تأخر التصويت على الميزانية الأولية للسنة المقبلة أو ظهور حالات استعجالية تتطلب ترخيصات خاصة، كظهور احتياجات جديدة وذلك من أجل ضمان سير أعمال ونشاطات الولاية .

خامساً: الحساب الإداري (le compte administratif)

ويتم تحضيره على ثلاث مراحل¹ :

1-حساب التقديرات: على أساس الميزانية الإضافية يحسب بهذا الخصوص فائض النفقات والإيرادات المثبتة في كل من الميزانية الإضافية والترخيصات الخاصة.

2-حساب التحديدات: على أساس الوثائق الإثباتية كالعقود والفواتير تظهر المبالغ المقدرة سواء بالنسبة للإيرادات أو النفقات.

3-حساب الانجازات: على أساس التقارير المتبعة التي تظهر فيه ما أنجز من قيمة المبالغ المستحقة وكذا باقي الانجاز.

إذا حدث عجز في الحساب الإداري خلال السنة المالية يتم امتصاص هذا العجز من الميزانية الإضافية حيث يتم تغطيته بواسطة أموال الولاية أو بواسطة الإعانات المقدمة للجماعات المحلية من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية و ذلك بعد أن تتم دراسة دقيقة للوضعية المالية من طرف الولاية (السلطة الوصية) ثم ترسل للسلطة الوصية العليا المركزية (وزارة الداخلية) التي تقوم بدراستها من جديد لمنحها إعانة مالية، إذا تمت الموافقة عليها هناك ثلاث نقاط أساسية موضحة من طرف الحساب الإداري تعتمد عليها في إعداد الميزانية الإضافية .

- بواقي الانجاز والتحصيل لفرع التجهيز .

- الرصيد الإجمالي لفرع التسيير .

- الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار .

¹ أحمد بوجلل ، مالية الجماعات المحلية-ميزانية الولاية- دراسات ، العدد الاقتصادي، مجلة دولية علمية محكمة، العدد 26، جوان 2016، جامعة الاغواط، ص 241.

الفرع الثالث: خصائص ميزانية الولاية

هناك عدة خصائص تتميز بها ميزانية الولاية وهي ¹ :

- هي وثيقة تقديرية حيث أنه يعتمد أثناء إعداد الميزانية على تصور وتقدير الإيرادات المتوقع تحصيلها والنفقات المتطلب تنفيذها، ويعاب عليها هنا أنها تتميز بعدم اليقين، ويرجع سبب ذلك إلى التغيرات الخارجية المتعددة والتي لها تأثيرها المباشر على عناصر الميزانية.
- لها أهمية كبيرة في عملية اتخاذ القرار وهذا نظرا للمعلومات والحسابات التي تتضمنها، والتي تسمح بالتغيير عن كل المعلومات المتاحة بطريقة مبسطة ومعبرة وسهلة التحليل.
- تعتبر وثيقة محاسبية يعتمد في إعدادها وتنفيذها على نصوص وقواعد المحاسبة العمومية وهذا بالنسبة لكل الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري غير الربحي، والتي تعتمد في مسك محاسبتها على تقسيم الميزانية إلى جانبين أولهما خاص بالإيرادات وثانيهما خاص بالنفقات وكل جانب منقسم إلى فصول والفصل مقسم إلى أبواب... الخ
- هي وثيقة يعتمد عليها في الرقابة القبلية والمزامنة واللاحقة فيما كان متوقع انجازه وماتم بالفعل وهذا عن طريق المقارنة وبالتالي معرفة الفروقات، فهي تؤخذ كمرجع أساسي لقياس حجم ونسبة ماتم انجازه من البرامج المسطرة خلال فترة زمنية محددة.

الفرع الرابع: هيكل الميزانية

تشمل ميزانية الولاية على قسمين متوازيين للنفقات والإيرادات هما:

- قسم التسيير.
- قسم التجهيز والاستثمار والذي يحتوي بدوره على قسم فرعي للتجهيز وقسم فرعي للاستثمار².

أولاً: النفقات.

النفقة هي استعمال هيئة عامة لمبلغ من النقود أو هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام، قصد إشباع الحاجات العامة وهي مستوى قسمين :

¹ أحمد بوجلال، مرجع سابق، ص 240.

² يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 171.

1- نفقات قسم التسيير:

نفقات قسم التسيير هي تلك النفقات اللازمة لتسيير الجهاز الإداري أو هي تلك المصاريف التي تنفقها الولاية من أجل تسيير وإدارة شؤون ولايتها كأجور و تكاليف مستخدمي الولاية، و نفقات التأمينالخ من نفقات قسم التسيير .

قسم التجهيز والاستثمار:

بعد التقسيم الإقليمي الجديد وتحول الولاية في المجال الاقتصادي أصبح من الضروري القيام بمشاريع كثيرة والتي تتطلب أموالا باهظة، فالتجهيز الجماعي هو أصل تطور نفقات التجهيز العمومي للجماعات المحلية. ومن بين نفقات قسم التجهيز نجد:

أ-القسم الفرعي للتجهيز العمومي:

من نفقات هذا القسم هي النفقات التي تصرف في الأشغال الكبرى والأعمال الخاصة بالتجهيزات والتي تقوم بها الولاية لصالحها كافتناء العقارات والمنقولات والتي تهدف إلى إصلاح وترميم المرافق العامة.

ب-القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي:

من بين النشاطات المفتوحة حديثا للولاية هي المساهمة في استثمار الاقتصادي المحلي وحتى الوطني من أجل الوصول إلى التكامل الاقتصادي.

وتعد هذه النفقات ذات صفة مالية لأنها تهدف إلى تطوير وتنمية النشاطات الاقتصادية كتدعيم المؤسسات الاقتصادية المحلية.

ثانيا: الإيرادات

حتى تتمكن الولاية من القيام بمهامها وانجاز مشاريعها المدرجة في إطار مخططاتها التنموية، وضعت الدولة تحت تصرفها مجموعة من الضرائب من أجل تدعيم مصادرها المحلية وتتمكن من تحقيق الأعمال والمشاريع المبرمجة، وتحدد على مستوى قسمين:

1- قسم التسيير:

تتكون إيراداته من الإيرادات الناتجة عن الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم المحصلة لصالح الولاية إضافة إلى مساهمة الدولة والمؤسسات العمومية.

2- قسم التجهيز والاستثمار: ينقسم إلى فرعين هما:

أ-القسم الفرعي للتجهيز العمومي:

يتمثل في الإيرادات التي تنتج من تسيير العقارات والمنقولات الخاصة بالولاية بالإضافة إلى هبات ووصايا وإعانات الدولة والقروض والمساعدات.

ب-القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي:

يشمل إيرادات الاستثمار على ناتج مناقصات المصالح العامة و عائدات المساهمة للولاية في رأس مال المؤسسات و ناتج القروض و نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير والمقدرة بـ 20 %، كذلك نتائج الأرباح¹.

الفرع الخامس: إعداد ميزانية الولاية


يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن توضيح كل من عملية الإعداد والتصويت والمصادقة على الميزانية في الشكلين

(3 و 4) وهذا فيما يخص كل من الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية و الحساب الإداري نظرا لأهميته.


¹ عبد الكريم صادق بركات، يونس احمد البطريق، حامد عبد المجيد دراز، المالية العامة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1986، ص 61 .

الشكل - 03- الميزانية الاولى للولاية



المصدر: من إعداد الطالب بناءا معلومات من مكتب الميزانية بولاية بسكرة .

الشكل -04- الميزانية الإضافية والحساب الإداري للولاية



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من مكتب الميزانية بولاية بسكرة .

من خلال الشكّلين الثالث والرابع نلاحظ أنه يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون¹.

وبصفة عامة تعد ميزانية الولاية من طرف الوالي بمساعدة اللجنة المالية للولاية حيث يتطلب تحضيرها وضع التقديرات المتعلقة بالإيرادات و النفقات الصحيحة وان تكون متوازنة فعليا دون إضافة أو حذف للإيرادات و النفقات , تقدم الميزانية إلى المجلس الشعبي الولائي الذي يصادق عليها بالتوازن وجوبا².

بعد دراسة معمقة و بحضور جميع رؤساء المصالح المعنية وحسب المادة 162 من قانون الجماعات المحلية (قانون الولاية) رقم 07-12 يصوت على مشروع الميزانية بابا بابا و يمضي عليها الوالي في إطار تمهيدي و التي تكون في (05) خمسة نسخ , بعدها ترسل إلى وزارة الداخلية للمصادقة عليها حيث تحتفظ هذه الأخيرة بنسخة واحدة ، لكن لا يمكن المصادقة على ميزانية الولاية من طرف وزارة الداخلية إلا بعد رأي وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) ثم ترحل أو ترسل ثلاث نسخ إلى كل من الوالي و المراقب المالي و أمين خزينة الولاية .

أما بالنسبة للميزانية الإضافية فيتمثل دورها في إعادة النظر في الميزانية الأولية قصد تكميلها وتعديلها بإجراء معادلة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة السابقة، وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية تصحيحا وتتميمًا للميزانية الأولية.

وفيما يخص الحساب الإداري إذا حدث عجز في خلال السنة المالية يتم امتصاص هذا العجز من الميزانية الإضافية حيث يتم تغطيته بواسطة أموال الولاية أو بواسطة الإعانات المقدمة للجماعات المحلية من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية وذلك بعد أن تتم دراسة دقيقة للوضعية المالية من طرف الولاية.

الفرع السادس: تنفيذ ميزانية الولاية

بعد الانتهاء من جميع إجراءات التحضير والإعداد تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة تنفيذ الميزانية يعني تحصيل الإيرادات ودفع النفقات التي أدرجت ضمن الوثيقة والتي تم التصويت والمصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي الولائي والوالي في ظل قواعد المحاسبة العمومية التي تضبط التحصيل وتسديد النفقات والفترة التي تتطلبها عملية التنفيذ، حيث تركز قواعد المحاسبة العمومية على مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف المحاسبية وعلى أساس هذا المبدأ فإن أعوان التنفيذ ميزانية الولاية هم:

¹ قانون الولاية، رقم 07-12، مرجع سابق، المادة 160، ص 24.

² قانون الولاية، المرجع نفسه، المادة 161، ص 24.

أ-الأمر بالصرف:

يعد أمرا بالصرف طبقا لأحكام المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المتعلقة بالإيرادات من حيث إثباتها وتصفيتها والأمر بتحصيلها، وفيما يخص النفقة والالتزام بها وتصفيتها والأمر بصرفها¹.

في هذه الحالة الأمر بالصرف يتمثل في السيد الوالي وذلك بصفته رئيسا على الإدارة وتسيير الولاية، فهو يتمتع بالسلطة التقديرية باتخاذ القرارات في الميدان المالي عن طريق إعطاء أمر بصرف النفقات أو تحصيل الإيرادات على مستوى الولاية فهو يقوم بإعداد الحساب الإداري على مستوى ميزانية الولاية.

ب-المحاسب العمومي:

يتمثل في أمين خزينة الولاية بصفته رئيسا على تحصيل الموارد وصرفها، فهو الشخص المكلف بقرار وزاري من قبل وزارة المالية بتسيير مصلحة المحاسبة للمؤسسة العمومية تسييرا مباشرا، حيث لا يحق له أن يفوض شخص آخر للقيام بمهامه والتي تتطلب توقيعه الخاص، ومهما يكن الأمر بالصرف فان المواطنين العاملين بالمصلحة يعملون تحت إشرافه كونه المسؤول الأول والرئيس المحاسب أمام الجهات المعنية، و يمتد اجل تنفيذ ميزانية الولاية من السنة المدنية إلى غاية 15 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات التصفية و صرف النفقات و إلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات التصفية و تحصيل الإيرادات و دفع النفقات².

¹ يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 208.

² قانون الولاية، رقم 90-09، مرجع سابق، المادة 149، ص 516.

خلاصة الفصل:

- لقد خصت البلدية والولاية (الجماعات المحلية) بأهمية خاصة من خلال التشريعات والقوانين الصادرة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وذلك بمنحهما الاستقلالية التامة في تسيير شؤونهما حيث نجد انه يقوم بتسيير شؤونهما مجلس منتخب، ولا يوجد أي ممثل من طرف الدولة.
- لذلك نجد أن الجماعات المحلية لها مميزات خاصة وهي:
- تعتبر الجماعات المحلية النواة الأساسية في الدولة فهي جزء لا يتجزأ منها كما تعد مكملة لسلطة الدولة على الأقاليم.
 - تقوم الجماعات المحلية بدور حماية وتنمية منطقتها تنمية شاملة في جميع الميادين والذي يعتبر مجهودا مكثرا لما تقوم به الدولة، لذلك فهي تحتاج لوسائل مختلفة للقيام بهذا الدور.
 - تتمتع الجماعات المحلية بكامل الحرية لمعالجة مشاكلها بنفسها كما أنها المسؤولة على تسيير المرافق والممتلكات التابعة لها.
 - ينبغي أن تكون للجماعات المحلية ميزانية خاصة بها حتى تتمكن من تسيير شؤونها وتطوير التنمية المحلية.
 - يمكن القول إن المحاسب العمومي والذي يتمثل في أمين الخزينة الولاية هو المكلف الأول بتحصيل الموارد وصرفها، أي تتم العمليات المالية للجماعات المحلية بعد مرورها على الخزينة العمومية حيث لا بد من توفير توقيع أمين الخزينة العمومية للقيام بعملية تحصيل الإيرادات أو صرف النفقات.



الفصل الثالث

دراسة ميدانية بقبضة مركز
الضرائب بسكرة للسنوات
2018 - 2017 - 2016

تمهيد:

يعتبر النظام الجبائي أداة من أدوات الإصلاح الاقتصادي لذلك نصبت اللجنة الوطنية للإصلاح الاقتصادي في مارس 1987، والتي عكفت على تحضير نظام جبائي جديد ينسجم مع التحولات الاقتصادية التي يشهدها الاقتصاد الوطني، ويسعى الإصلاح الجبائي المنتهج منذ سنة 1991 لإعطاء الضريبة المكانة التي تستحقها لتكون المورد الأساسي الذي تعتمد عليه الدولة في تمويل ميزانيتها و تغطية نفقات تسييرها على الأقل من الجباية العادية وإحلالها محل الجباية البترولية، و التي تتحكم فيها عوامل خارجية يصعب السيطرة عليها .

و تشمل الجباية المحلية كلا من الضرائب و الرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات و الصناديق المشتركة للجماعات المحلية، تفرض هذه الضرائب والرسوم من طرف الهيئات المركزية حيث تضع هذه الأخيرة كل الأحكام التي لها علاقة بطرق تمويل الجماعات المحلية ، و ذلك بعدما تصادق عليها السلطات التشريعية .

وقبل التطرق للإحصائيات قمنا باستعراض الإطار التنظيمي للمديرية العامة للضرائب و المديرية الولائية بسكرة ثم مركز الضرائب والقباضة التابعة له ، حيث تتواجد بالمديرية الولائية مجموعة من المديريات الفرعية وكل مديرية فرعية تضم مجموعة من المكاتب والمصالح ، والتي تعمل وتنسق فيما بينها من أجل الرفع من عملية التحصيل الضريبي الذي تستفيد منها الدولة بصفة عامة والجماعات المحلية بصفة خاصة

و لكي نوضح أهمية هذه المداخل سوف نتكلم عن مختلف الضرائب والرسوم التي تقتطع لصالح الجماعات المحلية وكيفية توزيعها، إذ سنطرق إلى ماهية مديرية الضرائب والضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية وصولا إلى الدراسة التطبيقية في قباضة مركز الضرائب بسكرة .

المبحث الأول: ماهية مديرية الضرائب

ظهر النظام الجبائي الجديد في بداية الأمر هادفا إلى تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات من الأموال، و نظرا لأهمية الموارد المالية في تحقيق النمو الاقتصادي ورفاهية المجتمع أسست هذه الهيئات الجبائية، إذ إن المديرية الولائية للضرائب الكائنة بولاية بسكرة تعد من بين الهيئات المالية المختصة و المعنية بتأسيس و تحصيل الضريبة .

المطلب الأول: تعريف مديرية الضرائب

لقد شهد النظام الجبائي الجزائري تغيرات شتى منذ تأسيسه، حيث يمكن تعريف مديرية الضرائب قبل و بعد الإصلاح الجبائي، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى معرفة أهم التغيرات المتعلقة بجملة من الضرائب و الرسوم و مدى نجاحها .

أولاً: مديرية الضرائب قبل الإصلاح الجبائي :

إن النظام الجبائي الجزائري المعتمد مباشرة بعد الاستقلال هو نفسه الذي استعمل إبان الوجود الاستعماري، وتم الاستغناء عن هذا النظام حتى يتسنى التحكم الفعلي في الأجهزة الحساسة للدولة، وكذا توفير المبالغ الكافية لتغطية كل النفقات، كما شهد هذا النظام عدة تغيرات وهذا ابتداء من سنة 1949 إبان الاستعمار الفرنسي إلى غاية 1992، فقبل هذا التاريخ كان النظام الجبائي يفرض ثلاث أنواع من الضرائب و الرسوم وهي كالتالي¹:

1-الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة : تتوزع الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على العموم حسب نوعية الخاضعين فهناك الضرائب على الرواتب والأجور والدفع الجزافي والضرائب التكميلية والتي تستحق في الأول من شهر جانفي من كل سنة لجميع الأشخاص الذين لهم إقامة معتادة بالجزائر .

2-حقوق التسجيل والطابع : وتخص حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود تحويلات التصاريحات المفصلة والخاضعة لإجراءات التسجيل، بينما حقوق الطابع تعتبر ضريبة تقع على كل الوثائق الخاصة بالعقود المدنية و القانونية و الكتابات المرسلة إلى المحاكم و الإثبات .

¹ معلومات من طرف رئيس مصلحة الموارد البشرية، المديرية الفرعية للوسائل، المديرية الولائية للضرائب بسكرة .

3-الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال: تندرج ضمن الرسوم على رقم الأعمال الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات والرسم التعويضي.

أول ما نستنتجه من هذا النظام أن المداخل تخضع لضريبة نوعية، كما أن هذا النظام لا يفرق بين الشخصية المعنوية و الشخصية الطبيعية، هذا ما يؤدي إلى تمكين المعني من التهرب من التسديد، كما يجعل كل المحاصيل المالية تأتي مشتتة، هذه أبرز العيوب التي كانت قائمة، هذا مما جعل المشرع الجبائي يدخل بعض التعديلات والإصلاحات ابتداء من سنة 1992 إلى يومنا .

ثانيا: مديرية الضرائب بعد الإصلاح :

دخل النظام الجبائي الجديد حيز التنفيذ في الفاتح من أبريل سنة 1992 ، حيث أتى بإجراءات و تعديلات في المنظومة الجبائية و خاصة فيما يتعلق بتخفيض وإلغاء بعض الضرائب والرسوم النوعية التي كانت سائدة في النظام القديم، فمن حيث شكلها العام يعمل على إعادة صياغة النظام القديم، وأدخل النظام الجديد بعض التعديلات الهامة إذ أنه تخلص عن الضريبة النوعية و الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و أدخل فيما يخص الضرائب المباشرة الضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G) و الضرائب على أرباح الشركات (I.B.S)¹.

ومن هذا المنطلق نستنتج أن المشرع الجبائي استطاع الفصل بين الأشخاص المعنويين والطبيعيين، إضافة إلى هذا التغيير المتعلق بالضرائب هناك تغيير ثاني بخصوص الرسوم حيث تم تعويض الرسوم على رقم الأعمال برسم واحد شامل و هو الرسم على القيمة المضافة و بهذا استطاع هذا النظام القضاء نسبيا على العيوب التي كانت سائدة بكثرة خاصة من جهة النسب و الإعفاءات المتعددة، ولهذا النظام عدة عيوب غير أنها أقل حدة من تلك التي نجمت على النظام القديم فأبرز هذه العيوب واقع على الساحة الاقتصادية مما يؤدي حتما إلى التأثير المباشر على المجتمع وبالأخص أصحاب المداخل الضعيفة، فمبدأ هذا الرسم يقع على عاتق المستهلك وليس على عاتق المؤسسة فدور المؤسسة يتمثل في تحصيل الرسم من المستهلك ثم تسديده إلى المصلحة .

¹ معلومات من طرف المدير الفرعي للعمليات الجبائية، المديرية الولائية للضرائب بسكرة .

المطلب الثاني: التنظيم الإداري للمديرية الولائية للضرائب - بسكرة-

عمد المشرع الجزائري إلي وضع تنظيم إداري وهيكلية إدارية للمديرية العامة للضرائب، فأصبحت لكل ولاية مديرية مستقلة تابعة لها، إلا أن هذه الأخيرة تظل دائما تابعة للمديرية الجهوية في بعض الأمور.

الفرع الأول: التنظيم الإداري للمديرية العامة للضرائب

تعتبر المديرية العامة للضرائب أعلى هيئة يستند إليها النظام الجبائي الجزائري، حيث تتواجد المديرية على مستوى وزارة المالية، وطبقا للمرسوم التنفيذي الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية فان المديرية العامة للضرائب تتكون من¹:

- المفتشية العامة للضرائب.
- مديرية التشريع والتنظيم الجبائي.
- مديرية المنازعات.
- مديرية العمليات الجبائية والتحصيل.
- مديرية الأبحاث والتحقيقات.
- مديرية الأعلام الآلي والتنظيم.
- مديرية إدارة الوسائل والمالية.

وبموجب المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 07/364 الصادر بتاريخ 2007/12/02 والمتضمن تنظيم

الإدارة المركزية لوزارة المالية تم إضافة كل من²:

- مديرية العلاقات العمومية والاتصال ومديرية الإعلام والوثائق المحاسبية.
- تم إنشاء المديرية العامة للضرائب بعد التقسيم الإداري في جانفي 1985 ثم انقسمت هذه المديرية إلى تسعة مديريات جهوية موزعة عبر التراب الوطني وهي كما يلي: الشلف، بشار، البلدية، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، ورقلة، وهران.

¹ الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 15 رمضان 1415 الموافق ل 15 فيفري 1995، المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 95/55 الصادر عن وزارة المالية ص 15.

² الجريدة الرسمية رقم 75، الصادرة بتاريخ 2007/12/02 الموافق ل 22 ذو القعدة 1428 هجري، عن وزارة المالية، المادة الخامسة، ص 19.

لكن هذا التقسيم لم يظهر إلا في سنة 1991 وذلك طبقا للمرسوم الوزاري رقم 60-91 المؤرخ في 1991/02/21 المتضمن تنظيم الاختصاصات للمصالح الخارجية لإدارة الجبائية¹، وهذه المديرية الجهوية تضم تحت نطاقها عدة مديريات ولائية، أما المديرية الولائية للضرائب بسكرة فهي تابعة للمديرية الجهوية بقسنطينة.

الفرع الثاني: نشأة مديرية الضرائب لولاية بسكرة

لقد باشرت المديرية الولائية للضرائب بولاية بسكرة الكائنة بنهج حمودة أحمد بن عبد الرزاق أول مهامها في بداية الأمر بصفتها مفتشية للضرائب تابعة إلى مديرية باتنة حسب التقسيم الإداري حتى 1975، ومن تاريخ 1975 إلى غاية 1983 أصبحت عبارة عن مديرية فرعية مكلفة بوعاء و تحصيل الضريبة، و ابتداء من سنة 1984 حتى سنة 1990 أصبحت تباشر مهامها بصفتها مفتشية، و بموجب المرسوم الوزاري التنفيذي و المؤرخ في شعبان 1411 الموافق لـ 23 أبريل 1991 و الذي يتضمن على الخصوص تنظيم و تحديد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و الصلاحيات المخولة لها، أصبحت تتولى جميع المقاييس و الفروع تحت اسم المديرية الولائية للضرائب بسكرة².

تتكون مديرية الضرائب لولاية بسكرة من خمسة مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية .
- المديرية الفرعية للوسائل .
- المديرية الفرعية للتحصيل .
- المديرية الفرعية للمنازعات .
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية .

كما تضم أيضا مركز ضرائب واحد على مستوى تراب الولاية خاص بالمكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين يتواجد في الحي الإداري بمنطقة العالية الشمالية، إضافة إلى أربع مركز

¹ الجريدة الرسمية رقم 9، الصادرة في 27 فيفري 1991، الموافق لـ 12 شعبان 1411 هجري، ص 2.

² معلومات من المديرية الفرعية للوسائل التابعة للمديرية الولائية للضرائب بسكرة.

جوارية في كل من سيدي عقبة، طولقة وأولاد جلال وآخر بالمنطقة الغربية ببسكرة المعروفة بالكورس خاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين للنظام الجزافي كما يقدمون أيضا خدماتهم لبقية المواطنين العاديين الذين لا يملكون سجل تجاري، لم تبدأ هاته المراكز الجوارية الأربعة في ممارسة مهامها إلى غاية اليوم.

المطلب الثالث: مركز الضرائب بسكرة وهيكله التنظيمي

الفرع الأول: نشأة مركز لضرائب بسكرة

إن مركز الضرائب بسكرة هو هيكل عملياتي جديد تابع للمديرية العامة للضرائب يختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب، كما يسعى إلى تقديم خدمة نوعية والى خلق وتطوير شراكة جديدة مع المتعاملين تقوم أساسا على التواجد والإصغاء، الاستجابة والمعالجة السريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة، وبهذا يمثل مركز الضرائب المتحاور الجبائي الوحيد المكلف بتسيير ملفه الجبائي .

ومركز الضرائب بسكرة هو مركز تسيير موحد يجمع تحت إشراف رئيس المركز كل مهام التسيير والتحصيل والمراقبة والمنازعات التي كانت تحت اشراف المفتشيات والقباضات والمديرية الولائية.

وبهذا الصدد يشكل مركز الضرائب المحور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصه وهم¹:

- 1- المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي.
- 2- الشركات غير الخاضعة لمديرية كبريات المؤسسات، والتي يفوق رقم أعمالها 30.000.000 دج .
- 3- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي والتي تختار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي والممارسين للعمليات التالية² :
 - عمليات البيع بالجملة .
 - العمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون.
 - موزعو محطات الوقود.
 - المكفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير.

¹ مطوية تنظيم ومهام مركز الضرائب، الصادرة عن مديرية العلاقات العمومية والاتصال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، نشرة 2016، ص 1.

² مطوية مجال الاختصاص للأشخاص والضرائب المعنيين بمركز الضرائب، الصادرة عن مديرية العلاقات العمومية والاتصال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، نشرة 2013 ، ص 1 .

-الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاءات المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بالمحروقات والمؤسسات التي تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم .

- أعضاء المهن الحرة .

-الفرازون وتجار الأملاك وماشابههم وكذا منظمو العروض والألعاب والتسلّيات بمختلف أنواعها .

كما أن مركز الضرائب بسكرة ينشط في المجالات الرئيسة الآتية:

- في مجال الوعاء .

- في مجال التحصيل .

- في مجال الرقابة .

- في مجال المنازعات .

- في مجال الاستقبال والإعلام .

الشكل رقم 5- الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب بسكرة



المصدر: مطوية تنظيم ومهام مركز الضرائب الصادرة عن المديرية العامة للضرائب الصفحة رقم (3).

إن مركز الضرائب بسكرة يسير من قبل رئيس المركز وهو تابع للمديرية الولائية للضرائب ، ويتشكل من ثلاث مصالح رئيسية ومصلحتين فرعيتين، ومصلحة القباضة التي هي محل دراستنا التطبيقية في هذا الفصل، والمصالح الثلاثة الرئيسية هي :

- المصلحة الرئيسية لتسيير الملفات
- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث

- والمصلحة الرئيسية للمنازعات، أما المصلحتين الفرعيتين فهما مصلحة الاستقبال والإعلام ومصلحة الإعلام الآلي والوسائل.

الفرع الثاني: ماهية قباضة مركز الضرائب بسكرة

إن قباضة مركز الضرائب بسكرة تختص في مجال التحصيل الضريبي للمكلفين بالضريبة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين والتابعين للنظام الحقيقي فقط دون غيره من الأنظمة الجبائية، يدفع المكلفون بالضريبة على مستوى تراب الولاية والمقدر عددهم بحوالي 2800 مكلف يمتلكون سجلات تجارية رئيسية و 920 قيد تجاري ثانوي من مختلف بلديات بسكرة والمقدر عددهم بثلاث وثلاثون بلدية استحقاقاتهم الجبائية الواقعة على عاتقهم شهريا لدى مصالح القباضة وبالتالي فهي أكبر قباضة من ناحية عدد الملفات وعدد المكلفين وأكثرهم تحصيلًا للضرائب، ويقع على عاتقها عدة أمور من أهمها¹ :

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.
- التكفل بالعمليات المادية للدفع والتحصيل وتقدير الأموال النقدية .
- ضبط الكتابات وتسجيل مركزية تسليم القيم.

تحتوي مصلحة القباضة في مركز الضرائب كغيرها من القباضات العادية على قابض ضرائب ووكيل مفوض ومصلحة المحاسبة أيضا مصلحة المتابعة والمصلحة الأساسية والمهمة مصلحة الصندوق ، يقوم كل موظف في القباضة بالمهام الموكلة إليه كما يلي :

1-القابض : هو المسؤول الأول عن تسيير القباضة بمختلف مصالحها الثلاث ، وهو تحت إشراف السلم الإداري للسيد رئيس المركز ثم المدير الفرعي للتحصيل فالسيد المدير الولائي للضرائب ، هو المسؤول عن أموال الخزينة العمومية ومن مهامه :

- يضمن تحصيل كافة الضرائب والرسوم التي تم تحديدها.
- يسعى إلى ضمان تحويل الأموال المحصلة إلى حساب الخزينة العمومية .
- يصدر إحصائيات شهرية وسنوية ويقدمها للمديرية الفرعية للتحصيل أو لأمين الخزينة العمومية على مستوى الولاية.

2-الوكيل المفوض : هو موظف بالقباضة يمتاز بالخبرة المهنية والكفاءة العالية وملم بكيفية تسيير أعمال القباضة ،ينوب عن القابض في حالات غيابه وفي العطل السنوية المسموح بها قانونيا .

¹ مطوية تنظيم ومهام مركز الضرائب، مرجع سابق، ص 1.

3- الصندوق : تحتوي مصلحة الصندوق بمركز الضرائب بسكرة على عشرة صناديق ، إلا أن المستغل منها حاليا اثنين فقط بحكم قلة الأعوان الجبائيين ، كما يجب أن يكون أمين الصندوق برتبة مراقب ضرائب أو عون معاينة وإلا فلا يسمح له بالعمل في هذه المصلحة ، وان اشتغل فيها فيكون مجبرا على ذلك ولا يعطى منحة الصندوق المقدرة ب 4000 دج شهريا .

ويتم دفع المستحقات الضريبية للمكلفين بالضريبة نقدا أو بصك بنكي أو بريدي للتصريحات الشهرية والجداول الضريبية المفروضة عليهم ، فيسجل العون المبلغ المقبوض من الممول ويسجله في وصلين ، أحدهما يبقى لدى أمين الصندوق والآخر الأصلي يقدم للمكلف فهو كدليل لدفع المكلف للضريبة¹.

4- مصلحة المتابعة: تضم أعوان بمختلف الرتب يقومون بالعمليات التالية:


- تحصيل بواقي التحصيل بطريقة ودية أو عن طريق التحصيل الجبري.
- إعداد مستخرج الجداول.
- القيام بدراسة الوضعيات الجبائية التي تتم عن طريق الالتزامات وإعادة جدولة الضرائب والديون والرسوم الناتجة عن طريق التحقيق الجبائي .

5- مصلحة المحاسبة: تضم أيضا أعوانا جبائيين من مختلف الرتب ،يقومون بعمليات يومية مختلفة متمثلة عموما في :

- 1- التقييد المحاسبي يوميا للإيرادات المحصلة الخاضعة للمحاسبة العمومية.
- 2- الإقفال الشهري للمحاسبة وذلك في آخر يوم من كل شهر .
- 3- تقسيم إيرادات كل بلدية تابعة لمركز الضرائب بسكرة شهريا وتحويل حصص هذه الإيرادات لها.
- 4- تحويل حصة إيرادات الولاية والدولة شهريا.
- 5- تطبيق التخفيضات الممنوحة للمكلفين من طرف المديرية الفرعية للمنازعات التابعة للمديرية الولائية للضرائب .

¹ داودي محمد ، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير ،تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، 2005-2006 ، ص 17 .

الشكل رقم -6- الهيكل التنظيمي لقباضة مركز الضرائب



المصدر: الطالب بناء على معلومات من قابض مركز الضرائب بسكرة.

إن قباضة مركز الضرائب تحتوي على ثلاث مصالح وهي مصلحة الصندوق ومصلحة المتابعة ومصلحة المحاسبة ، تحت إشراف القابض والذي وهو تحت إشراف السلم الإداري للسيد رئيس المركز ثم المدير الفرعي للحصول فالسيد المدير الولائي للضرائب وينوبه الوكيل المفوض في الحالات التي أقرها القانون الأساسي لموظفي الإدارة الجبائية ،تعمل كل تلك المصالح في علاقة متينة من أجل تحصيل كافة الضرائب والرسوم التي تم تحديدها، والتي تحول فيما بعد إلى الخزينة العمومية التي توزعها على مستحقيها القانونيين للتكفل بالتغطية العامة لنفقات الدولة والنهوض بالتنمية المحلية .

المبحث الثاني: الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية.

هناك عدة ضرائب ورسوم تحول مداخلهم إلى البلديات والولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية ، منهم من يحصل بواسطة خزينة مابين البلديات ومنهم من يحصل عن طريق القباضات التابعة لمديرية الضرائب، لكن بحكم أن دراستنا التطبيقية مخصصة نحو قباضة مركز الضرائب بسكرة فنجد نوعين من الرسوم التي تحصل وتوجه مبالغها نهاية كل شهر إلى ميزانيات الجماعات المحلية .

كما أن الصندوق المشترك للجماعات المحلية عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية يخضع سيره لأحكام المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 04/11/1986 والمتضمن تنظيم وسير الصندوق المشترك للجماعات المحلية وتتمثل مهمته الرئيسية في تكريس التضامن المالي بين الجماعات المحلية، ولهذا الغرض كلف بمنح المساعدات للبلديات والولايات وتخصيص المعادلات والقروض الاستثنائية لفرع التسيير وقروض التجهيز لفرع التجهيز للميزانيات المحلية .

في بادئ الأمر سنتطرق بصورة ضيقة ويلمحة فقط عن مختلف الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية ، ثم نتوسع إلى الضرائب محل دراستنا في قباضة مركز الضرائب بسكرة .

المطلب الأول : الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية من القباضات العادية لمديريات الضرائب وكذا خزائن مابين البلديات .

هناك عدة ضرائب ورسوم تجبى لصالح الدولة والجماعات المحلية نذكر منها على سبيل المثال:

أولاً-الضريبة الجزائرية الوحيدة I.F.U : تم استحداث هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007، الذي ادخل تعديلات على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة " تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني وهذا طبقا المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة¹، توزع هاته الضريبة كالتالي :

- ميزانية الدولة 50%، البلديات 40%، الولاية 5% والصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%.

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، طبعة 2018، ص 88.

ثانيا - قسيمة السيارات : قسيمة السيارات ضريبة تأسست بموجب قانون المالية لسنة 1996 ، يقع عبئ هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارات خاضعة للضريبة وحسب المادة 300 من قانون الطابع فإنه يتم تحديد تعريفه القسيمة من سنة وضعها للسير وهي تتراوح ما بين 500 دج و 15.000 دج¹، تدفع القسيمة لدى كل من قابض الضرائب و قابض البريد و المواصلات مقابل تسليم القسيمة كما تعفى من القسيمة كل من السيارات التابعة للدولة و الجماعات المحلية و السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية و قنصلية وسيارات الإسعاف والسيارات المجهزة بعقاد مضاد للحرائق و السيارات التي تسير بالغاز المميع، يوزع حاصل القسيمة كما يلي :

- 80% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية و 20% لفائدة الدولة.

ثالثا- لضرائب على مداخيل الصيد البحري: تقع الضريبة على مداخيل الصيد البحري على عاتق البحارة و الصيادين وأصحاب السفن الصغيرة وذلك لصالح الدولة والبلدية بالتساوي 50% لكل منهما .

رابعا- الرسم العقاري : إن الرسم العقاري بصفته الحالية كان قد أسس بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967، و المتضمن القانون المعدل و المكمل لقانون المالية لسنة 1967، الذي تم تعديله بموجب المادة 43 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والذي يتضمن قانون المالية لسنة 1992، و هذا القانون المطبق أسس تعويضا لمجموعة من الرسوم تخص العقار، و هو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية و غير المبنية الموجودة في التراب الوطني.

خامسا - الرسم التطهيري : إضافة للرسم العقاري و بالموازاة معه، تستفيد الجماعات المحلية على وجه الخصوص البلديات بنسبة 100% من رسم يدعى برسم التطهير، أسس رسم التطهير بموجب القانون رقم 80-12 الصادر في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 و ذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية و رفع القمامات المنزلية) .

سادسا- الرسم على الذبح: الرسم على الذبح هو ضريبة غير مباشرة تجبى كلية لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها مذابح البلدية والتي تتم فيه عملية الذبح، وذلك منذ سنة 1970 وفقا لنص المادة 110 بموجب الأمر 69-107

¹ قانون الطابع، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، نشرة 1999. ص 89.

الصادر في 30 ديسمبر 1969 و المتضمن لقانون المالية لسنة 1970، تدفع الضريبة من قبل مالك الحيوان عند الذبح أو عند استيراد اللحم من الخارج، وتعد من أضعف مصادر الجباية المحلية.

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم المحصلة من قباضة مركز الضرائب لفائدة الجماعات المحلية.

الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة (TVA)

أولاً- تعريف الرسم على القيمة المضافة : إن الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة مباشرة، أسس بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991¹ بعدما تم إلغاء نظام الرسوم على رقم الأعمال الذي كان يمثل كل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.U.G.P) و الرسم الوحيد الإجمالي لتأدية الخدمات (T.U.G.P.S)، الذي تميز بانعدام المرونة وعدم مسابرة للتطورات الاقتصادية والمالية مما أثر على التحصيل المالي للضرائب، وبالتالي فهو ضريبة حديثة جاءت تتناسب مع الإصلاحات الاقتصادية المدرجة في السنوات الأخيرة التي تتطابق مع الاقتصاد الحديث، و قد تم تطبيقها فعليا في أول أبريل 1992 بعد المصادقة على معدلاته بموجب قانون المالية لسنة 1991.

كما يمكن أن نعرف الرسم على القيمة المضافة أيضا على أنها ضريبة تظهر في شكل مبلغ من المال محدد على أساس حجم القيمة المضافة، تفرض على سبيل الإلزام على المنتجين والمقاولين والتجار وغيرهم كالوسطاء لأن عبئه الأخير يتحمله المستهلك² كما يتميز الرسم على القيمة المضافة بالحياد و الشمولية، انخفاض معدلاته، تحديد إعفاءات، و اتساع مجال تطبيقه و وفرة الحصيلة و التعامل بالفاتورة مما يساعد على منع التهريب، و هذا على عكس الرسوم السابقة المطبقة على رقم الأعمال .

ثانيا - مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة : حسب قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2018 تنصف العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة بصفتين هما³:

¹ بوزيد حميد، الضريبة و انعكاساتها على الاقتصاد الجزائري في الفترة 1988-1996، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، معهد العلوم الاقتصادية ، سنة 1997 ص 89.

² شبايكي سعدان، تقنيات المحاسبة حسب المخطط الوطني المحاسبي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، ص 248 .

³ قانون الإجراءات الجبائية ، قانون الرسوم على رقم الأعمال ، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية ، المادة 2 و المادة 3، سنة 2018، ص 4 و ص 5.

1-العمليات الخاضعة إجباريا: تخضع إجباريا للرسم على القيمة المضافة حسب المادة 2 من قانون الرسم على رقم الأعمال العمليات التالية:

- المبيعات والتسليمات التي ينجزها المنتجون.
 - الأشغال العقارية.
 - المبيعات والتسليمات التي ينجزها تجار الجملة.
 - المبيعات والتسليمات للذات وتتمثل في :
 - توظيف الأموال في العقارات .
 - الأموال الأخرى غير الموظفة في العقارات عندما لا تكون هذه الأموال غير خاضعة لرسم.
 - تقديم الخدمات كإيجار وأبحاث الدراسات العلمية التي تقوم بها الشركات .
 - بيع المحلات التجارية ،عمليات الوساطة لشرء أو بيع العقارات وكذا عمليات الهاتف والتلكس .
- 2-العمليات الخاضعة اختياريًا: كما توجد عمليات تخضع لاختيار الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين على تقديم تصريح لاكتساب صفة المكلفين الخاضعين للرسم على القيمة المضافة حسب المادة 3 من قانون الرسم على رقم الأعمال العمليات التالية¹ :

- عمليات التصدير والشركات البترولية والمؤسسات التي تتمتع بالمشتريات بالإعفاء.
- حسب المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2018 المتعلق بالرسوم على رقم الأعمال فيحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19 % ،كما يحدد المعدل المخفض ب 9 % حسب المادة 23 من نفس القانون ، ويطبق على العديد من المواد والمنتجات والأشغال والخدمات نذكر البعض منها²:
- الحيوانات حية من سلالة البقر والغنم والماعز والمواد الصيدلانية ذات الاستعمال البيطري المحددة عن طريق التنظيم.
- رادارات المراقبة المرورية ورادارات الرجوع إلى الوراء وكذا الشاحنات المخصصة لنقل غاز البترول المميع.
- الكسكس والأرز والخرطال والطماطم والبباطا المبردة أو الطازجة وزيت الزيتون وجزئياته وان كان مكررا، لكن غير معدل كيميائيا.

¹ قانون الإجراءات الجبائية ، قانون الرسوم على رقم الأعمال' مرجع سابق ، المادة 3 ، ص 5 .

² قانون الإجراءات الجبائية ، قانون الرسوم على رقم الأعمال' مرجع سابق ، المادة 23 ، ص 13،14،15 .

سنوضح كيفية توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة من الفترة 1992- إلى غاية الآن وفق التعديلات المدرجة في قانون المالية كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم-2- كيفية توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة من الفترة 1992 إلى غاية الآن.

المجموع	الهيئات المستفيدة			السنوات
	ص.م.ج.م.*	الدولة	البلدية	
%100	%11	%83	%6	ابتداء من 1992 إلى 1994
%100	%08	%85	%7	من 1995 إلى 1996
%100	%09	%85	%6	من 1997 إلى 1998
%100	%10	%80	%10	ابتداء من 2000 إلى اليوم

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من طرف قابض مركز الضرائب.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (2) أن النسب التي تحول لفائدة البلديات والولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية تختلف من مرحلة إلى أخرى وهي غير ثابتة فمثلا النسبة الخاصة بالبلديات في بادئ الأمر كانت %6 لتصل بعد عدة إصلاحات طويلة الأمد إلى نسبة 10 %، أما حصة الأسد فهي التي تحول إلى الدولة وهي تتجاوز 80% في كل المراحل، أما النسبة الخاصة بالصندوق المشترك للجماعات المحلية والذي تتمثل مهمته الرئيسية في تكريس التضامن المالي بين الجماعات المحلية وصلت إلى 11 % في المرحلة الأولى الممتدة من 1992 إلى غاية 1994 لتستقر في النهاية على نسبة 10% في المرحلة الأخيرة من سنة 2000 إلى غاية اليوم، وبالتالي فإن الدولة تستأثر لنفسها المردودية المرتفعة على حساب البلديات والصناديق المشتركة مما جعلهم في تبعية لها وتبقى الدولة هي المسؤولة عن توزيع المداخل الجبائية وفقا لما يتماشى مع مصالحها وبالتالي زعزعة مفهوم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

* الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

الفرع الثاني: الرسم على النشاط المهني (TAP).

تم تأسيس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 وذلك بعدما تم تجديده من خلال الإصلاح الجبائي لسنة 1992، حيث كان ممثلا بالرسم على النشاط الصناعي والتجاري (T.A.I.C) والرسم على النشاط غير التجاري (T.A.N.C) سببهم فيما يلي:

1- الرسم على النشاط الصناعي و التجاري:

يفرض هذا الرسم على الأعمال المحققة في الجزائر من طرف الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون بممارسة نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية والتي تخص ضريبة على أرباح الشركات (IBS) بمعدل 2.55% من رقم الأعمال.

ويقصد بها أرباح الدخول الناتجة من ملكية المشروعات الاقتصادية والأنشطة المختلفة التي تدر دخلا يزيد عن تكاليف الإنتاج، سواء في مجالات إنتاجية مثل المشروعات الزراعية والحيوانية أو خدماتية مثل مشروعات المياه والكهرباء والنقل وغيرها، ويضاف إليها دخل الأراضي المستغلة التي تمتلكها المحليات.

2- الرسم على النشاط غير التجاري:

يفرض هذا الرسم على الإيرادات الإجمالية المحققة لعائدات المهن الحرة التي يحققها أصحاب هذه المهن، والذي يكون لهم محل مهني دائم في الجزائر بمعنى الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني، كالأطباء، المحامين، المهندسين، الفنانين... الخ، والذين يمارسون نشاطات تكون أرباحها تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) في صنف الأرباح غير التجارية بمعدل 6.05%.

لكن ألغى المشرع الجزائري كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري، وقد تم ضمهما في رسم واحد بموجب قانون المالية لسنة 1996 وهو الرسم على النشاط المهني.

أولا - مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني : بموجب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإنه يستحق الرسم على النشاط المهني على كل الإيرادات الإجمالية التي يحققها الخاضعون للضريبة الذين لديهم محل مهني دائم في الجزائر¹ ، و يقومون بممارسة النشاط الذي تخضع أرباحه للضريبة على الدخل

¹ قانون الإجراءات الجبائية ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية ، المادة 217، سنة 2018، ص 55.

الإجمالي في صنف الأرباح الغير التجارية، ماعدا مداخيل الأشخاص الطبيعية الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنوية أو الشركات التي تخضع للرسم، كما يستحق هذا الرسم على رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يقومون بممارسة النشاط الذي تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية و التجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

إن المقصود برقم الأعمال هو مبلغ الإيرادات المحققة على كافة عمليات البيع أو الخدمات التي تدخل في إطار النشاطات الصناعية والتجارية وغير التجارية.

أما بموجب المادة 223 من نفس القانون فإنه يؤسس هذا الرسم :

-باسم كل المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للرسم، حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء.

-باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال الذي تحققه كل مؤسسة من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها.

ثانيا -تحصيل الرسم على النشاط المهني: يحدد معدل الرسم على النشاط المهني من خلال تطبيق المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث قدرت ب 2% وهي تبدو في الوهلة الأولى بأنها نسبة ضعيفة، غير أنها في الواقع تحقق عائد هام وذلك لارتباطها بأنشطة صناعية، تجارية، حرفية وأنشطة حرة، ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كالآتي¹:

-الحصة العائدة للبلدية 65% والحصة العائدة للولاية 29.5% والحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية 5.5%.

-يخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج.

-فيما يخص نشاطات البناء والري والأشغال العمومية تحدد نسبة الرسم ب 2% مع تخفيض قدره 25%² و يرفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب³.

¹ قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، المادة 222، الفقرة 3، ص 57.

² قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق، المادة 222، الفقرة 4، ص 58.

³ قانون الإجراءات الجبائية، المرجع نفسه، المادة 222، الفقرة 5، ص 58.

جدول رقم 3-نسبة التغير في T.A.P إلى غاية ثبوتها عند النسبة الحالية 2 %.

نوع الضريبة	البلدية	الولاية	ص.م.ج.م	المجموع
الرسم على النشاط الصناعي والتجاري T.A.I.C	0.75	1.66	0.14	2.55 %
الرسم على النشاط غير التجاري T.A.N.C	0.90	5.52	0.03	6.05 %
الرسم على النشاط المهني ابتداء من 1996	0.75	1.66	0.14	2.55 %
الرسم على النشاط المهني ابتداء من 2002	0.59	1.30	0.11	2.00 %

المصدر: من اعداد الطالب بناء على معلومات من قابض مركز الضرائب.

من خلال الجدول رقم 3 نلاحظ أنه منذ تأسيس الرسم على النشاط المهني سنة 1996 بعدما كان سابقا T.A.I.C و T.A.N.C أن نسبته لم تتغير بدرجة كبيرة فقد انخفضت من 2.55% لتستقر عند نسبة 2% حاليا وأن النسبة الأكبر منه موجهة لفائدة البلديات فالولاية وبدرجة أقل الصندوق المشترك للجماعات المحلية ولا تستفيد منه الدولة عكس الرسم على القيمة المضافة، وبالرغم من نسبته المنخفضة إلا أنه يمتاز بالغزارة الجبائية باعتباره مرتبطا بالنشاط الاقتصادي للمكلفين بالضريبة.

وألان سوف نتطرق إلى جدول يبين كيفية توزيع الضرائب والرسوم لفائدة الجماعات المحلية.

جدول رقم -4- كيفية توزيع الضرائب والرسوم لفائدة الجماعات المحلية .

المجموع %	الحصة العائدة بالنسبة				نوع الضريبة أو الرسم	رقم الحساب
	ص.م.ج.م	الدولة	البلدية	الولاية		
100	5	-	66	29	الرسم على النشاط المهني TAP	500026 A
100	-	-	100	-	الرسم العقاري و رسم التطهير TF/TA	500026 B
100	-	50	50	-	الضرائب على مداخيل الصيد البحري	500026 G
100	10	85	5	-	الرسم على القيمة المضافة TVA	500020 H
100	80	20	-	-	قسمة السيارات	50002 L

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من المديرية الفرعية للتحويل بمديرية الضرائب بسكرة

نلاحظ من خلال الجدول رقم 4 أن الدولة تحتكر وتأخذ حصة الأسد بالنسبة للضرائب ذات الحصيلة المرتفعة وخاصة الرسم على القيمة المضافة ذو الوفرة الجبائية الجد عالية باعتبار نسبتة الكبيرة والمقدرة بنسبة 17% والذي تستفيد منه الدولة بنسبة 85%، أما بالنسبة للبلديات والولايات والصناديق المشتركة بينهما فيتحصلون إما على نسب منخفضة أو يستفيدون من نسب مرتفعة خاصة برسوم يمكن القول أنها شبه معدومة أو ضعيفة جدا في حصيلتها مثل الرسم العقاري ورسم التطهير حتى ولو كانت النسبة 100 %، وبالتالي فمن الضرورة إصلاح النظام الجبائي الحالي انطلاقا من حتمية الفصل الكلي بين الضرائب التي تعود حصيلتها لخزينة الدولة والأخرى التي تعود للجماعات المحلية بالإضافة إلى إشراكها في المنظومة الجبائية كونها تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية من أجل توزيع عادل للموارد التي تستغلها في تغطية النفقات العامة .

المبحث الثالث : دراسة تطبيقية حول الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية .

المطلب الأول: دراسة تحليلية وتفصيلية لأنواع الضرائب والرسوم التي تحول لميزانيات الجماعات المحلية.

إن ميزانيات الجماعات المحلية تستفيد من عدة ضرائب ورسوم من مختلف قباضات مديرية الضرائب بسكرة وخزائن مابين البلديات لكن بما أن دراستنا الميدانية على مستوى قباضة مركز الضرائب فنجد أن الرسمين الوحيدين المعنيين بالدراسة هما الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وسنقوم في هذا المطلب بتحليل وتفصيل لكل رسم على حدا خلال السنوات المدروسة.

أولا سوف نضع الجداول والإحصائيات التي أعطيت لنا من مختلف المصالح سواء من المديرية الفرعية للتحصيل أو من قباضة المركز أو من مكتب الإحصاء بالمديرية العامة لنعتمد عليها في دراستنا التطبيقية على مستوى قباضة مركز الضرائب بسكرة للسنوات 2016-2017-2018 .

1/سنة 2016 : بما أن مركز الضرائب كان في أول سنة افتتاح له لم تكن له الإمكانيات الكافية المواكبة لعصرنة الإدارة الجبائية، وقد كان يعتمد على الأعمال اليدوية في معظم المصالح خاصة في مصلحة المحاسبة ومصلحة الصندوق بقباضة المركز، والمبالغ و الإحصائيات التي أعطيت لنا حول حصص الولاية من الرسم على النشاط المهني وكذا المبالغ المحولة لكل بلديات الولاية والمقدرة ب 33 بلدية من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وذلك للفترة الزمنية الممتدة من شهر جانفي 2016 إلى غاية شهر ديسمبر 2016 كانت مبالغ إجمالية غير مفصلة شهريا عكس سنتي 2017 و 2018 أين تطورت المنظومة الجبائية أكثر فأكثر، وأعطيت لنا المبالغ بدقة وبتفصيل لكل شهر على حدا .

1-المبالغ التي تتحصل عليها كل بلديات بسكرة من قباضة مركز الضرائب والمتعلقة بالرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة خلال الفترة الممتدة من 02 جانفي 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

جدول رقم (5) المبالغ التي تتحصل عليها كل بلديات بسكرة من قباضة مركز الضرائب والمتعلقة بTAP و TVA خلال الفترة الممتدة من 02 جانفي 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2016 .

البلديات	TAP %1	TAP %2	TVA
33 بلدية	71.485.097.64 دج	378.266.790.64 دج	165.241.073.16 دج
المجموع	614.992.961.44 دج		

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من مصلحة المحاسبة بالقباضة .

أما بالنسبة لولاية بسكرة فقد تحصلت خلال سنة 2016 من بداية شهر جانفي إلى غاية 31 ديسمبر على مبالغ من الرسم على النشاط المهني من مختلف البلديات التابعة لها كما يلي :

جدول رقم (6) المبالغ التي تتحصل عليها ولاية بسكرة من قباضة مركز الضرائب والمتعلقة ب TAP خلال الفترة الممتدة من 2 جانفي 2016 الى غاية 31 ديسمبر 2016 .

ولاية بسكرة	TAP %1	TAP %2
	33.016.366.02 دج	173.668.438.22 دج
المجموع	206.684.804.24 دج	

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من مصلحة المحاسبة بالقباضة .

2/ أما بالنسبة لسنتي 2017 و2018: بعد استقرار مركز الضرائب لعامه الثاني وتطور الأنظمة المعلوماتية فيه وأجهزة الإعلام الآلي أعطيت لنا المعلومات والإحصائيات والمبالغ التي نحتاجها بدقة وتفصيل كما هو موضح في الجداول رقم 7،8،9،10 .

جدول رقم (7): المبالغ (بالدينار الجزائري) التي تتحصل عليها ولاية بسكرة من قباضة مركز الضرائب والمتعلقة بالرسم على النشاط المهني خلال الفترة الممتدة من 2 جانفي 2017 الى غاية 31 ديسمبر 2017.

البلديات	الرسم على النشاط المهني سنة 2017
بسكرة	123.280.740.73
سيدي عقبة	5.436.867.30
شتمة	1.992.471.90
مشونش	917.253.97
الحوش	333.541.16
عين الناقة	1.221.968.47
أولاد جلال	5.941.189.09
الشعبية	1.328.876.61
الدوسن	911.570.94
سيدي خالد	3.233.921.85
البسياس	1.187.656.44
رأس الميعاد	323.881.97
القنطرة	2.416.989.50
عين زعطوط	259.717.40
لوطاية	3.570.917.94
جمورة	11.175.812.61
البرانيس	431.312.01
أورلال	540.080.74
ليوة	1.637.608.71
أوماش	2.110.578.03
مليي	863.848.49
مخادمة	425.059.30
فوغالة	1.819.870.93
برج بن عزوز	254.021.26
الغروس	2.100.428.62
زريبة الوادي	4.747.195.58
مزيرعة	407.378.77
الفيض	847.392.23
خنقة سيدي ناجي	309.966.34
طولقة	12.066.131.00
ليشانة	591.220.41
بوشقرون	1.001.189.59
الحاجب	3.856.368.09
المجموع	197.543.027.98 دج

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معلومات من مصلحة المحاسبة بالقباضة .

جدول رقم (8): المبالغ (بالدينار الجزائري) التي تتحصل عليها كل بلديات ولاية بسكرة من قباضة مركز الضرائب والمتعلقة بالرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

البلدية	الرسم على النشاط المهني	الرسم على القيمة المضافة TVA
شتمة	4.390.967.27	887.866.10
سيدي عقبة	8.006.553.20	1.765.443.00
مشونش	2.043.470.56	188.247.30
الحوش	734.921.21	7.729.90
عين الناقة	2.692.472.89	263.731.50
أولاد جلال	13.120.991.74	2.972.408.56
الشعبية	2.928.033.23	20.725.90
بسكرة	272.604.476.11	102.619.765.04
الحاجب	8.672.487.37	9.425.231.20
بوشقرون	2.206.010.94	359.625.10
ليشانة	1.302.689.07	358.173.60
طولقة	26.611.801.67	3.186.686.30
مزيرعة	897.614.26	53.943.20
زربية الوادي	10.514.220.32	3.725.746.26
برج بن عزوز	559.707.87	96.410.60
العروس	4.628.063.06	2.592.705.30
فوغالة	4.009.885.10	348.395.70
ليوة	3.608.290.42	438.994.40
مخادمة	936.571.35	145.339.60
مليلي	1.903.395.01	103.253.80
أوماش	4.651.120.85	364.350.70
أورلال	1.191.098.25	202.655.06
خنقة سيدي ناجي	683.075.43	19.977.60
الفيض	1.867.135.39	174.883.60
الدوسن	2.008.546.16	168.716.30
جمورة	25.385.210.32	67.174.520.60
عين زعطوط	572.252.72	25.232.80
لوطاية	7.934.363.14	2.397.983.50
القنطرة	5.442.437.92	5.729.423.10
رأس الميعاد	713.638.26	24.272.10
البسياس	2.616.870.09	32.794.80
سيدي خالد	7.125.590.58	337.549.70
المجموع	432.563.961.76 دج	206.651.177.92 دج

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معلومات من مصلحة المحاسبة بالقباضة.

جدول رقم (09) المبالغ (بالدينار الجزائري) التي تتحصل عليها ولاية بسكرة من قباضة مركز الضرائب والمتعلقة بالرسم على النشاط المهني خلال الفترة الممتدة من 2 جانفي 2018 الى غاية 31 ديسمبر 2018.

البلديات	الرسم على النشاط المهني سنة 2018
بسكرة	66.333.446.99
سيدي عقبة	5.558.905.60
شتمة	1.312.172.57
مشونش	793.481.30
الحوش	272.011.59
عين الناقة	964.952.97
أولاد جلال	6.556.592.31
الشعبية	978.707.37
الدوسن	1.071.268.41
سيدي خالد	3.073.163.93
البسباس	654.893.08
رأس الميعاد	347.098.68
القنطرة	961.737.44
عين زعطوط	488.690.31
لوطاية	3.241.407.72
جمورة	2.785.218.58
البرانيس	1.732.773.20
أورلال	404.683.28
ليوة	2.213.902.63
أوماش	2.854.345.88
مليلي	685.054.82
مخادمة	616.031.63
فوغالة	1.835.24.35
برج بن عزوز	192.184.45
الغروس	1.862.560.96
زريبة الوادي	3.459.158.86
مزيرعة	505.950.24
الفيض	994.525.42
خنقة سيدي ناجي	266.203.47
طولقة	9.006.331.06
ليشانة	679.246.12
بوشقرون	1.466.38.07
الحاجب	3.355.546.20
المجموع	127.523.867.49 دج

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الملحق رقم 08.

جدول رقم - 10-المبالغ (بالدينار الجزائري) التي تتحصل عليها كل بلديات ولاية بسكرة من قباضة مركز الضرائب والمتعلقة بالرسم على النشاط المهني وارسم على القيمة المضافة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

البلدية	الرسم على النشاط المهني	الرسم على القيمة المضافة
بسكرة	150.965.775.84	58.269.884.77
شتمة	2.986.323.78	351.117.30
سيدي عقبة	12.651.302.40	1.330.652.50
مشونش	1.805.853.97	10.199.30
الحوش	619.060.86	8.622.90
عين الناقة	2.196.099.84	404.706.90
أولاد جلال	14.921.899.74	2.781.994.24
الشعبية	2.227.402.98	1611.20
الحاجب	7.636.760.32	8.804.100.50
بوشقرون	3.337.278.78	540.498.50
ليشانة	1.545.870.48	281.450.10
طولقة	2.980.360.08	20.497.167.24
مزيرعة	1.151.472.96	85.744.10
زربية الوادي	7.872.568.44	1.050.782.10
برج بن عزوز	437.385.30	16.381.40
الغروس	4.238.931.84	438.438.00
فوغالة	4.176.753.90	7.883.60
ليوة	5.038.537.02	2.606.262.50
مخادمة	1.402.003.20	196.241.30
مليلي	1.559.090.28	199.153.60
أوماش	6.496.097.52	305.536.20
أورلال	921.003.34	243.690.70
خنقة سيدي ناجي	605.842.38	370.90
الفيض	2.263.402.68	128.019.60
الدوسن	2.438.059.14	96.043.80
جمورة	6.338.773.32	456.922.51
عين زعطوط	1.112.191.74	37.147.00
لوطاية	7.376.996.88	3.578.046.30
القنطرة	2.188.781.76	10.518.443.55
رأس الميعاد	789.948.72	110.206.70
البسباس	1.490.446.32	22.125.10
سيدي خالد	6.994.097.22	399.076.10
البرانيس	3.043.552.80	5.141.070.90
المجموع	271.809.925.83 دج	118.919.631.41 دج

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من مصلحة المحاسبة بالقباضة .

كما قلنا سابقا أن ميزانيات الجماعات المحلية تستفيد من عدة ضرائب ورسوم من مختلف قباضات المديرية وخزائن مابين البلديات لكن بما أن دراستنا الميدانية على مستوى قباضة مركز الضرائب بسكرة فنجد أن الرسمين الوحيدين المعنيين بالدراسة هما الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وسنقوم في هذا المطلب بتحليل وتفصيل لكل رسم على حدا خلال السنوات المدروسة.

الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني

جدول رقم -11- تحليل وتفصيل الرسم على النشاط المهني

السنوات	2016	2017	2018
البيانات			
مبلغ الرسم	656.436.692,52	630.106.989,74	399.333.793,32
معدل النمو	---	4-%	37-%
إجمالي الإيرادات المحققة	4.093.776.685,71	5.029.375.784,58	2.364.833.758,57
نسبته من الإيرادات	16%	13%	17%

المصدر: من إعداد الطالب انطلاقا من الإحصائيات المأخوذة من مكتب الإحصاء بمديرية الضرائب بسكرة.

يعتبر هذا الرسم أكثر الإيرادات الضريبية مردودية بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية، ويمثل الجزء الأكبر من إجمالي الضرائب والرسوم المحصلة حسب إحصائيات الجدول وتتراوح نسبة مساهمته من 16% سنة 2016 بمبلغ 656.436.692,52 دج إلى 17% سنة 2018 بمبلغ 399.333.793,32 دج، و بمتوسط مساهمات سنوية 16%، ومن خلال هذه النتيجة يتضح لنا أهمية وهيمنة هذا الرسم على الإيرادات، ويمكن تفسير أسباب الهيمنة إلى اتساع مجال تطبيق هذا الرسم حيث تخضع لهذا الرسم معظم النشاطات الصناعية والتجارية، بالإضافة إلى صعوبة التخلص من هذا الرسم عن طريق الغش الجبائي مقارنة بالرسوم الأخرى .

نلاحظ أن في سنة 2018 انخفض معدل نموه إلى -37% وهذا راجع إلى قلة محاصيله لتلك السنة باعتبار هذا الرسم مرتبط بالنشاط الاقتصادي للشخص المكلف بالضريبة سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا ويحسب

انطلاقاً من الإيرادات ورقم الأعمال المحقق وبالتالي فيمكن أن يكون المشروع خارج إقليم بلديات ولاية بسكرة وبالتالي تستفيد منه البلدية مكان المشروع.

الفرع الثاني: الرسم على القيمة المضافة

جدول رقم -12- تحليل وتفصيل الرسم على الرسم على القيمة المضافة

السنوات	2016	2017	2018
البيانات			
مبلغ الرسم	165.241.073.16 دج	206.651.177.92 دج	118.919.631.41 دج
معدل النمو	---	%25	-%43
إجمالي الإيرادات المحققة	4.093.776.685,71	5.029.375.784,58	2.364.833.758,57
نسبته من الإيرادات	% 4,04	% 4,11	%5,03

المصدر: من إعداد الطالب انطلاقاً من الإحصائيات المأخوذة من مكتب الإحصاء بمديرية الضرائب بسكرة بناءً على الملحق رقم 06 .

ما نلاحظه خلال الجدول أن مبالغ الرسم على القيمة المضافة تختلف من سنة لأخرى فبعدما ارتفعت سنة 2017 بفارق 41.410.104,76 دج انخفضت في السنة الموالية بمقدار 87.731.546,51 دج وأن نسبة مساهمة هذا الرسم تتراوح بين 4,04% سنة 2016 إلى 5,03% لسنة 2018 ومتوسط نسبة المساهمة لكل السنوات قدرت بـ 4,40% و نلاحظ أنها متذبذبة ومقاربة خلال سنوات الدراسة ، أما معدل النمو فإنه سجل أقل معدل سنة 2018 بمعدل -43% بعدما كان 25% لسنة 2017 و يرجع هذا التذبذب إلى أن هذا الرسم يتعلق بحالة النشاط الاقتصادي فكلما كان الاقتصاد مزدهر كلما زادت مبالغ تحصيله و العكس صحيح بالإضافة إلى حالة ارتفاع الغش الضريبي خاصة في هذا الرسم وهذا راجع إلى طبيعته لاعتماده على نظام الحسومات حيث أن المكلف مطالب بتسديد الفرق بين الرسم المستحق والرسوم التي تحملها عند عمليات الشراء ولأجل تخفيض المبلغ

المشروط يلجأ بعض المكلفين إلى إتباع طرق تدليسية واستعمال فواتير غير حقيقية للاستفادة من حسم الرسوم المدرجة في هاته الفواتير وذلك بغرض التهرب من عملية الدفع .

المطلب الثاني: مقارنة بين الضرائب والرسوم المقدرة والمنجزة

نحاول في هذا المطلب تحديد الفروقات بين حصيلة الضرائب و الرسوم المحصلة و المقدرة الخاصة بالجماعات المحلية والتي يعدها مكتب الإحصاء بمديرية الضرائب بسكرة سنويا.

جدول رقم -13- الضرائب المنجزة والمقدرة الخاصة بالجماعات المحلية (المبالغ بالدينار الجزائري)

نسبة الانجاز %	فارق التقدير (دج)	الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة البلديات والولاية (دج)		البيانات السنوات
		التقديرات	الانجازات	
96 %	40.938.236,43	862.616.002,11	821.677.765,68	2016
105 %	37.545.845,60 -	799.212.322,06	836.758.167,66	2017
85 %	96.031.352,28	614.284.777,01	518.253.424,73	2018

المصدر: من إعداد الطالب انطلاقا من إحصائيات المأخوذة من الحسابات الإدارية للبلدية.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة الأهداف المسطرة تتراوح بين 96% سنة 2016 إلى 85% كتقدير لسنة 2018 و متوسط نسبة الانجاز لكل السنوات تساوي 96% وهذه النتيجة تعتبر ممتازة جدا بالنسبة للإدارة الجبائية من الناحية التقديرية، أما إذا نظرنا إلى نسبة الانجاز لكل سنة على حدا نلاحظ تذبذب في النسب تراوحت بين 96 %، 105 %، 85% على التوالي .

نلاحظ أن النسب متذبذبة وترجع بالأساس إلى سوء تقدير بعض الضرائب و الرسوم فمثلا سنة 2018 نسبة الانجاز كانت 85% وهي أقل نسبة في سنوات الدراسة ويعتبر سوء تقدير حصيلة الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني هما السببان الرئيسيان في انخفاض نسبة الانجاز حيث المبلغ المقدر لكليهما 614.284.777,01 دج بينما المبلغ المحصل قدر ب518.253.424,73 دج بفارق 96.031.352,28 دج وهذا راجع لكون أن الرسمين المذكورين سابقا غير ثابتين لا من ناحية المعدل

المطبق ولا من ناحية وجوب التسديد، أما في سنة 2017 فيمكن إرجاع الزيادة في نسبة الانجاز والمقدرة ب836.758.167,66 دج ووصول النسبة إلى 105 % إلى تحويل دفع بعض الضرائب والرسوم المهمة والمعتبرة

لدى قباضة مركز الضرائب والتي كانت تدفع حصريا لدى قباضة بسكرة محطة ونخص بالذكر الرسوم على المنتوجات الخاصة بالمحاجر والمناجم.

المطلب الثالث: دراسة تحليلية لتدفقات الضرائب والرسوم المحصلة

سنتطرق في هذا المبحث إلى تطورات الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية خلال سنوات الدراسة، ومعرفة تدفقات كل سنة على حدا.

جدول رقم -14- دراسة تحليلية لتدفقات الضرائب والرسوم المحصلة المبالغ (بالدينار الجزائري).

سنوات التعيين	2016	2017	2018
الضرائب والرسوم المحصلة للجماعات المحلية	821.677.765,68	836.758.167,68	518.253.424,73
قيمة النمو وتطورها	---	% 2	%38-

المصدر: من إعداد الطالب انطلاقا من الإحصائيات المأخوذة من مكتب التحصيل بالمديرية الفرعية للتحصيل بمديرية الضرائب بسكرة.

نلاحظ أن الإيرادات الضريبية متغيرة من سنة لأخرى ففي سنة 2016 بلغ إجمالي المبالغ المحولة لمختلف البلديات والولاية 821.677.765,68 دج ووصلت نسبة النمو سنة 2017 إلى 2% ثم انخفضت سنة 2018 بمعدل نمو سلبي قدر بـ 38% وبفارق 318.504.742,95 دج .

إن السبب الرئيسي في ارتفاع الجباية المحلية سنة 2017 هو زيادة حصيللة الرسم على النشاط المهني وكذا الرسم على القيمة المضافة إذ بلغ الفرق عن سنة 2016 بـ 15.080.402,00 دج وهذا راجع إلى عدد ملفات المكلفين بالضريبة المحولة من مختلف المفتشيات الموزعة على تراب الولاية والبلديات التابعة لها إذ قدر عدد الملفات المحولة في بداية سنة 2017 بـ 283 ملف والذين تتوفر فيهم شروط الخضوع إلى النظام الحقيقي وبالتالي كلما زاد عدد المكلفين بالضريبة كلما زادت الحصيللة الجبائية المحولة إلى مختلف ميزانيات الجماعات المحلية على مستوى تراب ولاية بسكرة .

في سنة 2018 انخفضت مبالغ الجباية العادية وبمعدل نمو سلبي -38% الأمر الذي اثر سلبا أيضا على الجماعات المحلية التي كانت تنتظر مبالغ جد معتبرة من مصالح الضرائب ككل سنة هذا الانخفاض راجع إلى تحويل 7 شركات كبرى على مستوى ولاية بسكرة غالى مديريات كبريات المؤسسات المتواجدة في الجزائر العاصمة وبالتالي تراجع في مختلف الضرائب والرسوم التي كانت تجبى شهريا وبمبالغ جد معتبرة وهاته المؤسسات هي :

- ش.ذ.الأسهم مطاحن الزيبان (الرياض سابقا) والتي كانت متواجدة على تراب بلدية القنطرة .
- ش.ذ.الأسهم قديلة للمياه المعدنية ، والتي كانت متواجدة على تراب بلدية جمورة .
- ش.ذ.الأسهم للكوابل ENICAB بسكرة ، والتي كانت متواجدة على تراب بلدية بسكرة .
- ش.ذ.الأسهم للاسمنت شتمة-بسكرة ، والتي كانت متواجدة على تراب بلدية شتمة .
- ش.ذ.الشخص الوحيد بيترو بركة ، والتي كانت متواجدة على تراب بلدية بسكرة .
- ش.ذ.المسؤولية المحدودة مطاحن البركة ، والتي كانت متواجدة على تراب بلدية زريبة الوادي .
- ش.الإخوة عموري للاستيراد والتصدير SOFRAMIMAX .

المطلب الرابع: أهمية الإيرادات الجبائية بالنسبة للوضعية المالية للجماعات المحلية

نتطرق في هذا المبحث لمدى أهمية الإيرادات الجبائية بالنسبة لإجمالي إيرادات الجماعات المحلية من خلال معرفة نسبة مساهمتها في تغطية النفقات وإيراداتها.

الفرع الأول: مساهمة الموارد الجبائية في تغطية النفقات

من خلال هذا المطلب سنحاول دراسة مساهمة الضرائب والرسوم في تغطية نفقات الجماعات المحلية واخترنا ولاية بسكرة كنموذج ومحاولة تفسير تغطية النفقات خلال الفترة المدروسة.

جدول رقم -15- نسبة تغطية الإيرادات الجبائية لنفقات الولاية (المبالغ بالدينار الجزائري)

البيانات \ السنوات	2016	2017	2018
نفقات التسيير	212.093.155,22	146.017.182,64	208.104.113,1
نفقات التجهيز و الاستثمار	196.785.355,12	119.222.147,62	117.224.888,3
مجموع النفقات	408.878.510,34	265.239.330,26	325.329.001,4
الإيراد الجبائي	206.684.804,24	127.523.867,49	197.543.027,98
نسبة التغطية لنفقات التسيير	%98	%88	%95
نسبة التغطية لنفقات التجهيز	% 105	% 107	% 169
نسبة التغطية الإجمالي للنفقات	%51	%48	%60,73
نسبة نمو نفقات التسيير	---	%32-	%43
نسبة نمو نفقات التجهيز	---	%40	%2
نسبة نمو الإيراد الجبائي	---	%39-	%55

المصدر: من إعداد الطالب تبعا لإحصائيات مأخوذة من مكتب الميزانية لولاية بسكرة وأيضا الملحق رقم (09)

من خلال الجدول يمكننا توصلنا إلى التحليل التالي :

- في سنة 2016 نلاحظ أن نسبة التغطية الإجمالية لنفقات الولاية كانت 51 مع تغطية لنفقات التسيير بنسبة 98 % و 105% لنفقات التجهيز والاستثمار هذا عندما كان الإيراد الجبائي المحول لميزانية الولاية

206.684.824,24 دج وهذه النسب جيدة كون الجباية المحلية المتمثلة في الضرائب والرسوم تساهم في تغطية أكثر من نصف نفقات الولاية لهاته السنة .

- أما في سنة 2017 فقد شهدت نسبة التغطية الإجمالية للنفقات انخفاضا طفيفا حيث تراجعت من 51% سنة 2016 إلى 48 % سنة 2017 وهذا راجع إلى انخفاض حصيلة الإيرادات الجبائية بمبلغ 79.160.936,75 دج مقارنة بمحاصيل سنة 2016 حيث بلغ معدل نموها السلبي -39 % .

- في سنة 2018 نلاحظ ارتفاع نسبة الإيرادات الجبائية المحولة الى ميزانية الولاية بنسبة نمو قدرها 55 % بعدما وصل مبلغ المحاصيل الجبائية الى 197.543.027,98 دج أي بزيادة قدرها 70.019.160,49 دج عن سنة 2017 هذا بالرغم من زيادة مجموع النفقات عن سنة 2017 بمبلغ 60.089.671,14 دج . نستخلص من تحليلنا للجدول أعلاه أن نسبة التغطية الإجمالي للنفقات متذبذبة من سنة إلى أخرى وتمتاز بعدم الاستقرار بمتوسط سنوي قدر ب 54% إذ ترتفع بارتفاع الإيرادات الجبائية المحولة من مصالح الضرائب إلى ميزانية الولاية وينخفض كلما كانت المبالغ المحولة منخفضة ،كذلك في حالة ارتفاع مبالغ نفقات التسيير والتجهيز والاستثمار مقارنة بالإيرادات المتحصل عليها تقل نسبة التغطية الإجمالية والعكس صحيح .

إن المبالغ المحولة من قباضة مركز الضرائب إلى ميزانية الولاية هي مبالغ من الرسم على النشاط المهني فقط والذي يمتاز بصعوبة التقدير وهذا يرجع إلى طبيعة الرسم والذي يختلف عن بقية الضرائب والرسوم الأخرى لكون جزء كبير من الخاضعين له ملزمون بتسديده في القباضات المتواجدة في البلديات التي تتم على ترابها الأشغال ، بخلاف الضرائب والرسوم الأخرى التي تسدد في القباضات المختصة إقليميا بأماكن تواجد المقرات الاجتماعية للمؤسسات ،فالإدارة الجبائية المكلفة بالتقدير على مستوى الولايات تجهل عدد هؤلاء المؤسسات الذين يوجد مقرهم خارج إقليم البلدية ويقومون بأشغال على ترابها فما بالك بالرسم على النشاط المهني المستحق .

وبالتالي فمن الأفضل أن تعتمد الولاية على مصادر تمويل أخرى من غير الجباية المحلية لتغطية نفقاتها العامة وتضمن لها نجاح دورها في النهوض الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، إذ كلما زادت هذه الموارد وحسن استخدامها تمكنت الجماعات المحلية بصفة عامة من تلبية حاجيات مواطنيها المتزايدة .

الفرع الثاني: مساهمة الموارد الجبائية في تغطية الإيرادات

سنتطرق في هذا المطلب إلى نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية بالنسبة لإجمالي الإيرادات، ونظرا للعدد الكبير للبلديات التي تحول لها المبالغ كل شهر من قباضة مركز الضرائب بسكرة والمقدرة ب 33 بلدية موزعة على كامل تراب الولاية، أخذنا بلدية شتمة كنموذج للدراسة في هذا المطلب .

الجدول رقم -16- نسبة مساهمة الموارد الجبائية من إجمالي الإيرادات (المبالغ بالدينار الجزائري)

السنة	إيرادات الموارد الجبائية	إجمالي الإيرادات	نسبة الإيرادات الجبائية
2016	6.118.003.21	11.423.621.22	54 %
2017	5.278.833.37	9.004.424.00	59 %
2018	3.337.441.08	10.122.361.04	33 %

المصدر: من إعداد الطالب انطلاقا من الحسابات المأخوذة من مكتب الميزانية البلدية ومن الملحق رقم (10)

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة مساهمة الضرائب والرسوم في تمويل ميزانية البلدية تتراوح من 54% سنة 2016 إلى 33% سنة 2018 و بمتوسط سنوي يقدر ب 49% للسنوات الثلاثة محل الدراسة، وما نلاحظه هو تذبذب في حصيلة الضرائب والرسوم من سنة إلى أخرى حيث قدرت أدنى مساهمة سنة 2018 ب 33% بينما قدرت أعلى قيمة سنة 2017 ب 59% وهي قيمة معتبرة بالنسبة لإيراد الضرائب والرسوم في تمويل ميزانية بلدية شتمة حيث قدرت ب 5.278.833,37 دج بينما انخفضت المبالغ المحولة من مصالح الضرائب سنة 2018 بمبلغ 3.337.441,08 دج بفارق قدر عن إجمالي الإيرادات لتلك السنة بمبلغ 6.784.919.96 دج وهذا راجع لتحويل ملف أكبر مكلف بالضريبة على مستوى تراب البلدية وهي شركة الاسمنت (شتمة-بسكرة) إلى مديريات كبريات المؤسسات وبالتالي المبالغ المالية لم تعد تحول لميزانية بلدية شتمة، كما لاحظنا أن إيرادات أملاك البلدية والتي تعتبر مصدر دخل حتى ولو كانت الأسعار رمزية، وكذلك متابعة البلدية للمستأجرين لأملكها العقارية لدفع مستحققاتهم ساهم بإيرادات قدرت في سنة 2018 ب 4.312.001,00 دج، أما المبلغ الباقي والمقدر ب 2.472.918,96 دج حول لها من خزينة مابين البلديات شتمة وكذا قباضة الضرائب سيدي عقبة والتي تتبع لها بلدية شتمة إقليميا وجبائيا .

هذا فيما يخص مجموع الإيرادات المتحصل عليها سنويا من قباضة مركز الضرائب بسكرة دون التطرق إلى المنح والهبات والمساعدات المقدمة لها من طرف الدولة و صندوق التضامن والصندوق المشترك للجماعات المحلية، لكن من الأفضل أن تعتمد البلدية على مصادرها الذاتية من إيجار للعقارات التابعة لأملكها الخاصة

عن طريق المزايدة، وكذا حقوق الموضع والوقوف في الأسواق العمومية والمعارض، كما تتلقى إعانات ومخصصات تسيير من الدولة لتمكينها من مواجهة حالات عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية و عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها .

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا الميدانية على مستوى قباضة مركز الضرائب بسكرة للفترة الممتدة ما بين سنة 2016 و 2018 والتي كانت جد مثمرة حيث تمكنا من خلالها من معرفة جملة من التفاصيل حول مساهمة التحصيل الضريبي في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية وكيفية تعامل هاته الأخيرة مع إيراداتها خاصة الجبائية منها والتي تحول لها شهريا سواء من قباضة مركز الضرائب أو القباضات الأخرى أو خزائن ما بين البلديات.

- لاحظنا أن الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية تجاوز متوسط نسبة مساهمتها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية للسنوات المدروسة 50% في أغلب البلديات وكذا الولاية وبالتالي فهي عاجزة عن منح الاستقلالية المالية لها وبذلك تبقى الجماعات المحلية دائما في حاجة إلى تمويل ومساعدات الدولة لتغطية مختلف نفقاتها.

- وما لوحظ من هذه الدراسة أيضا سوء تسيير الجماعات المحلية لمختلف مواردها فهي تعتمد على الإيرادات المقدمة من الموارد الجبائية وأهملت مواردها الذاتية، وكذلك حجم النفقات الكبير والمتزايد من نفقات التسيير والتجهيز والاستثمار والذي من أجل تغطيتها ترجع إلى الإعانات والمساعدات المقدمة من الدولة والصناديق المشتركة للجماعات المحلية.

هذا ما يفرض ضرورة تطوير الإدارة الجبائية وتدعيم مصالحتها بالوسائل المادية والبشرية واهتمام أكثر من طرف الدولة باعتبارها المستفيد من هذه الإيرادات مع ضرورة الاهتمام بأموال الجماعات المحلية وتأمينها للحصول على موارد إضافية تدعم بها ميزانياتها وتغطي بها نفقاتها المتزايدة .

الخاتمة

تطرقت هذه الدراسة لدور الضرائب و الرسوم في تمويل الجماعات المحلية ، من خلال محاولة حصر أهم ما يتعلق بالموضوع من جانبه النظري و التطبيقي عبر خطوات بحثية منهجية لمعالجة إشكالية البحث و تساؤلاته، انطلاقا من التعرف على الضريبة والخصائص والمبادئ القانونية التي تستند عليها، ثم التعرض إلى تحديد مهام السلطات اللامركزية في ظل الإصلاحات الجديدة للإدارة المحلية ومحاولة الإلمام بكل من البلدية والولاية من كل الجوانب التي قد تهمنا في بحثنا من هيئات واختصاصات وصلاحيات المجالس المنتخبة وميزانياتها وغير ذلك، وفي الآخر تطرقنا في الجانب التطبيقي إلى للضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية .

على ضوء ما سبقت الإشارة إليه من خلال هذه الدراسة فقد توصلنا إلى جملة من النتائج :

1-نتائج البحث :

- الجماعات المحلية جزء من الدولة فهي مكملة لسلطة الدولة على الأقاليم لذا وجب إعطائها جزء من سلطة القرار في الجانب المالي.

- موارد الجماعات المحلية ضئيلة ومرتبطة أساسا بالمساعدات والإمدادات التي تأتيها من الإدارة المركزية وبحصتها من الضرائب والرسوم التي تحول لها من مصالح الضرائب شهريا ،وهذا ما يظهر بوضوح في ارتفاع عدد البلديات العاجزة وهو ما يتنافى مع مبدأ الاستقلال المالي ،فكون أن الموارد المالية للجماعات المحلية تبقى دون المستوى المطلوب يزيد من حدة تدخل السلطة المركزية في شؤونها.

- التوزيع غير العادل للإيرادات الجبائية بين الدولة و الجماعات المحلية، حيث يظهر فيها عدم التوازن بين مردودية الضرائب العائدة للدولة التي تتميز بغزارتها و اتساع وعائها و سهولة تحصيلها و ارتباطها بالنظام الاقتصادي، ومردودية الضرائب العائدة للجماعات المحلية و التي تتميز بصعوبة تحصيلها وضيق وعائها مثل الرسم على النشاط المهني والذي نسبته ضئيلة جدا والمقدرة ب 2% وكذا ضعف حصيلتها و قلة الخاضعين لها و ارتباطها بالأملك مثل الرسم العقاري ورسم التطهير.

-على الرغم من الاعتراف للجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية التي تعني تمتعها بمصادر مالية خاصة بها و حرية التصرف في شؤونها، إلا أن السلطة الجبائية في يد الدولة فهي التي لها الحق في تأسيس ضرائب جديدة وإلغاء أخرى و تحديد القواعد والأسس و المعدلات و كيفية توزيع هذه العوائد، بالتالي ليس للجماعات المحلية أي سلطة في تأسيس الضرائب أو تحديد وعائها أو تحصيلها.

- إن مجموع مساهمة الضرائب والرسوم المحصلة في تمويل الميزانية لسنوات الدراسة لم يتعدى بأكثر من النصف وبالتالي فإن هذه الأخيرة عاجزة عن منح البلدية الاستقلالية المالية .

- استمرار تزايد أعباء الجماعات المحلية من سنة إلى أخرى نتيجة ارتفاع عدد السكان و مطالبتهم بخدمات جديدة وإلى اتساع مجال تدخلها و تعدد الوظائف المسندة لها مثل الإنارة، التنمية، التسيير الحضري و صيانة المدارس الابتدائية يفرض عليها أن تعتمد على مصادر تمويل أخرى غير التمويل الجبائي لتغطية نفقاتها المتزايدة سنويا .

- إن الأسباب المذكورة أعلاه حتمت على البلديات اللجوء إلى مصادر خارجية للتمويل كالإعانات و المساعدات المقدمة من طرف الدولة و الولايات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية للتخفيف من حدة الصعوبات المالية التي تعاني منها، ولذا لا تستطيع الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية أن تمنح الاستقلالية المالية لهذه الأخيرة رغم كل الإصلاحات الجبائية و جميع الإجراءات التي تهدف إلى تحسين الموارد الجبائية المحصلة لفائدة هذه الأخيرة.

2- اختبار صحة فرضيات الدراسة:

- **بالنسبة للفرضية الأولى:** صحيحة إذ من خلال الدراسة تبين ان لجماعات المحلية مازالت تعتمد بشكل أساسي على الموارد الجبائية التي تحول لها شهريا من مصالح الضرائب وضعف كبير في باقي الموارد التي تتشكل منها ميزانياتها فرغم تنوع وتعدد وسائلها المالية من قروض وعائدات الأملاك وإعانات وهبات الدولة مازالت الجباية المحلية هي الممول الأساسي لها في تغطية نفقاتها وتلبية حاجيات مواطنيها .

- **بالنسبة للفرضية الثانية:** أيضا صحيحة فبالرغم من المبالغ الضخمة التي تضخ للجماعات المحلية من الجباية المحلية إلا أنها ضعيفة مقارنة بنفقاتها وأهدافها المرجوة مما يضطرها إلى الاعتماد على الإعانات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية وهو ما يجعلها في حالة عجز دائم، وعدم كفايتها في تغطية النفقات العامة وهذا راجع لضعف هذه الموارد إضافة إلى سوء التسيير والتنظيم مما يستوجب عليها تطبيق سياسة إصلاح للخروج من دوامة العجز الذي تعاني منه .

- **بالنسبة للفرضية الثالثة:** مقبولة وصحيحة فالموارد الجبائية المخصصة للجماعات المحلية أقل مردودية باعتبار أنها تفرض على قطاعات غير حيوية عكس المبالغ التي تحول إلى الدولة والتي تدر عليها مبالغ جد مرتفعة وبالتالي فعلى الجماعات المحلية الاهتمام أكثر بمواردها الذاتية لان الجباية المحلية غير كافية لتجسيد الاستقلالية المالية لهذه الجماعات من خلال تامين الممتلكات المنتجة للمداخيل وصياغتها والاهتمام بالثروة العقارية وتسييرها والعمل على تحقيق قاعدة التخصيص الأمثل

لهذه الموارد، كما أن الجماعات المحلية مطالبة بضبط وحصر كامل ممتلكاتها وتسييرها وفق شروط علمية وموضوعية من أجل تكريس استقلاليتها المالية .

3-التوصيات: على غرار النتائج المستخلصة من دور الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية يمكن تقديم مجموعة من التوصيات.

-لا بد أن تتمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية التامة التي تتوفر على سلطات قرار فعلية في تسييرها المالي و أن تمتلك حق تأسيس ضرائب و رسوم.

- لا بد أن تصاغ التشريعات الجبائية بلغة بسيطة سهل فهمها و أن تبتعد قدر الإمكان عن الغموض و التعقيد و كثرة التأويلات التي تشجع على القيام بالمخالفات القانونية.

-أن تتنازل الدولة عن بعض الضرائب و الرسوم و التي تمتاز بالمرودية العالية لصالح البلديات والولايات عوض تقديم إعانات و مساعدات مشروطة ومخصصة لقطاعات معينة وهذا لتدعيم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

-يجب على الجماعات المحلية تدعيم المصالح الجبائية بالوسائل البشرية والمادية لتحسين الحصيلة الضريبية ورفع نسبة التحصيل.

-زيادة أجور موظفي المصالح الجبائية و تحسين ظروف عملهم و تخصيص مكافآت و حوافز لهم لتشجيعهم على العمل من أجل المساهمة وبقوة في تغطية النفقات العامة للدولة .

-الاهتمام بالموارد الذاتية للبلديات و تميمها وإخضاع جميع إيجارات أملاكها إلى أسعار السوق عوض المبالغ الرمزية .

-ترشيد الإنفاق والابتعاد عن الإسراف والتبذير والتكفل باحتياجات المواطنين في البلديات ،ما من شأنه إيقاظ الحس الجبائي لدى المواطنين.

-تشجيع الجماعات المحلية ككل على الاستثمار في القطاعات المنتجة مثل بعض الدول المتقدمة حيث تساهم الجماعات المحلية بأكثر من % 60 في أسبانيا و % 65 في الدانمارك وإيطاليا وألمانيا من إجمالي الاستثمارات العمومية.

- إدخال تعديلات جوهرية على بعض الضرائب والرسوم ذات المردودية الضعيفة جدا والتي لا تكاد حصيلتها تغطي نفقاتها مثل الضريبة على الأملاك والرسم على الحفلات ورسم الإقامة أو إلغائها .

أولا : الكتب

- 1- المرسي السيد الحجازي، مبادئ الاقتصاد العام الدار الجامعية مصر، 2000
- 2- حسين الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001
- 3- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة 2006.
- 4- حسن عوضه، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، موازنة الضرائب ورسوم دراسة مقارنة، دار الخلود، لبنان، 1995.
- 5- حسين مصطفى، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 6- خالد أمين عبد الله، حامد داود الطلحة. النظم الضريبية - دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2015.
- 7- سالم محمد الشوابكة، المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015 .
- 8- سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، الدار الجامعية، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2008
- 9- عادل بوعمران ، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010
- 10- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، 2007 .
- 11- عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر 2000-2001.
- 12- عبد الكريم صادق بركات ، يونس احمد البطريق ، حامد عبد المجيد دراز ، المالية العامة ، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1986.
- 13- عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، 2005.
- 14- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .
- 15- على زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004-2005.
- 16- فوزي عطوي المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة ،بيروت-لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003 .
- 17- قصير مزباني فريدة، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة سخري، حي المنظر الجميل الوادي، طبعة 2011.
- 18- لباد ناصر، القانون الإداري والنشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات لباد، الجزائر، 2004.
- 19- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

- 20- محمد خصاونة، **المالية العامة النظرية والتطبيق**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014 .
- 21- محمد عباس محرز، **المدخل إلى الجباية والضرائب**، دار ITCIS للنشر، عين بنيان الجزائر، 2009.
- 22- محمد عباس محرز، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 23- ياسر صالح الفريجات، **المحاسبة في علم الضرائب** ، دار المناهج للنشر والتوزيع -عمان الأردن- 2008.
- 24- يلس شاوش بشير، **المالية العامة-المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، 2012-2013.

ثانيا: الرسائل والأطروحات

- 25- بشري عبد الغاني، **فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي (2010/2009)** جامعة تلمسان لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك .
- 26- ثابتي خديجة، **دراسة تحليلية حول الضريبة و القطاع الخاص** ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2012.
- 27- داودي محمد، **الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، 2005-2006.
- 28- نبيل قطاف، **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات** - دراسة ميدانية لبلدية بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007- 2008 .
- 29- عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية "دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصوره"**، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011/2012 .

ثالثا: المنشريات والمجلات والجرائد

- 30- أحمد بوجلal ، **مالية الجماعات المحلية-ميزانية الولاية** - دراسات ،العدد الاقتصادي، مجلة دولية علمية محكمة، العدد 26، جوان 2016، جامعة الأغواط.
- 31- محمد حمو، منور أسيرير، **محاضرات في جباية المؤسسة**، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر.

رابعاً: المداخلات

32- كمال رزيق، تقييم إصلاح النظام الضريبي، مداخلات الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة 2003 .

خامساً: موثيق وجرائد رسمية

33-الدستور الجزائري، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة لرئاسة الحكومة، مارس 2016 .

34- قانون الإجراءات الجبائية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، طبعة 2018 .

35- قانون الإجراءات الجبائية، قانون الرسم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، طبعة 2018 .

36 -قانون الجماعات الإقليمية، قانون الولاية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، رقم 09/90، المؤرخ في تاريخ 1990/04/07.

37 -قانون الجماعات الإقليمية، قانون الولاية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، رقم 12-07 الصادر في 11-02-2012.

38-قانون الجماعات الإقليمية، قانون البلدية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، رقم 11-10، الصادر في 22-06-2011.

39-ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، مديرية الأبحاث والتدقيقات، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية نسخة 2014.

40-مطوية تنظيم ومهام مركز الضرائب، الصادرة عن مديرية العلاقات العمومية والاتصال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، نشرة 2016.

41-مطوية مجال الاختصاص للأشخاص والضرائب المعنيين بمركز الضرائب، الصادرة عن مديرية العلاقات العمومية والاتصال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، نشرة 2013.

رقم الصفحة	مخنوان الجدول	رقم الجدول
59	تغير عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي حسب تغير عدد سكان الولاية.	1
92	كيفية توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة من الفترة 1992- إلى غاية الآن.	2
95	جدول يبين نسبة التغير في T.A.P إلى غاية ثبوتها عند النسبة الحالية 2 % .	3
96	جدول يبين كيفية توزيع الضرائب والرسم لفائدة الجماعات المحلية.	4
98	المبالغ التي تتحصل عليها كل بلديات بسكرة من قباضة مركز الضرائب والمتعلقة بTVA وTAP خلال الفترة الممتدة من 02 جانفي 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2016.	5
98	المبالغ التي تتحصل عليها ولاية بسكرة من قباضة مركز الضرائب والمتعلقة ب TAP خلال الفترة الممتدة من 2 جانفي 2016 الى غاية 31 ديسمبر 2016 .	6
99	المبالغ التي تتحصل عليها ولاية بسكرة من قباضة مركز الضرائب والمتعلقة بالرسم على النشاط المهني خلال الفترة الممتدة من 2 جانفي 2017 الى غاية 31 ديسمبر 2017	7
100	المبالغ التي تتحصل عليها كل بلديات ولاية بسكرة من قباضة مركز الضرائب والمتعلقة ب TAP TVA خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2017 .	8
101	المبالغ التي تتحصل عليها ولاية بسكرة من قباضة مركز الضرائب والمتعلقة بالرسم على النشاط خلال الفترة الممتدة من 2 جانفي 2018 الى غاية 31 ديسمبر 2018.	9
102	المبالغ التي تتحصل عليها كل بلديات ولاية بسكرة من قباضة مركز الضرائب والمتعلقة ب TAP وTVA خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018.	10
103	تحليل وتفصيل الرسم على النشاط المهني.	11
104	تحليل وتفصيل الرسم على الرسم على القيمة المضافة .	12
105	الضرائب المنجزة والمقدرة الخاصة بالجماعات المحلية.	13
106	دراسة تحليلية لتدفقات الضرائب والرسم المحصلة.	14
108	نسبة تغطية الإيرادات الجبائية لنفقات الولاية.	15
110	نسبة مساهمة الموارد الجبائية من إجمالي الإيرادات.	16

رقم الصفحة	مخوان الجدول	رقم الجدول
53	الميزانية الأولية للبلدية	01
54	الميزانية الاضافية للبلدية	02
71	الميزانية الأولية للولاية	03
72	الميزانية الاضافية والحساب الاداري للولاية	04
84	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	05
87	الهيكل التنظيمي لقباضة مركز الضرائب	06

الصفحة	العنوان
I	الإهداء
II	كلمة شكر
III	الملخص باللغة العربية
IV	الملخص باللغة الانجليزية
[أ-هـ]	المقدمة عامة
ب	طرح الإشكالية
ب-ج	فرضيات البحث
ج	أسباب اختيار الموضوع
ج	أهمية البحث
ج	أهداف البحث
د	المنهج والأدوات المستخدمة في البحث
د	موقع البحث في الدراسات السابقة
هـ	حدود الدراسة
هـ	صعوبات الدراسة
هـ	هيكل الدراسة
[1-34]	التحصيل الضريبي
	الفصل الأول
02	تمهيد
03	المبحث الأول
03	المطلب الأول
03	الفرع الأول
05-04	الفرع الثاني
08-05	الفرع الثالث
09-08	المطلب الثاني
09	الفرع الأول
12-09	الفرع الثاني
17-12	الفرع الثالث
17	المبحث الثاني
18-17	المطلب الأول

الصفحة	العنوان	
18	اجراءات التحصيل الضريبي	المطلب الثاني
20-18	تكوين الملف الجبائي وسندات التحصيل	الفرع الأول
26-20	واجبات المكلف بالضريبة والضمانات الممنوحة له	الفرع الثاني
28-26	تحضير الاشعار بالدفع وتحصيل الضرائب	الفرع الثالث
28	كيفية التحصيل الضريبي	المطلب الثالث
31-28	طرق التحصيل الضريبي	الفرع الأول
33-31	الغرامات الناتجة عن التأخر في الدفع	الفرع الثاني
33	ضمانات التحصيل الضريبي	الفرع الثالث
34		خلاصة الفصل
[75-36]	الجماعات المحلية	الفصل الثاني
36		تمهيد
37	البلدية كجماعة محلية	المبحث الأول
37	تعريف البلدية وخصائصها	المطلب الأول
37	تعريف البلدية	الفرع الأول
37	خصائص البلدية	الفرع الثاني
38	هيأت البلدية	المطلب الثاني
42-38	المجلس الشعبي البلدي	الفرع الأول
45-43	رئيس المجلس الشعبي البلدي	الفرع الثاني
46-45	مهام البلدية	الفرع الثالث
46	ميزانية البلدية	المطلب الثالث
49-46	تعريف ميزانية البلدية وخصائصها	الفرع الأول
51-49	أنواع ميزانية البلدية	الفرع الثاني
52-51	هيكل ميزانية البلدية	الفرع الثالث
56-53	اعداد ميزانية البلدية	الفرع الرابع
57-56	تنفيذ ميزانية البلدية	الفرع الخامس
57	ماهية الولاية كجماعة محلية	المبحث الثاني
58-57	مفهوم الولاية	المطلب الأول
58	الهيئات التابعة للولاية	المطلب الثاني
62-58	المجلس الشعبي الولائي	الفرع الأول
65-63	الوالي كهيئة تابعة للولاية	الفرع الثاني

الصفحة	العنوان	
65	ميزانية الولاية	المطلب الثالث
66-65	تعريف ميزانية الولاية	الفرع الأول
67-66	أنواع الميزانية	الفرع الثاني
68	خصائص ميزانية الولاية	الفرع الثالث
70-68	هيكل الميزانية	الفرع الرابع
73-70	اعداد ميزانية الولاية	الفرع الخامس
74-73	تنفيذ ميزانية الولاية	الفرع السادس
75		خلاصة الفصل
[112-76]	دراسة ميدانية قباضة مركز الضرائب بسكرة	الفصل الثالث
77		تمهيد
78	ماهية مديرية الضرائب	المبحث الأول
79-78	تعريف مديرية الضرائب	المطلب الأول
80	التنظيم الاداري للمديرية الولائية للضرائب بسكرة	المطلب الثاني
81-80	التنظيم الاداري للمديرية العامة للضرائب	الفرع الأول
82-81	نشأة مديرية الضرائب لولاية بسكرة	الفرع الثاني
82	مركز الضرائب بسكرة وهيكله التنظيمي	المطلب الثالث
85-82	نشأة مركز الضرائب بسكرة	الفرع الأول
87-85	ماهية قباضة مركز الضرائب بسكرة	الفرع الثاني
88	الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية	المبحث الثاني
90-88	الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية من القباضات العادية وخزائن ما بين البلديات	المطلب الأول

الصفحة	العنوان	
90	الضرائب والرسوم المحصلة من قباضة مركز الضرائب لفائدة الجماعات المحلية	المطلب الثاني
92-90	الرسم على القيمة المضافة	الفرع الأول
96-93	الرسم على النشاط المهني	الفرع الثاني
97	دراسة تطبيقية حول الإيرادات الجبائية لفائدة الجماعات المحلية	المبحث الثالث
105-97	دراسة تحليلية وتفصيلية لأنواع الضرائب والرسوم التي تحول لميزانيات الجماعات المحلية	المطلب الأول
106-105	مقارنة بين الضرائب والرسوم المقدرة والمنجزة	المطلب الثاني
107-106	دراسة تحليلية لتدفقات الضرائب والرسوم المحصلة	المطلب الثالث
108	أهمية الإيرادات الجبائية بالنسبة للوضعية المالية للجماعات المحلية	المطلب الرابع
109-108	مساهمة الموارد الجبائية في تغطية النفقات	الفرع الأول
111-110	مساهمة الموارد الجبائية في تغطية الإيرادات	الفرع الثاني
112		خلاصة الفصل
116-114		الخاتمة العامة
119-117		قائمة المراجع
120		فهرس الجداول
121		فهرس الأشكال
126-122		فهرس المحتويات
		قائمة الملاحق

Série R, n° 9

مجموعة رقم

وثيقة رقم

إعفاء بريدي

أمر رقم 103-68
المؤرخ في 6 ماي 1968

إدارة الضرائب

مديرية الضرائب

تنبيه

يتعين إحضاره عند الحضور للسداد

تباينة الضرائب

مرسل إلى السيد :

المقيم بنهج :

رقم :

في :

بالتوازي مع الشيكات البريدية للإيرادات: يتضح من الأوراد، وأوراق التحصيل، والحالات والعقود المشمولة بالنفاذ، الموضحة صورتها فيما يلي: ان
محل، المبين اسمه أعلاه مدين بالمبالغ الآتية :

نوع الأوردة والديون	المواد		سنة أو فترة ربط الضريبة	المبالغ الواردة في الأوراد وأوراق التحصيل لمقبوضات بعد خصم الاقساط المسددة		
	رمز	رقم				
أولا: ضرائب مباشرة ورسوم مشيئة بها...	ثانيا: أوراق تحصيل ضرائب غير مباشرة الضرائب على القيمة المضافة	ثالثا: الحالات والعقود المشمولة بالنفاذ				
بناء والقاب الممولين	البلدية والهيئة الدائنة	الحالات المشمولة بالنفاذ - تواريخ	العقود المشمولة بالنفاذ تاريخ العقود	مواد الأوراد أو سجلات المقبوضات	موضوع الديون	تواريخ الإستحقاق
بشأن المحصل الموقع أدناه بأن المدين الموضح اسمه أعلاه لم يقوم بالسداد ومن ثم فعلى عامل الملاحقة القضائية المبين اسمه فيما بعد أن يلاحقه عن طريق التنبيه عليه بسداد كافة ما هو مطلوب من مبالغ واجبة الأداء من ضرائب ومطلوبات بدون إخلال بما يستحق عليه من إجراءات وغرامات التأخير.						
مجموع المبالغ الواجبة الأداء الجزاءات الضريبية المجموع الواجب تسديده						

محصل الضرائب

تنبيه

في يوم
أولا: الأوراد المشمولة بالنفاذ من والي الولاية التي تم بها ربط الضريبة (1)
ثانيا: أوراق التحصيل المشمولة بالنفاذ من مدير الضرائب للولاية التي تم فيها ربط الضريبة (2) والمعلنة بتاريخ
ثالثا: السداد بمعرفة (3) المشمول بالنفاذ من
رابعا: الصورة التنفيذية للعقد المشمول بالنفاذ الموثق بمعرفة الأستاذ (4) بتاريخ
في
وبناء على طلب:
أولا: محصل الضرائب المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بالضرائب
ثانيا: مدير الضرائب ومحصل الضرائب المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بأوراق التحصيل
ثالثا: (5)

الملحق رقم 01

الضرائب المتخومة المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بالعقود المشمولة بالنفلا وحمل الضمان بالنسبة لبلدية وكذلك البلدية التي يقع في دائرتها محل التنفيذ

عامل الملاحقة أمام القضاء للضرائب المتنوعة، وبناء على التفويض الممنوح له، حيث إنظر

المقيم

أنا الموقع أدناه

سجوت - ناسو القانون والعدل على السيد

وتماضت فيه مع (18)

وقر سابقا - وتركت للمخاطب مع صورة هذا في طرف مغلق عليه العنوان والختم وفقا للقانون، بأن يسد لمخاطب الضرائب المذكور أعلاه - مكتبه - سجل المبالغ الواجبة الأداء، الموضحة أسفل الجدول أعلاه، بدون إخلال بما يستحق عليه من جزاءات وعقوبات التأخير

وإذ إنه في حالة عدم دفع المبلغ المطلوب في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، سوف يجبر على ذلك بكلفة الطريق القضائية وعلى الأخص حفر وبيع ممتلكاته ومحاسيله وتركت للمخاطب مع المذكور أعلاه صورة هذا المحضر.

عامل الملاحقة القضائية

طريق تسديد الضرائب

أولا - تسديد النفدي بحريمة محصل البلدية التي تم فيها ربط الضريبة، أو أية بلدية أخرى بعد تقديم اخطار أو تنبيه.

ثانيا - التسديد في حساب الشبكات البريدية للمحصل المشار إليه أعلاه.

أ - بقا بواسطة حوالة - بطالبة (نموذج رقم 1418 ب الجزائر)

ب - بنك تحويلي (نموذج ش 1440 الجزائر)

ثالثا - عند صرفي مسطر باسم المحصل الواقع في دائرته مقر فرض الضريبة بدون ذكر الاسم الشخصي للمحصل.

رابعا - تحويل صرفي يتم بواسطة بنك الجزائر أو بعض مؤسسات الإنتمان المصرح لها خصيصا بهذا الغرض.

خامسا - حوالة على الطريقة و تصدير بدون صصاريف من جميع مكاتب البريد أو من ساعي البريد ويقوم الإيصال مقام مخلص المحصل

سادسا - حوالة - بطالبة - أو حوالة بريدية عادية.

تنبيه هام جدا :

في جميع الحالات يلزم ذكر اسم البلدية وسنة ربط الضريبة، وسادة الورد وإذا لزم الأمر، الخطاب السابق على هذه المدة وكذلك نوع الضريبة وقيمتها

المادة 402 من مجموعة الضرائب المباشرة.

أ - التأخير في تسديد الضرائب التي تحصل بطريق الورد يؤدي بقوة القانون إلى تحصيل غرامة مالية قدرها 10 من قيمة ما يلزم بدفعه بعد المحاسبة. إذا تم التسديد بعد التاريخ المحدد للأداء.

ويزداد مقدار هذه الغرامة.

إلى 25 - إذا كان التنبيه بالأداء. قد تبعه توقيع حجز.

TOTAL RECETTES A TRANSFERER AU TPA	30 645 715,67	409 210 211,70
TOTAL DE LA SECTION 3	66 591 213,14	659 155 541,02
TOTAL GENERAL DES RECOUVREMENTS	479 859 780,11	4 093 776 685,71
ZONE STATISTIQUE		0,00
Amendes et condamnations pécuniaires à répartir		0,00
Autres amendes et condamnations pécuniaires (100% de la ligne)	0,00	0,00
Amendes et saisies des services des enquêtes (100% de la ligne)	0,00	0,00

↔ TOTAL GENERALE
DES RECOUVREMENTS
à la fin du mois
31 DEC 2016

Spécialement pour le développement des territoires ruraux (100% de la ligne)	4 349 405,00	256 470 878,00
Contribution pour les énergies renouvelables (100% de la ligne)	0,00	0,00
Contribution de Sécurité Sociale (18% du CVAO)	0,00	0,00
Lutte contre le cancer (100% de la ligne)	0,00	0,00
Contribution de développement agricole (100% de la ligne)	0,00	0,00
RECETTES A TRANSFERER AU TPA	6 878 966,80	322 610 247,72
TOTAL DE LA SECTION 3	30 133 735,81	728 371 613,34
TOTAL GENERAL DES RECOUVREMENTS	244 718 074,89	5 029 375 784,58

TOTAL GENERAL
DES RECOUVREMENTS
à la fin du mois

31 DEC 2017

ARRÊTÉE à la fin du mois de: 31 DEC 2018

CUMUL DES RECOUVREMENTS PAR NATURE D'IMPOTS ET TAXES

Nature des produits	Mois en cours	Recouvrements cumulés
	24 168 881,34	343 966 748,73
	4 472 761,73	361 343 931,26
	4 818 413,00	69 731 218,15
	288 031,36	16 324 365,05
	679 758,05	6 187 813,31
	77 509 404,81	1 014 027 345,26
	33 506 772,39	439 737 474,00
	-	-
	-	-
	-	-
	-	10 183 429,50
	3 400 977,72	103 311 433,31
	-	-
Total Général	147 845 000,40	2 364 833 758,57

ETAT DE REPARTITION DES PRODUITS FISCAUX AU PROFIT DE LA WILAYA ET DES COMMUNES DURANT L'ANNEE 2017

RECETTE DES IMPOTS : **C. D. I**

2017

COMMUNE DE : **CHETMA**

Produit Fiscal	AU PROFIT DE LA COMMUNE						AU PROFIT DE LA WILAYA	
	T.A.P	T.A.P (DGE)	T.A.P (Hydrocarbures)	Taxe sur la valeur ajoutée (T.V.A)	Impôt forfaitaire Unique (I.F.U)	LRG Revenu Fonciers	T.A.P	Impôt forfaitaire Unique (I.F.U)
Janvier	/	/	/	/	/	/	/	/
Février	635 144,34	/	/	172 584,90	/	/	228 257,78	/
Mars	242 810,90	/	/	16 858,30	/	/	110 198,43	/
Avril	135 840,90	/	/	1144,80	/	/	61 650,87	/
Mai	276 427,84	/	/	81 423,60	/	/	125 451,62	/
Juin	205 498,20	/	/	39 410,60	/	/	365 512,26	/
Juillet	145 003,46	/	/	6 940,60	/	/	66 070,83	/
Août	110 431,83	/	/	7 329,20	/	/	54 654,58	/
Septembre	194 096,10	/	/	63 245,60	/	/	88 084,57	/
Octobre	1415 169,28	/	/	425 602,60	/	/	641 945,80	/
Novembre	266 236,72	/	/	34 930,50	/	/	139 982,24	/
Décembre	113 708,60	/	/	38 177,40	/	/	51 602,32	/
TOTAUX	4 890 967,27	/	/	887 886,10	/	/	1 992 441,90	/



LE RECEVEUR DU CDI


LE CHEF DU CDI

ETAT DE REPARTITION FISCAUX AU PROFIT DE LA WILAYA ET DES COMMUNES DURANT L'ANNEE 2018

RECETTE DES IMPOTS : **CDI**

COMMUNE DE : **CHETMA**

PRODUIT FISCAL	AU PROFIT DE LA COMMUNE						AU PROFIT DE LA WILAYA	
	TAP	TAP DGE	TAP HYDRO	TVA	IFU	IRG	TAP	IFU
JANVIER	558 622.68			155 415.70			245 455.42	
FEVRIER	148 479.54			46 788.40			65 241.01	
MARS	233 131.80			0.00			102 436.70	
AVRIL	131 992.74			1 108.10			57 996.81	
MAI	200 628.12			43 165.90			88 154.78	
JUIN	84 120.96			17 054.50			36 962.24	
JUILLET	460 252.98			1 215.30			202 232.37	
AOÛT	333 763.98			2 360.30			146 653.87	
SEPTEMBRE	165 619.08			19 504.90			72 772.02	
OCTOBRE	214 946.16			16 113.60			94 446.04	
NOVEMBRE	238 177.50			27 704.20			104 653.75	
DECEMBRE	216 588.24			20 686.40			95 167.56	
TOTAL	2 986 323,78			351 117,30			1 312 172,57	



**ETAT RECAPITULATIF DE REPARTITION DES PRODUITS FISCAUX
AU PROFIT DE LA WILAYA PAR LE C.D.I
(Du 1er Janvier au 31 DECEMBRE 2018)**

PRODUIT FISCAL	TAP	RAR
COLLECTIVITES		
BISKRA	66 333 446.99	
SIDI OKBA	5 558 905.60	
CHETMA	1 312 172.57	
M'CHOUNECHE	793 481.30	
EL HAOUCHE	272 011.59	
AIN NAGA	964 952.97	
OULED DJELLAL	6 556 592.31	
CHAIBA	978 707.37	
DOUCEN	1 071 268.41	
SIDI KHALED	3 073 163.93	
BESBES	654 893.08	
RAS EL MIAAD	347 098.68	
EL KANTARA	961 737.44	
AIN ZAATOUT	488 690.31	
LOUTAYA	3 241 407.72	
DJEMOURA	2 785 218.58	
BRANIS	1 732 773.20	
OURELAL	404 683.28	
LIOUA	2 213 902.63	
OUMACHE	2 854 345.88	
M'LILI	685 054.82	
M'KHADMA	616 031.63	
FOUGHALA	1 835 240.35	
BORDJ BEN AZOUZ	192 184.45	
EL GHROUS	1 862 560.96	
ZERIBET EL OUED	3 459 158.86	
M'ZIRAA	505 950.24	
EL FEIDH	994 525.42	
KHANGHET SIDI NADJI	266 203.47	
TOLGA	9 006 331.06	
LICHANA	679 246.12	
BOUCHAGROUNE	1 466 380.07	
EL HADJEB	3 355 546.20	
TOTAUX	127 523 867.49	